سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٤١٤)

المطاهر

أحوالها و أحكامها في كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١. – عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهَبُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخَذْنَا زَبِيبًا مِنْ زَبِيبِ **الْمَطَاهِرِ**، فَأَكْثَرْنَا مِنْهُ فِي أَدَاوَانَا، وَأَقْلَلْنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْقَ عُمَرَ حَتَّى عَدَا طَوْرَهُ، فَلَمَّا لَقَوْا عُمَرَ قَالَ: «هَلْ مِنْ شَرَابٍ» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرُوهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَأَنْ قَدْ عَدَا طَوْرَهُ قَالَ: «أَرُونِيهِ فَذَاقَهُ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ» قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقُ: وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْأَسْقِيَةِ." (١)

٢. "باب ذكر **المطاهر** التي يتوضأ منها العوام وما فيها من السعة والرخصة والكراهية." (٢)

٣. "٢٥٤ – حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو عبيد قال: ثنا مروان بن معاوية، -[٣٠٦]- عن يحي بن أيوب، عن الشعبي، قال: قيل له الدرق بذنابه مجمرا أحب إليك أم تتوضأ بماء المطهرة؟ فقال: «المطهرة أعظم بركة» قال أبو عبيد: وهذا كله قول سفيان ومالك ، وعليه أهل الحجاز والعراق: أن هذه **المطاهر** لا ينجسها وضوء الناس منها قال أبو عبيد: وكذلك القول عندنا ، ومعنى **المطاهر** هذه السقايات التي تكون منها الحياض ، فيتوضأ منها الصادر والوارد. وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسد ، وعلى هذا أمر المسلمين ، أن رجلا لو أدخل يده في الميضاء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماءه ، إلا أنه مسيء في ترك الغسل ، لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل إدخالها الإناء." (٣)

٤. "فِي الْوُضُوءِ مِنَ **الْمَطَاهِرِ** الَّتِي تُوضَعُ لِلْمَسْجِدِ." (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق الصنعاني ٢٢٤/٩

(٢) الطهور للقاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ص/٣٠٤

(٣) الطهور للقاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ص/٣٠٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة ١٢٠/١

٥. "٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: نا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: نا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْوُضُوءُ مِنْ جَرٍّ جَدِيدٍ مُخَمَّرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مِنَ **الْمَطَاهِرِ**؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ مِنَ **الْمَطَاهِرِ**، إِنَّ دِينَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ -[٢٤٣]- السَّمْحَةُ» . قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ إِلَى **الْمَطَاهِرِ**، فَيُؤْتَى بِالْمَاءِ، فَيَشْرَبُهُ، يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ إِلَّا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ." (١)

٦. "٢٥٣٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ، حدثنا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ، حدثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ الْوُضُوءُ مِنْ جَرٍّ مُجَمَّرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مِنَ **الْمَطَاهِرِ**؟ قَالَ: " لَا بَلْ مِنَ **الْمَطَاهِرِ** إِنَّ دِينَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ "، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَبْعَثُ إِلَى **الْمَطَاهِرِ** فَيُؤْتَى بِالْمَاءِ فَيَشْرَبُهُ أَوْ قَالَ: فَيَشْرَبُ يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ." (٢)

٧. "إِدْخَالِهِمَا فِي الْوُضُوءِ بَدْءًا وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ تَقْدِيمَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ فَيَجِيءُ عَلَى أَصْلِهِ مَا قَالَ عَطَاءٌ إِنَّهُ لَا يُعِيدُ غَسْلَ كَفَّيْهِ مَعَ ذِرَاعَيْهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَجَرِيرِ بن عبد الله أنهم كانوا يتوضؤون مِنَ **الْمَطَاهِرِ** الَّتِي يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْعَوَامُّ وَيُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا وَلَا يَغْسِلُونَهَا وَذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٌ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ قَالَ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ أَكُوزٌ مُخَمَّرٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَتَوَضَّأَ بِهِ أَمْ مِنَ الْمَطْهَرَةِ الَّتِي يُدْخِلُ فِيهَا الْجَزَّارُ يَدَهُ قَالَ لَا بَلِ الْمَطْهَرَةُ الَّتِي يُدْخِلُ فِيهَا الْجَزَّارُ يَدَهُ وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ **الْمَطَاهِرِ** ثُمَّ قَالَ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ إِنَّ هَذِهِ **الْمَطَاهِرَ** لَا يُنَجِّسُهَا وُضُوءُ النَّاسِ مِنْهَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدَنَا قَالَ وَمَعْنَى **الْمَطَاهِرِ** هَذِهِ السِّقَايَاتُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْحِيَاضُ فَيَتَوَضَّأُ." (٣)

٨. "وَمَعْلُومٌ مِنْهُ فِي الْأَغْلَبِ الِاضْطِجَاعُ وَالِاسْتِثْقَالُ فَعَلَى هَذَا خَرَجَ الْحَدِيثُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ ((فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ)) فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ

---

(١) المعجم الأوسط، الطبراني ٢٤٢/١

(٢) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٢٨٧/٤

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٢٥٨/١٨

ذَلِكَ نَدْبٌ لَا إِيجَابٌ وَسُنَّةٌ لَا فَرْضٌ

وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ سَوَاءٌ قَامَ مَنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْهُ فِي ذلك تأكيدا واستحبابا وروى بن وهب وبن نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُتَوَضِّئِ يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ لِحَدَثَانِ وُضُوئِهِ وَيَدُهُ طَاهِرَةٌ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ أَحَبُّ إلي

قال بن وَهْبٍ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ طَاهِرَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

ثُمَّ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ وَإِنْ كَانَتْ طاهرة

وذكر بن عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ قَالَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ أَوْ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ كَانَ جُنُبًا أَوِ امْرَأَةً حَائِضًا فَأَدْخَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ يَضُرُّهُ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ نَجَاسَةٌ قَالَ وَلَا يُدْخِلُ أَحَدُهُمْ يَدَهُ فِي وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

قَالَ أَبُو عُمَرَ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا كُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ وَيَأْمُرُونَ بِهِ

فَإِنْ أَدْخَلَ أَحَدٌ يَدَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِهِ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَيَدُهُ نَظِيفَةٌ لَا نَجَاسَةَ فِيهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ وَضُوءَهُ

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي ((التَّمْهِيدِ)) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أنهم كانوا يتوضؤون مِنَ **الْمَطَاهِرِ**

وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ إِدْخَالَ الْيَدِ السَّالِمَةِ مِنَ الْأَذَى فِي إِنَاءِ الْوَضُوءِ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ

وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَشْعَثُ الْحُمْرَانِيُّ يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَغَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَهْرَاقَ ذَلِكَ الْمَاءَ

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فَلَمْ يُجِيزُوا الْوُضُوءَ بِهِ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مَاءٌ مَنْهِيٌّ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِأَنَّ عِنْدَهُمُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا هَذَا كَأَنَّهُ قَالَ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَتَوَضَّأْ بذلك الماء." (١)

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ١٥٢/١

٩. "[٧٣٦] من بنى لله مسجدا قال الطيبي التنوين في مسجدا للتقليل وفي بيتا للتنكير أوالتعظيم ليوافق الحديث الاتي من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة الحديث انتهى قلت وليكن إشارة الى زيادة المثوبة به كمية وكيفية لئلا يرد عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (مرقاة)

قوله بنى الله له مثله أي مثل المسجد في القدر ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة أو مثله في مسمى البيت وإن كبر مساحته أو يرد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وهذا لمن بنى في مظنة الصلاة ١٢ مجمع البحار

[٧٣٨] كمفحص قطاة المفحص بفتح الميم والحاء المهملة موضع تجثم هي عليه وتبيض فيه ماخوذ من الفحص وهو البحث والكشف كأنها تفحص عند التراب أي تكشفه كذلك الا فحوص والقطاة ضرب من الحمام ذوات اطواق يشبه الفاختة والقماري وهذا الموضع لا يكفي للصلاة فيحمل على المبالغة أو على ان يشترك جماعة في بناء أو يزيد فيه قدر محتاجا اليه كذا في المجمع أو هذا بطريق ضرب المثال والمراد منه المسجد الصغير وهكذا مماثلة في الجنة في الصغر والكبر (إنجاح)

قوله

تشييد شاد الحائط طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص وغيره انجاح وفي شرح الشيخ أي باعلاء بناءها وزخرفتها وتزويقها وهذا بدعة لم يفعله صلى الله عليه وسلم لأنه زائدة على قدر الحاجة ولأن فيه موافقة اليهود والنصارى كما سيجئ

قوله

[٧٤٠] كما شرفت الخ في شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا أمر دينهم وأنتم تصيرون الى مثل حالهم في الاهتمام بالمسجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر رض فبناه باللبن والحديد وأعاد عمده خشبا ثم غير عثمان رض فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج (مرقاة)

قوله الا زخرفوا الخ أي زينوا أو أصل الزخرف الذهب أي نقشوها وموهوها بالذهب وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعمارة الظاهر وتخريب الباطن فإن الصحابة رض كانوا ارغب الناس في أعمال الخير واسرعهم في أفعال البر وما شيدوا مساجدهم الا قليلا وفي أمثال هذه المواطن التخلص عن الرياء والسمعة والعجب أشد وأصعب فإن الإنسان قد يرى عمله خياً وهو شر قال جل ذكره عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون (إنجاح)

قوله
[٧٤٣] حيث كان الخ أي اصنامه وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وايذاء الكفار حيث عبدوا غير الله ههنا (إنجاح)

قوله
[٧٤٤] عن الحيطان جمع حائط والمراد ههنا البستان والعذرات النجاسات فإنهم يلقونها في أصول الأشجار والزروع لتحصل القوة النباتية فإذا سقيت أي فإذا أجرى الماء فيها مرارا حيث لا يبقى فيه أثر النجاسة فيصير ذلك المكان طاهر فيجوز الصلاة فيه فلا بأس ببناء المسجد في مثل ذلك المكان وفيه الترجمة (إنجاح)

قوله المقبرة بفتح الباء وضمها وقال بن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء موضع القبر قال القاري اختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه أو للتحريم ومذهبنا الأول ومذهب أحمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلاة قال شارح المنية في الفتاوي لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع للصلاة وليس فيه قبر وقال القاضي من اتخذ مسجدا في جوار صالح أوصلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثر من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم وان ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة واختلاط التربة بصديد الموتى حتى لو كان المكان طاهر فلا بأس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلاة في المقبرة مطلقا لظاهر الحديث (مرقاة)

قوله

[٧٤٦] في المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات والجزرة بكسر الزاي ويفتح هو الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح البقر والشاة نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والارواث وجمعها مجازر قارعة الطريق الإضافة للبيان أي وسطه فالمراد الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون في العمران لا في البرية والحمام لأنه محل النجاسة ومأوى الشيطان وهو مأخوذ من الحميم وهو محل لسلخ الثياب أي نزعها والتعليل بأن دخول الناس يشغله غير مطرد ويمكن ان يقال الاعتبار للأغلب (مرقاة)

قوله

[٧٤٧] لا تجوز فيها أي بلا كراهة فإن الصلاة الكاملة هي التي اديت مع جميع شرائطها وآدابها (إنجاح الحاجة)

قوله ظهر بيت الله إذ نفس الارتقاء الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للأدب قوله وعطن الإبل وهو مبرك الإبل حول الماء وجمعه معاطن وقال بن الملك هو جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي يبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء ويستعمل بالموضع الذي يكون الإبل فيه بالليل وقال لأن هذا الموضع محل النجاسة فإن صلى فيها بغير السجادة بطلت ومع السجادة يكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا ان لم يكن الإبل فيها وأما إذا كانت فالصلاة مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفارها مرقاة مع تغيير يسير

قوله ومحجة الطريق بشدة الجيم أي الطريق المسلوكة التي حضرت وحفت من كثرة المشي وفي القاموس المحج بضمتين أي الطريق المحضرة (إنجاح)

قوله ولا يشهر فيه الخ شهر السيف إخراجه من غمده ولعل المراد من قبض القوس قبضه لرمي السهام أي لا يلعب فيه برمي السهام لأن المسجد مجتمع الناس وعسى ان يجرح فيه رجل بشهر السلاح وقبض القوس وقد صرح فقهاءنا بأن كل فعل لم يبن المساجد لها كالخياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا

يجوز فيه وتمامه في كتب الفقة (إنجاح)

قوله

[٧٤٩] وعن تناشد الاشعار تناشد الشعر انشد بعضهم بعضا والمراد الالاشعار المذمومة الباطلة واما ما كان في مدح الحق وأهله وذم الباطل فلا يمنع لأنه قد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح وصح ان حسانا وكعب بن الزبير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم وروى أحمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه (مرقاة)

قوله

[٧٥٠] واتخذوا على أبوابها **المطاهر** الخ جمع مطهرة أي محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء والتجمير ايقاد الطيب والجمع كفرد جمع جمعة أي في وقت صلاة الجمعة فتجمير المساجد مستحبة في يوم الجمعة (إنجاح)

قوله." (١)

١٠. "ج ١١ (ص: ٥٠٩)

قبلَ أن تَغسِلَهما (١) فتوضَّأتَ، ثُمَّ ذكرتَ، فلا تَعُد لوُضُوئك، وحَسْبُك (٢)، لَعَمْرِي، إنّا لننسى ذلك كثيرًا، ثُمَّ لا نزيدُ على ذلك الماءِ.

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/٥٤

وعنِ ابنِ جُرَيج، عن عَطاءٍ، قال: إن أمِنتَ أن يكونَ بكفَّيكَ أذًى، أو قَشْبٌ (٣)، فلا يضُرُّكَ أن تُدخِلهما في وَضُوئكَ قبلَ أن تغسِلهما.

قال أبو عُمر: من جعلَ ترتِيب الوُضُوءِ واجِبًا عُضوًا بعد عُضوٍ، فلا يتحصَّلُ على أصلِهِ إلّا أن يكونَ غسلُ اليَدينِ قبلَ إدخالِهما في الوَضُوءِ بدءًا (٤)، وأمّا من أجازَ تقدِيم غَسلِ اليدينِ على الوَجهِ، فيجِيءُ على أصلِهِ ما قال عطاءٌ، أنَّهُ لا يُعِيدُ غسلَ كفَّيهِ مع ذِراعيهِ.

قال أبو عُمر: وروينا عن عليّ بنِ أبي طالِبٍ، وعبدِ الله بنِ مسعُودٍ، والبَراءِ بنِ عازِبٍ، وجريرِ بنِ عبدِ الله: أنَّهُم كانوا يتوضَّؤُونَ من **المطاهِرِ** التي يتوضَّأُ مِنها العوامُّ، ويُدخِلُونَ أيدِيَهُم فيها ولا يَغْسِلُونها (٥).

وذكرَ وكِيعٌ، عن سُفيانَ، ومسعرٌ، عن مُزاحِم بنِ زُفَر، قال: قلتُ للشَّعبِيّ: أكُوز مُخمَّرٌ أحبُّ إليكَ أن أتوضَّأَ (٦) به، أو (٧) من المطهرةِ التي يُدخِلُ فيها الجزّارُ يدهُ؟ قال: لا، بلِ المطهرةُ التي يُدخِلُ فيها الجزّارُ يدهُ (٨).

---

(١) في د ٢، ت، م: "تغسلها".

(٢) في م: "لحسبك".

(٣) قَشْب الشيء: الدنس، وكل قذر. تاج العروس ٤/ ٣٤.

(٤) في د ٢: "ندبا".

(٥) انظر: الطهور لأبي عبيد (٢٣٧)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٣٨٠) فما بعدها.

(٦) في ي ١، د ٢: "تتوضأ".

(٧) في ي ١، ت، م: "أم".

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٨٥) عن وكيع، عن سفيان وحده، به.." (١)

١١.   "ج ١١ (ص: ٥١٠)

وذكرَ أبو عُبيدٍ القاسمُ بن سلّام بعضَ هذه الأحادِيثِ في الوُضُوءِ من **المطاهِرِ**، ثُمَّ قال: هذا كلُّهُ قولُ أهلِ الحِجازِ والعِراقِ، أنَّ هذه **المطاهِر** لا يُنجِّسُها وُضُوءُ النّاسِ مِنها.

وقال أبو عبدِ الله المروزيُّ: وكذلك القولُ عِندَنا.

---

(١) التمهيد - ابن عبد البر - ت بشار ٥٠٩/١١

قال: ومعنى المطاهِر هذه: السِّقاياتُ التي تكونُ فيها الحِياضُ (١)، فيتوضَّأُ مِنها الصّادِرُ والوارِدُ، وإنَّما أرادتِ العُلماءُ من هذا أنَّهُم رأوا أنَّ إدخالهم أيدِيهُم في الماءِ لا يُفسِدُهُ.

قال: وعلى هذا أمرُ المُسلِمِينَ، أنَّ رجُلًا لو أدخلَ يَدهُ في الإناءِ قبلَ غسلِها، لم يُنجِّس ذلك ماءه، إلّا أنَّهُ مُسيِءٌ في تَرْكِ غَسْلِها، لأنَّ السُّنّة أن يبدأ بغَسْلِها قبلَ أن يُدخِلها الإناءَ.

وذكر المروزيُّ، عن إسحاقَ، عن عبدِ الله بنِ نُمَيرٍ، عنِ الأشعثِ، عنِ الشَّعبِيّ، قال: النّائمُ والمُستيقِظُ سَواءٌ، إذا وجبَ عليه الوُضُوءُ، لم يُدخِل يَدهُ في الإناءِ حتَّى يَغْسِلها (٢).

قال: وحدَّثنا إسحاقُ، قال: حدَّثنا المُعتمِرُ، عن سلْم (٣)، عنِ الحسنِ، قال: لا تغمِسُوا أيدِيكُم في الإناءِ حتَّى تغسِلُوها (٤).

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمرٍ وابنِ جُريج، عنِ ابنِ طاوُوسٍ، عن أبيهِ: أنَّهُ كان يغسِلُ يَديهِ قبلَ أن يُدخِلهما الماءَ.

---

(١) الحياض: جمع حوض، وهو مجتمع الماء. تاج العروس ١٨٧/ ٣٠٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٥٧) من طريق ابن نمير، به.

(٣) في الأصل، د ٢، ت، م: "سالم"، تحريف. وإن كان في المطبوع منه: "سالم". لكنه جاء فيه منسوبًا، ما يعني أن ما في المطبوع خطأ، وهو سلم بن أبي الذيال البصري. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٢٢٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٦٨) من طريق المعتمر بن سليمان، به.." (١)

١٢. "(ص: ٨٥٥)

٦٢٤٦ - ٩ مي / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ لَيْسَ بِوَهِنٍ وَلَا كَسِلٍ، لِيَخْتِنَ قُلُوبًا غُلْفًا وَيَفْتَحَ أَعْيُنًا عُمْيًا، وَيُسْمِعَ آذَانًا صُمًّا، وَيُقِيمَ أَلْسِنَةً عُوجًا، حَتَّى يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ". (١)

٦٢٤٧ - ١٥ مي / عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُنَادِيهِمْ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ. (٢)

---

(١) التمهيد - ابن عبد البر - ت بشار ١١/٥١٠

٦٢٤٨ - ٣٧٧٣ د / ٣٢٦٣ جه / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: (أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - شَاةٌ، وَالطَّعَامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: "أَصْلِحُوا هَذِهِ الشَّاةَ، وَانْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخُبْزِ فَأَثْرِدُوا وَاغْرِفُوا عَلَيْهِ"، وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ (٣) يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَسَجَدُوا الضُّحَى، أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ) (٤) (وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثَرُوا، جَثَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -) (٥) (عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا"). (٦)

٦٢٤٩ - ١١٠٤٤ هب / عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَقْرَبَةَ، قَالَ: اسْتُشْهِدَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ لِيَ: "اسْكُنْ، أَمَا تَرْضَى أَنْ أَكُونَ أَنَا أَبُوكَ وَعَائِشَةُ أُمُّكَ؟ "، قُلْتُ: بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ!. (٧)

٦٢٥٠ - ٥١٦٤ طس / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَمُرُّ بِالْغِلْمَانِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ. (٨)

٦٢٥١ - ٤٥٩ حب / ٨٣٤٩ ن / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ. (٩)

٦٢٥٢ - ٧٩٤ طس / ٢٧٩١ هب / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَبْعَثُ إِلَى **الْمَطَاهِرِ** (١٠) فَيُؤْتَى بِالْمَاءِ فَيَشْرَبُهُ، يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ. (١١)

٦٢٥٣ - ٢٧٤٣ ك / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا " (١٢)

٦٢٥٤ - ٩٢٣ ت/٤٩٤٢ د/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " لَا

تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ" (١٣)

٦٢٥٥ - (كر) / وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَبِيبٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " خَابَ عَبْدٌ وَخَسِرَ، لَمْ يَجْعَلُ اللهُ فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً لِلْبَشَرِ " (١٤)

٦٢٥٦ - ٢٤٧٦ طب /٣٧١ خد/ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " مَنْ لَا يَرْحَمْ

---

(١) (٩ مي):وصححه شعيب في مسند أحمد تحت حديث (٦٦٢٢)، وصحح إسناده ابن حجر في "الفتح" (٨/ ٥٨٦).

(٢) (١٥ مي. حسين أسد الداراني): إسناده صحيح ولكنه مرسل، (صححه الحاكم / الألباني: صحيح) (ص ج: ٢٥٨٣)

(٣) تَأْنِيث الْأَغَرّ، بِمَعْنَى الْأَبْيَض الْأَنْوَر. عون المعبود - (ج ٨ / ص ٢٨٣)

(٤) (هق) ١٤٤٣٠، (د) ٣٧٧٣، انظر الصَّحِيحَة: ٣٩٣

(٥) (د) ٣٧٧٣، انظر الصحيحة: ٢١٠٥

(٦) (جه) ٣٢٦٣، (د) ٣٧٧٣، انظر صَحِيح الْجَامِع: ١٧٤٠، وصحيح الترغيب والترهيب: ٢١٢٢

(٧) (هب) ١١٠٤٤، انظر الصَّحِيحَة: ٣٢٤٩

(٨) (طس) ٥١٦٤، انظر الصَّحِيحَة: ١٢٧٨

(٩) (حب) ٤٥٩، (ن) ٨٣٤٩، انظر الصَّحِيحَة: ٤٩٤٧، صحيح موارد الظمآن: ١٧٩٦

(١٠) **المطاهر**: جمع مطهرة: كل إناء يُتطهر منه؛ كالإبريق، والسطل، والركوة وغيرها، كما في الوسيط.

(١١) (طس) ٧٩٤، (هب) ٢٧٩١، صَحِيح الْجَامِع: ٤٨٩٤، الصَّحِيحَة: ٢١١٨

(١٢) (٢٧٤٣ ك)، (١٤١٧٣ هق)، صَحِيح الْجَامِع: ١٥٦٧، الصَّحِيحَة: ٩٩٩

(١٣) (١٩٢٣ ت)، (٤٩٤٢ د) (٧٩٨٨ حم)، انظر صَحِيح الْجَامِع: ٧٤٦٧، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ٢٢٦١

(١٤) أخرجه الدولابي (١/ ١٧٣) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٧/ ١١٣ / ٢)، انظر صَحِيح الْجَامِع: ٣٢٠٥، الصَّحِيحَة: ٤٥٦." (١)

١٣. "هر چندكه هجران ثمر وصل بر آرد ... دهقان ازل كاشكه اين تخم نكشتى

: وقال السعدي قدس سره

بسا نام نيكوى پنجاه سال ... كه يك نام زشتش كند پايمال

وفى الآية اشارة الى ان الحكمة الالهية اقتضت أقدام بعض النفوس على الذنوب وتأخير توبتهم وهم مترددون بين الخوف والرجاء ولهم فيما بين ذلك تربية ليطيروا بجناحي الخوف والرجاء الى ان يصلوا الى مقام القبض والبسط الى ان يبلغوا سرادقات الانس والهيبة ثم ليطيروا بجناحي الانس والهيبة الى قاب قوسى السير والتجلي او ادنى الوحدة والله عليم بتربية عباده حكيم بمن يصلح للقرب والقبول وبمن يصلح للبعد والرد كذا فى التأويلات النجمية والذين اتخذوا مسجدا اى ومن المتخلفين عن غزوة تبوك المنافقون الذين اتخذوا مسجد قبا وهو بضم القاف ويذكر ويقصر قرية قرب المدينة على نصف فرسخ منها كما فى التبيان اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة وقدم قبا نزل فى بنى عمرو ابن عوف وهم بطن من الأوس على كلثوم بن الهدم وكان شيخ بنى عمرو بن عوف وهل

---

(١) صحيح الكتب التسعة وزوائده ص/٨٥٤

كان اسلم قبل وصوله صلى الله عليه وسلم الى قبا او بعده ففيه اختلاف فلما نزل وذلك فى يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول قال عمار بن ياسر رضى الله عنه مالرسول الله بد من ان يجعل له مكان يستظل به إذا استيقظ ويصلى فيه فجمع حجارة فاسس رسول الله مسجدا واستتم بنيانه عمار فعمار أول من بنى مسجدا لعموم المسلمين وكان مسجد قبا أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه جماعة ظاهرين اى آمنين وبعد تحوله عليه السلام الى المدينة وذلك فى يوم الجمعة بعد ان لبث فى قبا بقية يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس او بضع عشرة ليلة وهو المنقول عن البخاري او اربعة عشر يوما وهو المنقول عن مسلم كان يأتيه يوم السبت ماشيا وراكبا ويصلى فيه ثم ينصرف وفى الحديث (من توضأ وأسبغ الوضوء ثم جاء مسجد قبا فصلى فيه له اجر عمرة) كما فى السيرة الحلبية فهذا المسجد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار بمعاونة بنى عمرو بن عوف خالصا لله تعالى كما عليه الأكثرون وفى الحديث (من بنى مسجد الا يريد به رياء ولا سمعة نبى الله له بيتا فى الجنة) قال القرطبي هذه المسألة ليست على ظاهرها من كل الوجوه وانما معناه بنى له بثوابه بناء اشرف وأعظم وارفع لان أجور الأعمال متضاعفة وان الحسنة بعشر أمثالها وهذا كما قال فى التمرة انها تزاد حتى تكون مثل الجبل ولكن هذا التضعيف انما هو بحسب ما يقترن بالفعل من الإخلاص فان نبى على غير الإخلاص او على وجه غير مرضى فلا ثواب له ولا يعبأ الله به وان كان فى ظاهر الشرع له حكم المساجد من الاحترام والتعظيم وغير ذلك وكذا الربط والخوانق والقناطر **والمطاهر** وكل بناء فهو مشروط بذلك قاله فى شرح الإلمام قال النووي يدخل فى هذا الحديث من عمر مسجدا قد استهدم وإذا اشترك جماعة فى عمارة مسجد فهل يحصل لكل منهم بيت فى الجنة كما لو اعتقد جماعة عبدا مشتركا بينهم فانهم يعتقون من النار ويجوزون العقبة لقوله تعالى وما أدراك ما العقبة فك رقبة وقد فسر النبي عليه السلام فك الرقبة بعتق البعض والقياس الحاق المساجد." (١)

١٤.   "

---

(١) روح البيان، إسماعيل حقي ٣/٥٠٤

١٦. "قال: أما سؤر المرأة الجنب والحائض فلا بأس به١. ولا أدرى ما سؤر المشرك٢.

قال إسحاق: كما قال.

[٤٠-] قلت٣: الوضوء من **المطاهر**؟ ٤.

---

١ سؤر الآدمي المسلم طاهر، سواءً كان رجلاً أو امرأة، جنباً أو حائضاً، بغير خلاف في المذهب.

انظر: الكافي ١/١٦، الإنصاف ١/٣٤٥، الفروع ١/١٧٦، مطالب أولي النهى ١/٢٣٣.

٢ نقل ابن المنذر عن أحمد وإسحاق قولهما: ما ندري ما سؤر المشرك. الأوسط ١/٣١٤.

وسؤر الكافر طاهر، وعليه أكثر الأصحاب.

وعن أحمد رواية أنه نجس. وقيل: إن لابس النجاسة غالباً أو تدين بها، أو كان وثنياً أو مجوسياً، أو يأكل الميتة النجسة، فسؤره نجس. قال الزركشي: (وهي رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب) .

انظر: المغني ١/٤٩، المبدع ١/٢٥٢، الإنصاف ١/٣٤٥.

٣ مسألة (٤٠) متأخرة عن مسألة (٤١) في ع.

٤ **المطاهر**: جمع مطهرة، وهو الإناء الذي يتوضأ به ويتطهر منه كالإبريق والسطل. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤/١٧٥، مجمل اللغة ٢/٥٨٨.." (١)

١٧. "قال: وما بأس به.

قال إسحاق: كما قال١.

[٤١-] قلت: الوضوء (من) ٢ تور٣ من صفر.٤

قال: لا أكرهه٥.

---

١ لم أقف على نص صريح لإسحاق في المسألة، إلا أن العلماء متفقون على جواز التطهر من **المطاهر**، كما يفهم من قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم: أن الرجل والمرأة، أو الرجال والنساء، إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز ... وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه، فمن كره أن يغتسل معه غيره أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحدة فقد

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق الكوسج ٢/٣١٣

خرج عن إجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين) . مجموع الفتاوى ٥١/٢١.

٢ في ظ (في) .

٣ التور: إناء من صفر أو حجارة تشرب فيه العرب، وقد يتوضأ منه، وقيل: هو الطشت.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١٩٩/١، لسان العرب ٩٦/٤.

٤ الصفر: النحاس الجيد، وقيل: ضرب من النحاس تعمل منه الأواني.

انظر: القاموس ٧٣/٢، مجمل اللغة ٥٣٦/٢.

٥ إباحة الوضوء من آنية صفر –كما في هذه الرواية– هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وكره أبو الفرج المقدسي الوضوء من إناء صفر. وقال الزركشي: لا عبرة بما قاله.

انظر: الإنصاف ٧٩/١، المغني ٧٨/١، مطالب أولي النهى ٥٦/١، الفروع ٣٢/١.." (١)

١٨. "لم تَسدد لها الخوالق بالأم ... س ولم تقدد الفواري السيورا

لم تسدد لم تلزم السداد بالرفق ويروي: لم تشدد، أي لم تتهيأ لذاك، والخوالق النساء اللواتي يقددن الأديم يخرزن به، ويقال بل هن اللواتي يُقدّرنه، والفواري القواطع، قال زهير:

ولأنت تفري ما خلقت وبع ... ض القوم يخلق ثم لا يفري

وقال يشبه الإبل بالقطا، – والشعر للكميت –:

كالناطقاتِ الصادقاتِ الواسقا ... تِ من الذخائرِ

الواسقات الحاملات والوسق الحِمل، الذخائر الماء تذخره لأولادها.

عُلَق الموضّعة التوا ... ئم بين ذي زغبٍ وباثرِ

علق من العَلاق يقال ما ذقت علاّقاً ولا علوقاً، والموضعة يريد الموضوعة بأرض الفلاة وهي الفراخ، والتوائم اثنين اثنين، يقول بعضها عليه زغب وبعضها قد بدأ يطلع ريشه فكأنه بثر.

يحملنَ قدامَ الجآ ... جئ في أساقٍ كالمطاهرِ

لم يتّهم فيها الصوا ... نع خِلقة الأيدي القوادرِ

المطاهر الأداوي، والقوادر اللواتي يقدرن الأديم، خلقة أي تقديراً ويقال قطع، ويروي: لم ينههَم أي لم يكن عليهم ناهية." (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق الكوسج ٣١٤/٢

(٢) المعاني الكبير في أبيات المعاني، الدِّينَوري، ابن قتيبة ٣٢١/١

١٩. "ثم أمر بعمل ثلاثين مخزنا بنيت من حجارة صوان ملونة في الهرم الغربي، وملئت بآلات الزبرجد والتماثيل المعمولة من الجواهر الغالية، والطلسمات الغريبة، وآلات الحديد الفاخر والسلاح الذي لا يصدأ، والزجاج الذي يطوى فينطوي ولا ينكسر، وأصناف العقاقير المفردات والمؤلفات، والسموم القاتلات وغير ذلك مما يطول وصفه، ولا يدرك عده.

ونقل إلى الهرم الآخر وهو الشرقي أصنام الكواكب والقباب الفلكية، وما عمل أجداده من التماثيل والدخن الذي يتقرب بها إليها ومصاحفها، وما عمل لها من التواريخ والحوادث التي مضت والأوقات التي تحدث منها ما ينتظر، وذكر من يلي مصر إلى آخر الزمان، وكون أدوار الكواكب الثابتة وما يحدث في دورانها وقتا وقتا، وجعل فيها **المطاهر** التي فيها المياه المدبرات وما أشبه ذلك من هذه الأشياء.

وجعل في الهرم أجساد الكهنة في توابيت صوان أسود، ومع كل كاهن مصحف فيه عجائب صنعته وعمله وسيرته وما عمل في وقته.

وكانوا على مراتب المرتبة الأولى القاطرون (١) وهم الذين تعبدوا للكواكب السبعة لكل كوكب سبع سنين، ومعنى القاطر عندهم جامع العلم.

والمرتبة الثانية لمن تعبد لستة وله أيضا اسم، والمرتبة الثالثة لمن تعبد لخمسة، والمرتبة الرابعة لمن تعبد لاربعة، والمرتبة الخامسة لمن تعبد لثلاثة، والمرتبة السادسة لمن تعبد لاثنين والمرتبة السابعة لمن تعبد لواحد (٢) ولكل واحد من أصحاب المراتب السبعة اسم يعرف به.

وجعل في جهة من الهرم مرتبة من هذه المراتب في توابيتهم، وجعل مع

---

١) في ب: الناظرون.

وقد مضى أن الصواب القاطر بالقاف والطاء.

٢) تقدم أن الذي يتعبد لكوكب واحد كان يسمى ماهرا.

(*)."(١)

٢٠. "قال الشيخ: وهذا لم يزد في إسناده بين يُونُس والزهري غير حسان ورواه جماعة عَنْ يُونُس عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابن عُمَر.

---

(١) أخبار الزمان، المسعودي ص/١٦٣

حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنا مُحمد بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ عون، حَدَّثَنا حسان بن إبراهيم، حَدَّثنا عَبد الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّاد، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَر أَنَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ الْوُضُوءُ مِنْ جَرٍّ جَدِيدٍ مخمر أَحَب إليك أُمّ الضوء مِنَ **الْمَطَاهِرِ؟** قَال: لاَ بَلْ مِنَ **الْمَطَاهِرِ** إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الحنيفية السمحة. حَدَّثَنَاهُ ابن صاعد، حَدَّثَنا القاسم بن يزيد الوزان، حَدَّثنا وَكِيعٌ قَالَ عَبد الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّاد، عَنْ مُحَمد بْنِ وَاسِعٍ الأَزْدِيِّ قَالَ: جَاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو خليفة، حَدَّثَنا الحجبي وَحَدَّثنا مُحَمد بن يَحْيى، حَدَّثَنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ وأنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُس، حَدَّثَنا حميد بن مسعدة قالوا، حَدَّثَنا حسان بن إبراهيم، حَدَّثَنا سَعِيد بن." (١)

٢١. "أصواتكم وخصوماتكم وأجمروها في الجمع واجعلوا على أبوابها **المطاهر** أخبرنا أبو الحسن الفقيهان قالا أنا أبو الحسن أحمد بن عبد الواحد أنا جدي أبو بكر محمد أنا أبو بكر الخرائطي نا محمد بن جابر الضرير نا مسلم بن إبراهيم العبدي نا حكيم بن خدام عن العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من بركة المرأة تبكيرها بالأنثى أما سمعت الله يقول " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور " فبدأ بالإناث قبل الذكور وأعلى ما وقع إلي من حديثه ما أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي أنا أبو محمد الجوهري أنا أبو الحسين بن المظفرنا أبو بكر الباغندي نا شيبان بن فروخ نا حكيم بن خدام أبو سمير نا العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) رجل من أهل اليمن أكسف أحول أوقص أحنف أضخم أعسر أرسح أفحج فقال يا رسول الله أخبرني بما فرض الله علي فلما أخبره قال إني أعاهد الله أن لاأزيد على فريضته قال ولم ذلك قال لأنه خلقني فشوه خلقي فخلقني أكسف أحول أضخم أعسر أرسح أفحج قال ثم أدبر الرجل فأتاه جبريل فقال يا محمد أين العاتب إنه عاتب ربا كريما فأعتبه قال قل له ألا يرضى أن يبعثه الله في صورة جبريل يوم القيامة قال فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الرجل فقال له إنك عاتبت ربا كريما أفلا ترضى أن يبعثك الله يوم القيامة في صورة جبريل قال بلى يا رسول الله قال فإني أعاهد الله ألا يقوى جسدي على شئ من مرضاة الله عزوجل إلا عملته أنبأنا أبو الغنائم محمد بن علي ثم حدثنا أبو الفضل بن ناصر أنا

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي ٣/٢٥٩

أحمد بن الحسين والمبارك بن عبد الجبار ومحمد بن علي واللفظ له قالوا أخبرنا عبد الوهاب بن محمد زاد أحمد ومحمد بن الحسن قالا أنا أحمد بن عبدان أنا محمد بن سهل نا أبو عبد الله البخاري قال

---

١ – الاصل وم وز: أبو

٢ – سورة الشوري الاية: ٤٩

٣ – بالاصل وم: مرضات واثبت عن ز) ٤ – التاريخ الكبير للبخاري ٦ / ٥٢٠." (١)

٢٢. "طريق مدينة الرسول، صلى الله عليه وسلم، وطريق الشام وطريق جده، ومنه يتوجه إلى التنعيم، وهو أقرب ميقات المعتمرين، يخرج من الحرم إليه على باب العمرة، ولذلك أيضا يسمى هو بهذا الاسم.

والتنعيم من البلدة على فرسخ، وهو طريق حسن فسيح، فيه الآبار العذبة التي تسمى بالشبيكة.

وعندما تخرج من البلدة بنحو ميل تلقى مسجدا بإزائه حجر موضوع على الطريق كالمصطبة يعلوه حجر آخر مسند فيه نقش دائر الرسم يقال إنه الموضع الذي قعد فيه النبي، صلى الله عليه وسلم، مستريحا عند مجيئه من العمرة.

فيتبرك الناس بتقبيله ومسح الخدود فيه، وحق ذلك لهم، ويستندون إليه لتنال اجسامهم بركة لمسه. ثم بعد هذا الموضع بمقدار غلوة تلقى على قارعة الطريق، من جهة اليسار للمتوجه إلى العمرة، قبرين قد علتهما أكوام من الصخر عظام، يقال إنهما قبرا أبي لهب وامرأته، لعنهما الله، فما زال الناس في القديم إلى هلم جرا يتخذون سنة رجمهما بالحجارة حتى علاهما من ذلك جبلان عظيمان.

ثم تسير منها بمقدار ميل وتلقى الزاهر، وهو مبتنى على جانبي الطريق، يحتوي على دار وبساتين، والجميع ملك أحد المكيين، وقد أحدث في المكان مطاهر وسقاية للمعتمرين. وعلى جانب الطريق دكان مستطيل تصف عليه كيزان الماء ومراكن مملؤة للوضوء، وهي القصاري الصغار.

وفي الموضع بئر عذبة يملأ منها **المطاهر** المذكورة فيجد المعتمرون فيها مرفقا كبيرا للطهور والوضوء والشرب. فصاحبها على سبيل معمورة بالاجر والثواب.

وكثير من الناس المتاجرين من يعينه على ما هو بسبيله. وقيل: ان له من ذلك فائدا كبيرا.

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ٢٢٥/٤٧

وعن جانبي الطريق في هذا الموضع جبال أربعة: جبلان من هنا، وجبلان من هنا، عليها اعلام من الحجارة، وذكر لنا أنها الجبال المباركة التي جعل." (١)

٢٣. "يحتوي على دار وبساتين والجمع ملك أحد المكيين، وقد أحد ث في المكان مطاهر وسقاية للمعتمرين وعلى جانب الطريق دكان مستطيل تصف عليه كيزان١ الماء ومراكن٢ مملوءة للوضوء وهي القصارى الصغار وفي الموضع بئر عذبة يملأ منها **المطاهر** المذكورة فيجد المعتمرون فيها مرفقا٣ كبيرا للطهور والوضوء والشرب فصاحبها على سبيل المعمورة بالأجر والثواب وكثير من الناس المتأجرين من يعينه على ما هو بسبيله وقيل: إن له من ذلك فائدا كبيرا.

وعن جانبي الطريق في هذا الموضع جبال أربعة: جبلان من هنا وجبلان من هنا عليها أعلام من الحجارة وذكر لنا أنها الجبال المباركة التي جعل إبراهيم عليه السلام عليها اجزاء الطير ثم دعاهن حسبما حكى الله عز وجل سؤاله إياه جل وعلا أن يريه كيف يحي الموتى وحول تلك الجبال الأربعة جبال غيرها وقيل: إن التي جعل إبراهيم عليها الطير سبعة منها والله أعلم.

وعند إجازتك الزاهر المذكور تمر بالوادي المعروف بذي طوى الذي ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل فيه عند دخول مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل فيه وحينئذ يدخلها وحوله آبار تعرف بالشبيكة. وفيه مسجد يقال: إنه مسجد إبراهيم عليه السلام فتأمل بركة هذا الطريق ومجموع الآيات التي فيه والآبار المقدسة التي اكتنفته.

وتجيز الوادي إلى مضيق تخرج منه إلى الأعلام التي وضعت حجزا بين الحل ولاحرم فما داخلها إلى مكة حرم وما خارجها حل وهي كالأبراج

---

١ الكيزان، الواحد كوز: أبريق صغير.

٢ المراكن، الواحد مركن: إناء لغسل الثياب.

٣ المرفق: ما انتفعت به.." (٢)

---

(١) رحلة ابن جبير ط دار الهلال، ابن جبير ص/٧٩

(٢) رحلة ابن جبير ط دار بيروت، ابن جبير ص/٨٩

٢٤. "الثاني: اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواضيع.

الثالث: أنه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى أن يبنى على القبور» (١) .

الرابع: أن بناء **المطاهر** (٢) التي هي محل النجاسات، بين مقابر المسلمين، من أقبح ما تجاور به القبور، لا سيما إن كان محل المطهرة قبر رجل (٣) مسلم.

الخامس: اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك.

السادس: الإسراج على القبور وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك (٤) .

السابع: مشابهة أهل الكتاب في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع. إلى غير ذلك من الوجوه.

وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة، فقيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك منامًا فنقبت (٥) لذلك. وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، الحديث رقم (٩٧٠) ، (٢ / ٦٦٧) ، ولفظه: " عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه ".

(٢) **المطاهر**: جمع مطهرة وهي: الأماكن المعدة للتطهر والوضوء. وضاء الحاجة. وهي الحمامات " دورات المياه " في عرفنا اليوم.

(٣) رجل: سقطت من (أ) .

(٤) تقدم ذكر الحديث الوارد في ذلك قريبا.

(٥) في (ب) : مبقيت.." (١)

٢٥. "وأما الحش فهو المكان المعد لقضاء الحاجة فلا تصح الصلاة في شيء من مواضع البيت المنسوب إلى ذلك سواء في ذلك موضع التغوط أو موضع الاستنجاء أو غيرهما فأما **المطاهر** التي قد

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية ١٨٨/٢

بني فيها بيوت للحاجة والاغتسال أيضا وبرانيها للوضوء فقط وللوضوء والبول فينبغي أن تكون نسبة برانيها كنسبة براني الحمام إليها ولا يصلى فيها بل هي أولى بالمنع من الحمام لأنها أولى بالنجاسة والشياطين من الحمام ووجود ذلك في الخارج منها أظهر من وجوده في الخارج من الحمام.

فأما ما ليس مبنيا للحاجة وإنما هو موضع يقصد لذلك كما في البر والقرى ومنه ما قد اعتيد لذلك ومنه ما قد فعل ذلك فيه مرة أو مرتين فينبغي أن يكون من الحشوش أيضا فإن الحش في الأصل هو البستان وإنما كانوا عن موضع التغوط به لأنهم كانوا ينتابونها للحاجة ولأن العرب لم يكونوا يتخذون الكنف قريبا من بيوتهم وإنما كانوا ينتابون الصحراء فعلم أن تلك الأمكنة داخلة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا طهر المكان وقطعت عنه هذه العادة لم يكن حشا.

فصل.

وأما أعطان الإبل فالمنصوص عن أحمد أنها الاماكن التي تقيم بها الإبل وتأوي اليها.." (١)

٢٦. "ذراع بالملكى، يكون خمسمائة بذراعنا. وجعل تربيع كل واحد أربعمائة ذراع. وبناها فى الاستواء الى أربعين ذراعا ثم هرّمها «١» . وكان أوّل بنائهم لها فى أوقات السعادة، فلمّا فرغ منها كساها ديباجا ملوّنا من أعلاها الى أسفلها، وعمل لها عيدا عظيما لم يبق فى المملكة أحد إلّا حضره. ثم أمر «٢» بعمل ثلاثين جرنا من حجارة الصوّان ملوّنة فجعلت فى الهرم الغربىّ، ونقل اليها من الكنوز والأموال والجواهر المعدنيّة، والجواهر المسبوكة الملوّنة، والآلات الزّبرجد. والتماثيل المعمولة، والطّلّسمات، والحديد الفاخر، والسلاح الذى لا يصدأ، والزجاج الذى ينطوى «٣» ولا ينكسر، والنواميس والمولّدات والدّخن وأصناف العقاقير والمفردات والمؤلّفات والسموم وغير ذلك شيئا كثيرا لا يدرك وصفه. ونقل الى الآخر وهو الشرقىّ أصنام الكواكب والقباب الفلكيّة، وما عمل أجداده من التماثيل والدّخن التى يتقرّب بها لها ومصاحفها، وما عمل لها من التواريخ والحوادث التى مضت، والحوادث التى تحدث، والأوقات التى تحدث فيها، ومن يلى مصر من الملوك الى آخر الزمان، وكون الكواكب الثابتة وما يحدث بكونها وقتا وقتا، وجعل فيها **المطاهر**»

التى فيها المياه المدبّرة والبودقات الدهنية وما أشبه هذه الأشياء. وجعل فى الهرم الآخر أجساد الكهنة فى توابيت من الصوّان الأسود، وعند كل كاهن منهم مصحف فيه عجائب صناعته وسيرته وما عمل

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة، ابن تيمية ص/٤٦٥

في وقته. وكانوا سبع مراتب.

فالمرتبة الأولى القاطرون، وهم الذين يعبدون الكواكب السبعة لكل كوكب." (١)

٢٧. "فيها من سورة الكوثر إلى آخر القرآن، وللمجتمعين على هذه القراءة مرتبات تجرى لهم، وهم نحو ستمائة انسان، ويدور عليهم كاتب الغيبة فمن غاب منهم قطع له عند دفع المرتب بقدر غيبته «١٩٥» ، وفي هذا المسجد جماعة كبيرة من المجاورين لا يخرجون منه، مقبلون على الصلاة والقراءة والذّكر لا يفترون عن ذلك ويتوضأون من **المطاهر** التي بداخل الصومعة الشرقية التي ذكرناها، وأهل البلد يعينونهم بالمطاعم والملابس من غير أن يسألوهم شيئا من ذلك.

وفي هذا المسجد أربعة أبواب: باب قبلي يعرف بباب الزّيادة، وبأعلاه قطعة من الرمح الذي كانت فيه راية خالد بن الوليد رضي الله عنه، ولهذا الباب دهليز كبير متسع فيه حوانيت السقاطين وغيرهم، ومنه يذهب إلى دار الخيل «١٩٦» ، وعن يسار الخارج منه سماط الصفارين وهي سوق عظيمة ممتدة مع جدار المسجد القبلي من أحسن أسواق دمشق، وبموضع هذه السوق كانت دار معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه «١٩٧» ودور قومه، وكانت تسمى الخضراء فهدمها بنو العباس رضي الله عنهم، وصار مكانها سوقا، وباب شرقي وهو أعظم أبواب المسجد ويسمى باب جيرون وله دهليز عظيم يخرج منه إلى بلاط عظيم طويل أمامه خمسة أبواب لها ستة أعمدة طوال «١٩٨» ، وفي جهة اليسار منه مشهد عظيم، كان فيه رأس الحسين رضي الله عنه، وبإزائه مسجد صغير ينسب إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وبه ماء جار.

وقد انتظمت أمام البلاط درج ينحدر فيها إلى الدهليز، وهو كالخندق العظيم يتصل بباب عظيم الارتفاع تحته أعمدة كالجذوع طوال، وبجانبي هذا الدهليز أعمدة قد قامت." (٢)

٢٨. "يأتي الزمان بمثلها وما أحقها بقول أبي الطيب المتنبي حيث يقول

ولو كان النساءُ كمن ذكرنا ... لفضلت النساءَ على الرجال

وما التأْنيث لاسم الشمس نقص ... ولا التذكير فخر للهلال

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري ٢٥/١٥

(٢) رحلة ابن بطوطة ط أكاديمية المملكة المغربية، ابن بطوطة ٣١١/١

ومن مآثرها الدينية المدرسة المعروفة الكبيرة المشهورة بالصلاحية في مدينة زبيد ورتبت فيها إماماً ومؤذناً وقيماً ونازحاً للماء إلى **المطاهر** بها ومدرساً للشرع ومدرساً في الحديث النبوي. ومدرساً في النحو وطلبة في كل فن من الفنون المذكورة ومعلماً وأيتاماً من خيار ما تملكه ما يقوم بكفاية الجميع وابتنت قبالة المدرسة المذكورة خانقة رتبت فيها شيخاً ونقيباً وفقراء وأوقفت عليهم وقفاً جيداً حسناً كافياً وابتنت في قرية المسلب من وادي زبيد وجعلت فيها إماماً ومؤذناً وقيماً ونازحاً ومعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن ومدرساً على مذهب الإمام الشافعي ومدرساً على مذهب الإمام أبي حنيفة وطلبة في المذهبين وسيلاً لشرب الدواب وغيرهم. وابتنت مسجداً في قرية التريبة من وادي زبيد ورتبت فيه إماماً ومؤذناً وقيماً ومعلماً وأيتاماً ودرسه يقرءون القرآن وسبيلاً لشرب الجواب. وابتنت أيضاً في قرية السلامة مدرسة وهي التي على يمين السالك إلى تعز ورتبت فيها إماماً وخطيباً ومؤذناً وقيماً ونزاحاً للماء إلى **المطاهر** والى السبيل هنالك ومعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن ومدرساً للفقه على مذهب الإمام الشافعي ومدرساً للحديث النبوي وطلبة مع كل مدرس وأوقفت على الجميع أوقافاً جيدة نفيسة تقوم بكفايتهم وتزيد. وابتنت مسجداً في مدينة تعز في ناحية المحلية أيضاً وأفعالها في الخير كثيرة وكانت وفاتها يوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر من السنة المذكورة رحمه الله تعالى.

وفيها توفي القاضي فتح الدين عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن الخطبا القرشي المخزومي. وكان أحد الرجال المعدودين فضلاً ونبلاً ورياسة وسياسة وكان عاقلاً فطناً ذكيّاً مفرطاً في الذكاء مشاركاً لذوي الصناعات الدقيقة والجليلة ويزيد على فضلائهم زيادة ظاهرة لا أعرف أحداً سبقه في جودة الصنعة. وكان يخط خطاً حسناً ونال حظوة عظيمة عند السلطان الملك المجاهد." (١)

٢٩. "ومن الحنطة والسمون والعسلان والأرزاز ومن الرمان والعدس والقرطم والحمر والزبيب واللوز والسكر والزعفران والنشا والفلفل وسائر التوابل والمصطكى والقرفة والسنبل والجوز بوًّا والسوسن. وما لابد منه من البقول على اختلاف أجناسها وأنواعها. ومن أنواع التمر والليمون وسائر الفواكه ومن الحطب والسبيط والشمع والبيض. وآنية الصيني واليشم والقاشاني والفخار من الصحون والزبادي والجرر والأدواج والكيزان البيض والطباشير والقراريب **والمطاهر**. ومن أنواع الرياحين كالفل والورد والنرجس والياسمين والمنثور والكاذي والاترج والبلح وأشباه ذلك. ومن أنواع الطيب كالمسك والعود والصندل البنفسج والشند والند والعنبر وماء والورد والغوالي وما لا يدخل تحت العد والحصر شي

(١) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، علي بن الحسن الخزرجي ٢/١٠١

كثير. ووصل الأمراء والمقدمون من سائر الجهات فوصل القاضي سراج الدين عبد اللطيف بن محمد بن سالم مشد وادي زبيد. وكان وصوله يوم الحادي والعشرين من شهر شوال. ثم وصل الأمر عز الدين هبة بن محمد الفخر وهو صاحب زبيد يؤمئذ وكان وصوله يوم الرابع والعشرين من الشهر المذكور.

وتقدم علم الحج المنصور يوم السادس والعشرين من محروسة تعز إلى مكة المشرفة واستعمل من قصور الشمع الملونة والشموع المزهرة شي كثير.

ولما انقضى شهر شوال المذكور طلب صناع الحلواء فاشتغلوا منها شيئاً كثيراً. وأخرج لهم من الصحون الصيني خمسمائة صحن مما لم يستعمل قط خارجاً عما قد استعمل قبل ذلك. ومن الفخار الزبيدي شي كثير للمضروب خاصة. ومن سائر الأنواع كالمشبك والقرعية القاهرية والشيزرية والخشخاشية والفانيذ ومن البطاطيخ واشباه الطير وغيرها وما يتنوع من ذلك واحتفل أهل الدار بل سائر الناس لذلك احتفالاً عظيماً فاستحضروا من المحصنات نحواً من ثمانين امرأة. واستحضروا من النساء الأمراء والمقدمين والقضاة والمتصرفين وأكابر أهل البلد فلم يتخلف منهن امرأة. وحمل الأمراء والمقدمون وكبار أهل الدول التقاديم النفيسة إلى باب الدار. فحمل في اليوم الثالث من ذي القعدة من بيت الأمير بدر الدين بن علي." (١)

٣٠. "الباب التاسع عشر: في عدد أساطينه١، وصفتها، وعدد عقوده٢، وشرفاته٣، وقناديله، وأبوابه وأسمائها، ومنايره٤ ،وفيما صنع فيه لمصلحة أو لنفع الناس به، وفيما فيه الآن من المقامات، وكيفية صلاة الأئمة بها وحكمها.

الباب العشرون: في أخبار زمزم، وسقاية العباس -رضي الله عنه.

الباب الثاني والعشرون: في الأماكن التي لها تعلق بالمناسك.

الباب الثالث والعشرون: فيما بمكة من المدارس، والربط٥، والسقايات٦، والبرك المسبلة٧، والآبار، والعيون، **والمطاهر٨**، وغير ذلك من المآثر، وما في حرمها من ذلك.

الباب الرابع والعشرون: في ذكر شيء من خبر بني المحصن بن جندل ملوك مكة، ونسبهم، وذكر شيء من أخبار العماليق ملوك مكة، ونسبهم، وذكر ولاية طسم للبيت الحرام.

الباب الخامس والعشرون: في ذكر شيء من خبر جرهم ولاة مكة ونسبهم، وذكر من ملك مكة من

---

(١) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، علي بن الحسن الخزرجي ٢/١٩٥

جرهم ومدة ملكهم لها، وما وقع في نسبهم من الخلاف، وفوائد تتعلق بذلك، وذكر من أخرج جرهما من مكة، وكيفية خروجهم منها، وغير ذلك من خبرهم.

الباب السادس والعشرون: في ذكر شيء من خبر النبي إسماعيل – عليه السلام– وذكر ذبح إبراهيم لإسماعيل عليهما السلام.

الباب السابع والعشرون: في ذكر شيء من خبر "هاجر" أم إسماعيل –عليه السلام– وذكر أسماء أولاد إسماعيل وفوائد تتعلق بهم، وذكر شيء من خبر بني إسماعيل، وذكر ولاية ثابت بن إسماعيل للبيت الحرام.

---

١ الأساطين: جمع أسطونة، وهي العمود المستدير.

٢ العقود: جمع عقدة، وهو القطعة من البناء مقوسة السقف.

٣ الشرفات: جمع شرفة، وهي القطعة الخارجة من البناء.

٤ المنائر: جمع منارة، والصحيح مناور، وهي المئذنة.

٥ الربط: سيأتي الحديث عنها بتوسع في الباب الخاص بها.

٦ جمع سقاية، وهي الأماكن التي يسقى فيها الماء.

٧ المسبلة: المجعولة وقفا يردها كل من يشاء.

٨ جمع مطهرة: وهي المكان المعدة لقضاء الحاجات والوضوء والاستحمام وغيرها من أنواع الطهارة.." (١)

٣١. "قال: فما هو إلا أن طرحنا ذلك في البئر، حتى كان من أخذ بيدي وأوقفني على مكان وقال: احفروا ههنا، قال: فحفرنا، فإذا بالماء يموج في ذلك الموضع، وإذا طريق منقورة في الجبل يمر تحتها الفارس بفرسه، فأصلحناها ونظفناها فجرى الماء فيها نسمع هديره، فلم يكن إلا نحو أربعة أيام، وإذا بالماء بمكة، وأخبرنا من حول البئر أنهم لم يكونوا يعرفون في البئر ما يريدونه، فما هو إلا أن امتلأت وصارت موردا ... انتهى.

والشيخ شمس الدين الحنبلي المذكور في هذه الحكاية هو ابن قيم الجوزية١، وقال بعد ذكرها: وهذا الرجل الذي أخبر بهذه الحكاية كنت نزيله وجاره، وخبرته فرأيته من أصدق الناس وأدينهم وأعظمهم

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، التقي الفاسي ٢١/١

أمانة، وأهل البلد كلمتهم واحدة على صدقه ودينه، وشاهدوا هذه الواقعة بعيونهم ... انتهى. وبئر عبد الصمد المذكور في هذه الحكاية لا تعرف الآن، والعين المشار إليها عين بازان، ويغلب على ظني أن الماء جرى فيها لما عمرها أصحاب جوبان، والله أعلم.

ذكر **المطاهر** التي بمكة:

بمكة مطاهر أعظمها نفعا: مطهرة الملك الناصر محمد بن قلاوون صاحب مصر عند باب بني شيبة، وكان اشترى موضعها من الشريفين عطيفة[2] ورميثة[3] ابني أبي نمى أميري مكة نيابة عنه بخمسة وعشرين ألف درهم، وكانت عمارتها في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وفيها وقفت[4].

ومنها: مطهرة الأمير المعروف بآل ملك نائب السلطنة بمصر عند باب الحزورة، وأظن أنه عمرها في سنة خمس وأربعين وسبعمائة[5]، والله أعلم، وهي الآن معطلة.

ومنها: مطهرة الأمير صرغتمش الناصري أحد كبار الأمراء في دولة الملك الناصر حسن ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون، وهي فيما بين البيمارستان المستنصري ورباط أم الخليفة، وتاريخ عمارتها سنة تسع وخمسين وسبعمائة، ثم عمرها في عصرنا بعض تجار الشام وأدارها في سنة ثمان وثمانمائة أو في التي بعدها، وعمرت في سنة إحدى عشرة وثمانمائة من وصية أوصى بها بعض تجار العجم وأدبرت فيها.

---

١ هو العالم المعروف محمد بن أبي بكر بن أيوب. ولد سنة ٦٩١، وتوفي سنة ٧٥١هـ.

٢ هو عطيفة بن محمد بن حسين، مات بعد سنة ٧٣٨هـ "الدرر الكامنة ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦ رقم ٢٦٢٨".

٣ رميثة: أسد الدين أبو عرادة بن أبي نمى -بالنون مصغر ولي إمرة مكة مع أخيه حميضة، توفي سنة ٧٤٨هـ "الدرر الكامنة ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧ رقم "١٧٢٨".

٤ إتحاف الورى ٣/ ١٨٧.

٥ إتحاف الورى ٣/ ٢٢٩.." (١)

٣٢. "ومنها: مطهرة الملك الأشرف شعبان بن حسين ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون بالمسعى قبالة باب المسجد الحرام المعروف بباب علي، وكان المتولي على عمارتها الأمير أبو بكر بن سنقر الجمالي في سنة ست وسبعين وسبعمائة، وللأشرف عليها وقف بمكة، ربع فوقها، ودكاكين، ووقف

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، التقي الفاسي ١/٤٥٣

بضواحي القاهرة.

ومنها: مطهرة خلفها للنسوة، عمرتها أم سليمان المتصوفة صاحبة الزاوية بسوق الليل، وفرغ من عمارتها في سنة ست وسبعين وسبعمائة.

ومنها: مطهرة الأمير زين الدين بركة العثماني رأس النوب١ بالقاهرة، وخشداش٢ الملك الظاهر صاحب مصر، وهي التي بسوق العطارين الذي يقال له: سوق النداء عند باب بني شيبة، وكان إنشاؤها وإنشاء ربعها ودكاكينها في سنة إحدى وثمانين وسبعمائة.

ومنها: مطهرة تنسب إلى الأمير الطنبغا المعروف بالطويل أحد الأمراء المقدمين بالقاهرة في أوائل عشر السبعين وسبعمائة، وأظنها عمرت في هذا التاريخ، وهي بقرب الموضع المعروف بخرابة قريش، وبينهما الطريق إلى باب الشبيكة وإلى السويقة٣ وغير ذلك.

ومنها: مطهرة عند باب الحزورة يقال لها: مطهرة الواسطي، وما عرفت الواسطي المنسوبة إليه ولا متى وقفت٤.

---

١ رأس نوبة النوب: هو لقب الذي يتحدث على مماليك السلطان أو الأمير وتنفيذ أمره فيهم "صبح الأعشى ٥/ ٤٥٠".

٢ خشداش أو خجداش، معرب عن اللفظ الفارسي "خواجا تش" بمعنى الزميل، والخشداشية في عصر المماليك هم الذين نشئوا عند أستاذ واحد "النجوم الزاهرة ١٥/ ١٦١".

٣ هذه المطهرة باقية إلى الآن من باب العمرة، وبمناسبة توسعة الحرام هدمت بعض هذه **المطاهر**.

٤ ومن **المطاهر** مطهرتان أنشأتهما زوجة الملك الأشرف أينال سنة ٨٦٥هـ وهما بالصفا، ومنها المطهرة المنسوبة للواسطي، وقفها الملك العادل نور الدين الشهيد سنة ٥٦٤هـ، وجددها القاضي جمال الدين يوسف سنة ٥٨٥هـ.." (١)

٣٣. "الباب الثالث والعشرون: فيما بمكة من المدارس، والربط، والسقايات، والبرك المسبلة، والآبار، والعيون، **والمطاهر** وغير ذلك من المآثر، وما في حرمها من ذلك

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، التقي الفاسي ١/٤٥٤

٣٤. "القطب فيها، ثم يذاب الرصاص ويصب في القطب حول البلاطة بهندام وإتقان إلى أن كملت.

وجعل لها أبوابا تحت الأرض بأربعين ذراعا، فأما باب الهرم الشرقيّ، فإنه من الناحية الشرقية على

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، التقي الفاسي ٥٠١/١

مقدار مائة ذراع من وسط حائط الهرم، وأما باب الهرم الغربيّ، فإنه من الناحية الغربية على مقدار مائة ذراع من وسط الحائط، وأما باب الهرم الملوّن فإنه من الناحية الجنوبية على مقدار مائة ذراع من وسط الحائط، فإذا حفر بعد هذا القياس، وصل إلى باب الأزج المبنيّ، ويدخل إلى باب الهرم وجعل ارتفاع كل واحد من الأهرام في الهواء مائة ذراع، بالذراع الملكيّ، وهو بذراعهم خمسمائة ذراع بذراعنا الآن، وجعل طول كل واحد من جميع جهاته، مائة ذراع بذراعهم، ثم هندسها من كل جانب حتى تحدّدت أعاليها من آخر طولها على ثمانية أذرع بذراعنا، وكان ابتداء بنائها في طالع سعيد اجتمعوا عليه وتخيروه، فلما فرغت كساها ديباجا ملوّنا من فوقها إلى أسفلها، وعمل لها عيدا حضره أهل مملكته بأجمعهم ثم عمل في الهرم الغربيّ، ثلاثين مخزنا من حجارة صوّان ملوّن، وملئت بالأموال الجمة، والآلات والتماثيل المعمولة من الجواهر النفيسة، وآلات الحديد الفاخر من السلاح الذي لا يصدأ والزجاج الذي ينطوي، ولا ينكسر والطلسمات الغريبة، وأصناف العقاقير المفردة والمؤلفة، والسموم القاتلة، وعمل في الهرم الشرقيّ أصناف القباب الفلكية والكواكب، وما عمله أجداده من التماثيل والدخن التي يتقرّب بها إلى الكواكب ومصاحفها وكوّن الكواكب الثابتة، وما يحدث في أدوارها وقتا وقتا وما عمل لها من التواريخ، والحوادث التي مضت، والأوقات التي ينتظر فيها ما يحدث، وكل من يلي مصر إلى آخر الزمان.

وجعل فيها **المطاهر** التي فيها المياه المدبرة وما أشبه ذلك، وجعل في الهرم الملوّن أجساد الكهنة في توابيت من صوّان أسود، ومع كل كاهن مصحف فيه عجائب صناعاته وأعماله وسيرته، وما عمل في وقته، وما كان، وما يكون من أوّل الزمان إلى آخره، وجعل في الحيطان من كل جانب أصناما تعمل بأيديها جميع الصنائع على مراتبها وأقدارها، وصفة كل صنعة وعلاجها وما يصلح لها، ولم يترك علما من العلوم حتى زبره ورسمه، وجعل فيها أموال الكواكب التي أهديت إلى الكواكب، وأموال الكهنة، وهو شيء عظيم لا يحصى.

وجعل لكل هرم منها خادما، فخادم الهرم الغربيّ: صنم من حجارة صوّان مجزع، وهو واقف ومعه شبه حربة وعلى رأسه حية قد تطوّق بها من قرب منه، وثبت إليه وطوّقت على عنقه وقتلته، ثم تعود إلى مكانها.

وجعل خادم الهرم الشرقيّ: صنما من جزع أسود مجزع بأسود وأبيض له عينان مفتوحتان برّاقتان، وهو جالس على كرسيّ، ومعه حربة إذا نظر أحد إليه سمع من جهته." (١)

٣٥. "علي بن محمد بن عبد الرحمن المصري، نزيل حلب المعروف بابن العبي بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ثم ياء النسب نشأ بالقاهرة وحصل وظائف وتعانى الأدب وقال الشعر الحسن ولقي الصلاح الصفدي بدمشق وغيره، وسمع بحلب من ابن المرحل وغيره، وولي بها توقيع الدست، وكان جاور قبل ذلك بالمدينة الشريفة، قال البرهان المحدث: كان عارفاً بعيوب الشعر ونظم نظماً حسناً، قلت وأنشد له:

حلاوية ألفاظها سكرية ... قلتي وقوت نار قلبي بالعجب.

ومسير دمعي في خدودي مشبك ... ومن أجل ست الحسن قد زاد السكب.

مات في غرة المحرم.

عمر بن عبد الله الأسناوي سراج الدين، لقبه قنور، وفيه يقول بدر الدين بن الناصح بلقية أولها:

قنور عمر فأر السنداس كله أنجاس.

عمر بن منهال الدمشقي، كاتب السر بدمشق، وليها قليلاً، وكان حسن المحاضرة، وكان موقع القبلية مدة وحصل أموالاً، وكان وهاباً نهاباً وتسحب لما عجز عن الوفاء بما وعد له على كتابة السر فولي غيره واستمر غائباً مدة، ثم ظهر واستمر خاملاً إلى أن مات في رمضان.

محمد بن إبراهيم بن يعقوب شمس الدين شيخ الوضوء الشافعي كان يقرئ بالسبع ويشارك في الفضائل، وقيل له شيخ الوضوء لأنه كان يطوف على **المطاهر** فيعلم العامة الوضوء، وكان يعاب بالنظر في كلام ابن عربي، ومات في سابع عشرين شعبان، وبخط ابن حجي: مات في جمادى الآخرة وقد جاوز السبعين، قال ابن حجي: قدم من صفد." (٢)

٣٦. "عنه، وتفقه وولي قضاء مصر سنة سبع وسبعين فلم تطب له فرجع، وكان ولي قضاء دمشق مراراً، آخرها سنة اثنتين وتسعين فلزم داره، وكان خبيراً بالمذهب، درس بأماكن وهو أقدم المدرسين والقضاة، كان عارفاً صارماً، ومات في ذي الحجة، أجاز لي وأجاز له سنة مولده وبعدها القاسم بن عساكر ويحيى بن سعد وابن الزراد وابن شرف وزينب بنت شكر وغيرهم ضربه ابن أخته وكان مختلاً

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي ٢١٢/١

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني ٣٦٠/١

بسكين فقتله.

أحمد بن محمد بن إبراهيم شهاب الدين الصفدي نزيل مصر، وكانت له عناية بالعلم، وكان يعرف بشيخ الوضوء، مات في ربيع الأول وهو والد الشيخ شهاب الدين وعرف بشيخ الوضوء لأنه كان يتعاهد المطاهر فيعلم العوام الوضوء.

أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز النويري محب الدين ابن أبي الفضل قاضي مكة وابن قاضيها، ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وأسمعه أبوه علي العز بن جماعة وغيره، وتفقه بأبيه وغيره، وقد ناب عن أبيه وولي قضاء المدينة في حياته ثم تحول إلى قضاء مكة في سنة سبع وثمانين فمات بها وكان بارعاً في الأحكام مشكوراً.

أحمد بن محمد بن راشد بن قطليشا القطان، شهاب الدين، ولد سنة بضع وعشرين وسبعمائة، وحدث عن زينب بنت الكمال وأبي بكر ابن الرضى وغيرهما، أجاز لي غير مرة، ومات في ربيع الأول وقد جاوز السبعين.

أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الظاهري شهاب الدين أبن تقي الدين الدمشقي، ابن أخت القاضي سري الدين، أحد الفضلاء، درس بأماكن وأفاد.

أحمد بن محمد بن محمد البأد المالكي إمام المالكية بدمشق، وكان ينوب بالحكم ومات بالقدس في صفر.

أحمد بن محمد بن مظفر الدين موسى بن رقطاي.." (١)

٣٧. "فصل: ذكر المطاهر التي تمكن بمكة المشرفة مطاهر

منها: مطهرة الملك الناصر محمد بن قلاوون صاحب مصر عند باب بني شيبة، وتاريخ عمارتها سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وفيها وقفت، ومنها مطعرة الأمير المعروف بالملك نائب السلطنة بمصر عند باب الحزورة ولعل عمارته لها كانت في سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وهي الآن معطلة، ومنها مطهرة الأمير ضرغمش الناصري أحد كبار الأمراء في دولة الملك الناصر حسن صاحب مصر وهي فيما بين البيمارستان المستنصري ورباط أم الخليفة وتاريخ عمارته لها سنة تسع وخمسين ثم عمرت بعد ذلك غير مرة، ومنها مطهرة الملك الشرف شعبان صاحب مصر بالمسعى قبالة باب على أحد أبواب المسجد الحرام وكانت عمارتها في سنة ست وسبعين وسبعمائة والمتولي لأمر عمارتها الأمير أبو بكر

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني ٥٣٢/١

بن سنقر الجبالي وللإشراف عليها وقف بمكة ربع فوقها ودكاكين ووقف بضواحي القاهرة، وتخربت ثم عمرها في سنة سبع عشرة وثمانمائة، ومنها مطهرة خلفها عمرتها أم سليمان المتصوفة صاحبة الزاوية بسوق الليل وفرغ من عمارتها في سنة ست وتسعين وسبعمائة، ومنها مطهرة الأمير زين الدين بركة العثماني رأس نوبة النوب بالقاهرة وأحد مديري المملكة بها وهي المطهرة التي بسوق العطارين بقرب باب بني شيبة على يسار الخارج من الباب وبابها مقابل باب المطهرة الناصرية المذكورة، ومنها مطهرة تنسب للأمير طنبغا الطويل أحد الأمراء المقدمين بالديار المصرية عمرت في أوائل عشر السبعين وسبعمائة وهي بأسفل مكة عند باب العمرة الآن، والآن هي معطلة، ومنها: مطهرة عند باب الحزورة يقال لها: نطهرة الواسطي، ولم يعرف المنسوبة إليه ولا متى وقفت، والله تعالى أعلم.." (١)

٣٨. "فيه من هذه المسالك ثم أردفها بإشارة مختصرة جدا تشتمل على ما اشتمل عليه المسجد الشريف الفائق في الفخر إحصاء وعددا من الحجرة والروضة الشريفتين والكسوة والسواري المعتمدين والأبواب والمنابر ونحوها ما تيسرت الإحاطة به سماعا ومشاهدة أو بهما لدفع المشتبه والتعرض لذرعه وما زيد من أروقته ووسعه إلى غيرها من أحكام حرمته وتعظيم جهاته والتحذير من عدمه وأماكن مما يزار من المساجد والآبار وغير ذلك مما وقع عليه الاختيار سيما من عرف من أهل البقيع وما اتفق من الحوادث الصادرة من ذوي الجهالة والتبديع وما بجوانبه من المدارس والربط **والمطاهر** وأماكن المرضى التي للذنوب تحط ومن باشره من الأئمة والخطباء والقضاة والنظار والمحتسبين والرؤساء بدون اشتباه والفراشين والخدام وما يفوق الوصف مما يرجى الانتفاع به إن دام مما تتشوف النفس إليه حسبما تقف عليه مستمدا في الكثير خاصة من أبي عذرته وربي سجدته وأسد نجدته الباحث عن جمله وتفصيله والباعث لنفسه الزكية تحقيقه وتحصيله بحيث قصرت الهمم عن اللحاق به واستبصرت فعلمت عجزها عن أسبابه وسببه مع التحقيق والفحص والتدقيق والجمع بين المختلف بالتوفيق والتوهين والتعيين بالتمريض والتبيين.

وكنت أول من نوه بمصنفه في ذلك وقرظه بما لا يشتبه للسالك وكيف لا؟ وهو عالم المدينة حسا ومعنى والقائم بالإرشاد للعلوم النقلية والعقلية بالحسنى بل هو أعلم من علمته الآن من دلال الجدير

---

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ابن الضياء ص/٢١٢

بإحياء معاهد جده سيد الخلائق ممن مضى وآل ولذا جدد مكتومها وحدد رسومها وأراح من بعده واستراح من لم يجتهد جهده وهو صاحبنا وحبيبنا السيد العلامة نور الدين الحسيني السمهودي ثم المدني الشافعي بارك الله في حياته وتدارك باللطف سائر مهماته وكان الشروع في تبييضه والرجوع لتهذيبه وتنهيضه حين كوني كطيبة الشريفة وقرة عيني بلحظ تلك العرصات المنيفة وكتب إلى العز بن فهد يحرض عليه ويمرض من لم يلتفت إليه بل نظم الفاضل اللواتي والحبيب المواتي قصيدة في التنويه والتوجه لسببه نفع الله بهما ودفع كل مكروه عنهما وجعل هذا التأليف خالصا لوجهه الكريم موجبا لفضله العميم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وشرف وكرم وسميته "التحفة اللطيفة في المدينة الشريفة".

وهذا حين الشروع فيما قدمته عن هذا المجموع من نبذة يحسن إيرادها ويتعين إفرادها بل تعلمها أمر مفترض وتفهمها لا يهمله إلا من في قلبه مرض في ذكر سيد البشر وسيد الخلق ممن مضى وغبر الأكمل خلقا وخلقا والأفضل في الرقي والارتقاء صاحب المقام المحمود واللواء المعقود والحوض والكوثر المورود والمعجزات الباهرات والتمييزات بالخصائص المتكاثرات من الشفاعة العامة والجماعة العائمة إلى قيام الساعة بالحجة التامة -." (١)

٣٩. "وبنواحيه من الربط الأصبهاني والبدل لكونه استبدل به الحصن العتيق الذي كان محلا لأمرائها ودخل الأشرفية والبطالين لسكنى البطالين من الخدام به والبغدادي والبغلة الذي تحت نظر بني مسدد والجبرتي وهو اثنان أحدهما مختص بالعزاب والجوياني وابن حميدان والخلف ويعرف بابن علبك ودكالة ويقال له رباط المغاربة ويعرف بسيدنا عثمان وهو اثنان للرجال والنساء والروض والزيالع والزيني والسبيل وهو اثنان أيضا والسلامي والسميني والشمس الششتري والصادر والوارد يسكن به أخو المالكي والظاهري والعبيد واشتهر بذلك اثنان متباعدان وعرفه وابن علبك وهو الخلف كما تقدم وغريسه والغارة والفاضل صاحب الفاضلية بمصر والفخر ناظر جيش مصر أنشأه سنة تسع - أو سبع عشرة - وسبعمائة وقريش وكرباجة لأحد شيوخ الفراشين ويقال له لمجاورته بمشهد سيدي إسماعيل بن جعفر الصادق المشهد وكمرسوه لسكنى من عرف بذلك به ومراغة تحت المنارة الرئيسية والمساسعة والمشهد وهو كرباجة كما تقدم والمغاربة لسكناهم به ويقال له رباط النخلة وهو اثنان للرجال والنساء والمكناسي والهندي وابن وهبان وابن لحي.

---

(١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، السخاوي، شمس الدين ٦/١

ومن الأماكن للمرضى "البيمارستان" إنشاء المستنصر بالله أبو جعفر سنة سبع وعشرين وستمائة.
ومن **المطاهر** "ميضأة" عند باب السلام إنشاء المنصور قلاوون الصالحي سنة ست وثمانين وستمائة وهي غاية في الاتساع والانتفاع وأخرى شامي المسجد من المغرب ولها باب منه وثالثة شرقية بالقرب من دار إبراهيم الريس معطلة الآن ورابعة في رباط الأشرف قايتباي لسكان الرباط وغيرهم وحمام إنشاء ملك الوقت بالقرب من باب السلام معطلة الآن لقربها من المسجد الشريف والحجرة الشريفة وكذا طاحون وفرن معطلان أيضا على أن الفرن بعيد عن المسجد ومع ذلك منع الأشرف إيقاده.
ومن الآبار: نحو العشرين استمر منها سبعة كما عدها صاحب الأحيان وتبعه العراقي ولكنه تردد أيضا في السادسة بينها وبين السقيا أو بين حمل مع جزم المدنيين بها وهي "أريس" المشتركة المنفعة بين الفخري بن العيني بن البرهاني القطان بقباء وهي التي سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان فيها وهي على ميلين من المدينة وكانت قليلة الماء فما أدرك قعرها بعد و"البصة" – بالتشديد واشتهر بالتخفيف – وهي لورثة الزكي بن صالح الماضي لإنشاء الزكي بها بالقرب من البقيع على طريق السالك إلى قباء و"بضاعة" التي صارت لشيخ الخدام الشجاعي وتكررت ضيافته للغرباء بها وكنت ممن استدعاه." (١)

٤٠. "**المطاهر** ويحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن استجمار به كروث وعظم وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله ويد المستجمر وعلى ماله حرمة كمطعوم وعلى قبور المسلمين وبينها ويأتي آخر الجنائز وعلى علف دابة وغيرها وظل نافع ومثله متشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة ومورد ماء واستقبال القبلة واستدبارها في فضاء لا بنيان ويكفى انحرافه وحائل ولو كمؤخرة رحل ويكفى الاستتار بدابة وجدار وجبل نحوه وإرخاء ذيله ولا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت وإلا فكسترة صلاة بحيث تستر أسافله ولا يكره البول قائما ولو لغير حاجة إن أمن تلوثا وناظرا ولا التوجه إلى بيت المقدس.." (٢)

---

(١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، السخاوي، شمس الدين ٣٧/١

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي ١٦/١

٤١. "(كَلَامٌ فِيهِ) أَيْ: الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ مُبَاحًا فِي غَيْرِهِ، كَسُؤَالٍ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ مُسْتَحَبًّا كَإِجَابَةِ مُؤَذِّنٍ، أَوْ وَاجِبًا، كَرَدِّ سَلَامٍ نَصًّا لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ «مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد. وَقَالَ: " يُرْوَى «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ» وَإِنْ عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَجَزَمَ صَاحِبُ النَّظْمِ بِتَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحُشِّ وَسَطْحِهِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ عَلَى حَاجَتِهِ.

وَفِي الْغُنْيَةِ: وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَذْكُرُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّسْمِيَةِ، وَالتَّعَوُّذِ انْتَهَى لَكِنْ يَجِبُ تَحْذِيرُ نَحْوِ ضَرِيرٍ وَغَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ.

وَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا، مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثٍ وَنَاظِرٍ (وَيَحْرُمُ لُبْثُهُ) أَيْ قَاضِي الْحَاجَةِ (فَوْقَ حَاجَتِهِ) ؛ لِأَنَّهُ كَشْفُ عَوْرَةٍ بِلَا حَاجَةٍ. وَقِيلَ: إنَّهُ يُدْمِي الْكَبِدَ وَيُورِثُ الْبَاسُورَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «إيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ» .

(وَ) حَرُمَ (تَغَوُّطُهُ بِمَاءٍ) قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ رَاكِدٍ أَوْ جَارٍ ؛ لِأَنَّهُ يُقْذِرُهُ وَيَمْنَعُ الِانْتِفَاعَ بِهِ، إلَّا الْبَحْرُ وَالْمُعَدّ لِذَلِكَ، كَالْجَارِي فِي **الْمَطَاهِرِ**.

(وَ) حَرُمَ (بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ بِمَوْرِدٍ) أَيْ: الْمَاءِ (وَ) ب (طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ) لِحَدِيثِ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ. وَالظِّلّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَمِثْلُ الظِّلّ: مُتَشَمَّسُ النَّاسِ زَمَنَ الشِّتَاءِ، وَمُتَحَدَّثُهُمْ.

(وَ) حَرُمَ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ (تَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ) مَقْصُودٌ يُؤْكَلُ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُهُ وَتَعَافُهُ النَّفْسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا ثَمَرٌ لَمْ يَحْرُمْ، إنْ لَمْ يَكُنْ ظِلٌّ نَافِعٌ ؛ لِأَنَّهُ يَزُولُ بِالْأَمْطَارِ إلَى مَجِيءِ الثَّمَرَةِ.

(وَ) حَرُمَ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ (عَلَى مَا نُهِيَ عَنْ اسْتِجْمَارٍ بِهِ لِحُرْمَتِهِ) كَطَعَامٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ وَمَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ مِنْ الِاسْتِجْمَارِ بِهِ.

(وَ) حَرُمَ (فِي فَضَاءٍ) لَا بُنْيَانَ فِيهِ (اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا) بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، لِقَوْلِهِ «إذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَيَجُوزُ فِي الْبُنْيَانِ، لِمَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: " رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إلَيْهَا. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، أَمَّا إذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُك فَلَا " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ ؛ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ ضَعَّفُوهُ.." (١)

٤٢. "لِأَنَّهُمَا مُسْتَخْبَثَانِ وَالثَّانِي يَمْنَعُ ذَلِكَ. .

(وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكُرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَدَجَاجٌ وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُورٍ وَزُرْزُورٍ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ (وَإِوَزٍّ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ. (وَدَجَاجٍ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ (وَحَمَامٍ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ) أَيْ شَرِبَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ مَصٍّ (وَهَدَرَ) أَيْ صَوَّتَ (وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُورٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ. (وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ كَعَنْدَلِيبِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نُونٌ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ بَعْدَ تَحْتَانِيَّةٍ. (وَصَعْوَةٍ) بِفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، (وَزُرْزُورٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ لِأَنَّهَا مِنْ الطَّيِّبَاتِ قَالَ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] . (لَا خُطَّافٍ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ فِي الصِّحَاحِ (وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ وَذُبَابٌ) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ (وَحَشَرَاتٌ) بِفَتْحِ الشِّينِ (كَخُنْفُسَاء) بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَبِالْمَدِّ (وَدُودٍ) أَيْ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِاسْتِخْبَاثِهَا وَفِي التَّنْزِيلِ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ، وَتَقَدَّمَ حِلُّ أَكْلِ دُودِ الْخَلِّ، وَالْفَاكِهَةِ مَعَهُ. (وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ) لَا يَحِلُّ تَطَيُّبٌ لِأَصْلِهِ الْحَرَامِ.

ـــــــSقَوْلُهُ: (وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالدُّرَّةِ) وَلَيْسَتْ مِنْ طُيُورِ الْعَرَبِ بَلْ تُجْلَبُ مِنْ النُّوبَةِ وَالْيَمَنِ وَلَهَا قُوَّةٌ عَلَى حِكَايَةِ الْأَصْوَاتِ. وَقَبُولِ التَّلْقِينِ، قَوْلُهُ: (وَطَاوُوسٌ) وَهُوَ ذُو أَلْوَانٍ فِي رِيشِهِ يُعْجَبُ بِهَا وَبِنَفْسِهِ وَهُوَ عَفِيفٌ طَبْعًا لَكِنَّهُ يُتَشَاءَمُ بِاقْتِنَائِهِ.

قَوْلُهُ: (وَبَطٌّ) هُوَ مِنْ الْإِوَزِّ فَعَطْفُ الْإِوَزِّ بَعْدَهُ عَامٌّ، قَوْلُهُ: (وَحَمَامٌ) هُوَ بِتَفْسِيرِهِ الْمَذْكُورِ يَشْمَلُ غَيْرَ الْحَمَامِ الْمَعْرُوفِ كَالْيَمَامِ وَالْقَطَا وَالدَّبَّاسِيِّ وَالدُّرَّاجِ وَالْفَاخِتِ وَالْحُبَارَى وَالشَّقِرَّاقِ وَأَبُو قِرْدَانَ وَالْحُمَّرَةِ وَالْحَجَلِ، وَيُسَمَّى دَجَاجُ الْبَرِّ وَالْقَجِّ بِالْقَافِ وَالْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ وَالْجِيمِ وَيُسَمَّى ذَكَرُهُ يَعْقُوب

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البُهُوتي ٣٦/١

وَالْقُمْرِيُّ، وَيُقَالُ لِذَكَرِهِ وِرْشَانُ وَشِفْنِينَ بِكَسْرِ الشِّينِ وَالنُّونِ وَبَيْنَهُمَا فَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى ذَكَرِ الْيَمَامِ كَمَا مَرَّ، قَوْلُهُ: (وَهَدِرٌ) هُوَ لَازِمُ لَعِبٍ فَذِكْرُهُ تَأْكِيدٌ.

قَوْلُهُ: (وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُورٍ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا قِيلَ إِنَّهُ عَصَى نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَفَرَّ مِنْهُ وَكُنْيَتُهُ أَبُو يَعْقُوبَ، وَمِنْهُ النُّغَرُ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَيُصَغَّرُ عَلَى نُغَيْرٍ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ كَمَا قِيلَ، وَالْبُلْبُلِ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَتَيْنِ وَيُقَالُ لَهُ الْهَزَارُ، وَالتِّمُّ بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ كَالْإِوَزِّ وَالتِّهْبِ بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ أَوَّلُهُ كَاللَّقْلَقِ، وَالتُّنْوِطِ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ أَوَّلَهُ وَسُكُونِ النُّونِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَقِيلَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ أَوَّلَهُ كَالدَّجَاجِ.

قَوْلُهُ: (بِضَمِّ أَوَّلِهِ) وَيَجُوزُ فَتْحُهُ.

قَوْلُهُ: (كَعَنْدَلِيبِ) وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْهَزَارِ بِفَتْحِ الْهَاءِ كَمَا مَرَّ يُلْتَذُّ بِصَوْتِهِ، قَوْلُهُ: (وَصَعْوَةٍ) صَغِيرٍ أَحْمَرَ الرَّأْسِ، قَوْلُهُ: (وَزُرْزُورٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ الْمُعْجَمَتَيْنِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَوْتَهُ الزَّرْزَرَةُ.

قَوْلُهُ: (لَا خُطَّافٍ) وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِعُصْفُورِ الْجَنَّةِ نُسِبَ إِلَيْهَا لِزُهْدِهِ فِي أَقْوَاتِ النَّاسِ، وَيُطْلَقُ الْخُطَّافُ عَلَى الْخُفَّاشِ وَهُوَ الْوَطْوَاطُ وَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا، وَكَذَا النِّمْسُ وَالنَّهَّاسُ وَالضَّوْعُ وَمُلَاعِبُ ظِلِّهِ وَاللَّقْلَقُ كَمَا مَرَّ.

قَوْلُهُ: (وَنَمْلٍ) وَيَحِلُّ قَتْلُ الصَّغِيرِ الْأَحْمَرِ مِنْهُ لِإِيذَائِهِ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَنَمُّلِهِ بِكَثْرَةِ مَا يَحْمِلُ مَعَ قِلَّةِ قَوَائِمِهِ، وَهُوَ لَا جَوْفَ لَهُ وَعَيْشُهُ بِالشَّمِّ مَعَ أَنَّهُ أَحْرَصُ الْحَيَوَانِ عَلَى الْقُوتِ.

قَوْلُهُ: (وَنَحْلٍ) جَمْعٌ مُفْرَدُهُ نَحْلَةٌ وَيُقَالُ لَهُ الدَّبْرُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي يَوْمِ الرَّحْمَةِ وَهُوَ عِيدُ الْفِطْرِ، وَهُوَ حَيَوَانٌ فِي طَبْعِهِ الشُّجَاعَةُ وَالنَّظَرُ فِي الْعَوَاقِبِ وَالْفَهْمِ وَمَعْرِفَةِ فُصُولِ السَّنَةِ، وَأَوْقَاتِ الْمَطَرِ وَتَدْبِيرِ الْمَرْعَى وَالْمَرْتَعِ وَطَاعَةِ الْأَمِيرِ وَبَدِيعِ الصَّنْعَةِ وَذُكِرَ أَنَّهُ تِسْعَةُ أَصْنَافٍ.

قَوْلُهُ: (وَذُبَابٍ) مُفْرَدٌ جَمْعُهُ أَذِبَّةٌ كَغُرَابٍ وَأَغْرِبَةٍ وَقِيلَ جَمْعٍ وَهُوَ أَجْهَلُ الْحَيَوَانِ يُلْقِي نَفْسَهُ فِيمَا يُهْلِكُهُ كَالنَّارِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَعْرُوفُ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يَشْمَلُ الْبَعُوضَ وَالنَّامُوسَ وَالْقُمَّلَ وَالْبُرْغُوثَ وَالْبَقَّ وَالنَّمْلَ وَالنَّحْلَ وَغَيْرَهَا فَعَطْفُهُ عَلَى هَذَا عَامٌّ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ «الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ، إِلَّا النَّحْلَ» أَيْ لِتَعْذِيبِ أَهْلِهَا بِهِ لَا لِتَعْذِيبِهِ بِهَا.

قَوْلُهُ: (وَحَشَرَاتٍ) وَمِنْهَا الْحِرْبَاءُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ تُمَدُّ وَتُقْصَرُ وَهِيَ كَالْفَأْرِ تَتَلَوَّنُ بِسَائِرِ الْأَلْوَانِ، وَمِنْهَا حِمَارُ قَبَّانٍ بِمُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ بَعْدَ الْقَافِ وَهِيَ دَابَّةٌ كَالدِّينَارِ وَمِنْهَا الْحِرْذَوْنُ بِمُهْمَلَتَيْنِ مَكْسُورَةٍ فَسَاكِنَةٍ فَذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ كَالْوَرَلِ، قَوْلُهُ: (كَخُنْفُسَاءَ) مِنْهَا الزُّعْقُوقُ وَيُسَمَّى

الْجُعْلَانَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَمِنْهَا الْجُدْجُدُ بِمُعْجَمَتَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ وَهُوَ الصِّرْصَارُ.
قَوْلُهُ: (مَا تُولَدُ مِنْ مَأْكُولٍ) وَإِنْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْمَأْكُولِ وَيَحِلُّ مَا تُولَدُ بَيْنَ مَأْكُولَيْنِ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْمَأْكُولِ نَحْوُ كَلْبٍ مِنْ شَاتَيْنِ.
فَرْعٌ: يُرَاعَى فِي الْمَمْسُوخِ أَصْلُهُ إنْ بُدِّلَتْ صِفَتُهُ فَقَطْ، فَإِنْ بُدِّلَتْ ذَاتُهُ كَلَبَنٍ صَارَ دَمًا وَلَوْ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ أُعْتُبِرَ حَالُهُ الْآنَ فَيَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَيَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ مَالِكِهِ فَإِنْ عَادَ لَبَنًا عَادَ لِمِلْكِ مَالِكِهِ كَجِلْدٍ دُبِغَ فَيَجِبُ رَدُّهُ إلَيْهِ، وَيَحِلُّ تَنَاوُلُهُ وَخَرَجَ بِالْمَمْسُوخِ مَا لَمْ يُمْسَخْ كَلَبَنٍ خَرَجَ مِنْ ضَرْعِهِ دَمًا وَمَنِيٍّ كَذَلِكَ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ مُطْلَقًا.
ـــــQلِلشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إنَّ كُلَّ طَيْرٍ يَأْكُلُ **الْمَطَاهِرَ** وَلَا يَكُونُ نَهَّاشًا فَهُوَ حَلَالٌ إلَّا مَا أُسْتُثْنِيَ، قَوْلُهُ: (وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ) .
قَالَ الْقَفَّالُ الْحِكْمَةُ فِيهِمَا أَنَّهُ لَا لَحْمِيَّةَ فِيهِمَا يُنْتَفَعُ بِهَا.
قَوْلُهُ: (وَحَشَرَاتٌ) يُسْتَثْنَى مِنْهَا الْقُنْفُذُ وَالْيَرْبُوعُ وَالْوَبَرُ.." (١)

٤٣. "وفيها شمس الدّين محمد بن إبراهيم بن يعقوب، شيخ الوضوء، الشافعي [١] .
كان يقرئ بالسبع، ويشارك في الفضائل، وقيل له: شيخ الوضوء لأنه كان يطوف على **المطاهر** فيعلّم العامة الوضوء [٢] .
قال ابن حجي: قدم من صفد، وسمع على السّادجي أحد أصحاب الفخر، وتفقه بوالدي وغيره، وأذن له ابن الخطيب يبرود في الإفتاء، وكان التّاج السّبكي يثني عليه ويسلك مع ذلك طريق التصوف، ودخل القاهرة واجتمع بالسلطان، ورتّب له راتبا على المارستان المنصوري، وكان حسن الفهم، جيد المناظرة، يعتقد ابن عربي، وأقام بالقاهرة تسع سنين، وتوفي في جمادى الآخرة وقد جاوز السبعين. انتهى.
وفيها شمس الدّين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المنبجي الأسمري [٣] ، خطيب المزّة. سمع الكثير من التّقي سليمان، ووزيره، وابن مكتوم، وغيرهم، وتفرّد بأشياء، وأكثروا عنه، وهو آخر من حدّث عن ابن مكتوم ب «الموطأ» ، وعن وزيره ب «مسند الشافعي» وولي بأخرة قضاء الزّبداني، وتوفي في ذي القعدة عن ست وثمانين سنة.
وفيها بدر الدّين محمد بن إسماعيل الإربلي بن الكحّال [٤] .

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي ٢٦١/٤

[١] انظر «إنباء الغمر» (٢/ ٣٠٥) .

[٢] قلت: وكم تمنيت أن يفعل ذلك الخطباء وأئمة المساجد في أيامنا، فترى الكلام في الدّروس والخطب يدور حول كل شيء فيما عدا الطهارة. ولقد اطلعت على الكثير الكثير من جهل العامة بأمور الطهارة. فمن ذلك أروي هذه القصة: سألني أحد العامة وهو في حدود الخمسين عن غسل الجنابة وهو لا يدري إلى الآن كيف يغتسل من الجنابة وهل يغني غسل الجنابة عن الوضوء. ولما قلت له: إن الوضوء هو مفتاح غسل الجنابة بعد غسل العورة وإزالة أثر الجنابة، وأن غسل القدمين هو ختام غسل الجنابة. قال لي: هذه أول مرة أسمع فيها كيفية غسل الجنابة، وأنا من حوالي ثلاثين عاما أغتسل غسلا عاديا، ثم أتوضأ وبعدها أصلّي، فليت الخطباء بشكل خاص يعيرون أمور الطهارة اهتمامهم فينتج عن ذلك فوائد عظيمة للمجتمع والأمة بشكل عام، والله الموفق لكل خير.

[٣] انظر «إنباء الغمر» (٢/ ٣٠٦) و «الدّرر الكامنة» (٣/ ٣٢٣) .

[٤] انظر «إنباء الغمر» (٢/ ٣٠٦) .." (١)

٤٤. "ولد سنة عشرين، وسمع من الحجّار وحدّث عنه، وتفقه وولي قضاء مصر سنة سبع وسبعين فلم تطب له، فرجع، وولي قضاء دمشق مرارا آخرها سنة اثنتين وتسعين، ثم لزم داره، وكان خبيرا بالمذهب. درّس بأمكان وهو أقدم المدرسين والقضاة، وكان عارفا صارما، وأجاز له سنة مولده وبعدها القاسم بن عساكر، ويحيى بن سعد، وابن الرزّاز، وابن شرف، وزينب بنت سكّر، وغيرهم.

وأجاز هو للحافظ ابن حجر، وضربه أخ له مختل بسكين فقتله، رحمه الله.

وفيها شهاب الدّين أحمد بن محمد بن إبراهيم الصّفدي [١] ، نزيل مصر، المعروف بابن شيخ الوضوء.

قال ابن حجر: كانت له عناية بالعلم، وعرف والده بشيخ الوضوء لأنه كان يتعاهد المطاهر فيعلّم العوام الوضوء، وهو والد الشيخ شهاب الدّين، وتوفي المترجم في ربيع الأول.

وفيها محبّ الدّين أحمد بن أبي الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز النّويري الشافعي [٢] ، قاضي مكّة وابن قاضيها.

ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وأسمعه أبوه على البدر بن جماعة وغيره، وتفقه بأبيه وغيره، وناب عن أبيه، وولي قضاء المدينة في حياته، ثم تحوّل إلى قضاء مكّة سنة سبع وثمانين فمات بها. وكان

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العِماد الحنبلي ٥٣٨/٨

عارفا بالأحكام مشكورا.

وفيها شهاب الدّين أحمد بن محمد بن أسد بن قطليشا العطّار [٣] .

ولد سنة بضع وعشرين وسبعمائة، وحدّث عن زينب بنت الكمال، وأبي بكر بن الرّضي، وغيرهما.

قال ابن حجر: أجاز لي، ومات في ربيع الأول وقد جاوز السبعين.

---

[١] انظر «إنباء الغمر» (٣/ ٣٤٠) و «الدّرر الكامنة» (١/ ٢٤٢) .

[٢] انظر «إنباء الغمر» (٣/ ٣٤١) و «الدّرر الكامنة» (١/ ٢٤٤) و «العقد الثمين» (٣/ ١٢٣) و «التحفة اللطيفة» (١/ ٢٢١) .

[٣] انظر «إنباء الغمر» (٣/ ٣٤١) و «الدّرر الكامنة» (١/ ٢٦٢) .." (١)

٤٥. "أيضا أنه استقر الصلح على مطلوبهم لا بد من اخلاء الإقليم من هذه العساكر الذين لا يتحصل منهم إلا الضرر والخراب والدمار والفساد ولايبقى الباشا منهم إلا مقدار الفي عسكري وقالوا: إنه أيضا إذا لم يعطنا مطلوبنا فهو لا يستغني عن اناس من العسكر يقيمون بالبلاد التي يبخل علينا بها فنحن أولى له واحسن منهم ونقوم بما على البلاد من المال والغلال وعند ذلك يحصل الأمن وتسير المسافرون في المراكب وترد المتاجر والغلال ويحصل لنا وله الراحة وأما إذا استمر الحال على هذا المنوال فانه لم يزل متعبا من كثرة العسكر ونفقاتهم وكذلك سائر البلاد على أنه أن لم يرض بذلك فهاهي البلاد بايدينا والأمر مستمر معنا ومعهم على التعب والنصب.

وفي رابعه ورد الخبر بأن جماعة من كبار العسكر وفيهم سليمان أغا الارنؤدي الذي تولى كسوفية منفلوط ومعهم عدة وافرة من العسكر عدوا من المنية إلى البر الشرقي **بالمطاهرة** بسبب ما عندهم من القحط وعدم الاقوات لاحاطة المصريين بهم فلما دخلوا إلى بلدة **المطاهرة** وملكوها وصل إليهم بعض الأمراء والأجناد المصرية وأحاطوا بهم وحاربوهم أيام حتى ظهروا عليهم وقتلوا منهم وهرب من هرب وهو القليل واسروا الباقي وفيهم سليمان أغا المذكور فالتجاء إلى بعض الأجناد فحماه من القتل وقابل به كبار الأمراء فانعموا عليه بكسوة ودراهم وسلاح وأقام معهم أياما ثم أستاذنهم للعود وحضر إلى مصر وجلس بداره.

وفيه ورد الخبر أيضا بموت الأمير بشتك بك المعروف بالالفي الصغير مبطونا.

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العِماد الحنبلي ٨/٦٠٩

وفيه أيضا حضر حجاج الخضري الرميلاتي إلى مصر وقد كان خرج من مصر بعد حادثة خورشيد باشا خوفا من العسكر وذهب إلى بلدة بالمنوات ثم ذهب عند الألفي وأقام في معسكره إلى هذا الوقت ثم أن الألفي طرده لنكتة حصلت منه فرجع إلى بلده وأرسل إلى السيد عمر فكتب له." (١)

٤٦. "وَيَنْبَغِي لِدَاخِلِهِ تَعَاهُدُ نَعْلِهِ وَخُفِّهِ، وَصَلَاتُهُ فِيهِمَا أَفْضَلُ (لَا) يُكْرَهُ مَا ذُكِرَ (فَوْقَ بَيْتٍ) جُعِلَ (فِيهِ مَسْجِدٌ) بَلْ وَلَا فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ شَرْعًا. (وَ) أَمَّا (الْمُتَّخَذُ لِصَلَاةِ جِنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ) فَهُوَ (مَسْجِدٌ فِي حَقِّ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ) وَإِنْ انْفَصَلَ الصُّفُوفُ رِفْقًا بِالنَّاسِ (لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ) بِهِ يُفْتَى نِهَايَةٌ (فَحَلَّ دُخُولُهُ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ) كَفِنَاءِ مَسْجِدٍ وَرِبَاطٍ وَمَدْرَسَةٍ وَمَسَاجِدَ حِيَاضٍ وَأَسْوَاقٍ لَا قَوَارِعَ.

______**وَالْمَطَاهِرُ** جَمْعُ مِطْهَرَةٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَالْفَتْحُ لُغَةٌ: وَهُوَ كُلُّ إنَاءٍ يُتَطَهَّرُ بِهِ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ، وَالْمُرَادُ بِالْحُرْمَةِ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ لِظَنِّيَّةِ الدَّلِيلِ. وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى - ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]- الْآيَةُ فَيَحْتَمِلُ الطَّهَارَةَ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ تَأَمَّلْ؛ وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ أَيْ تَنْزِيهًا تَأَمَّلْ (قَوْلُهُ وَصَلَاتُهُ فِيهِمَا) أَيْ فِي النَّعْلِ وَالْخُفِّ الطَّاهِرَيْنِ أَفْضَلُ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ تَتَارْخَانِيَّةٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ " «صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ رَامِزًا لِصِحَّتِهِ. وَأَخَذَ مِنْهُ جَمْعٌ مِنْ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَوْ كَانَ يَمْشِي بِهَا فِي الشَّوَارِعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَحْبَهُ كَانُوا يَمْشُونَ بِهَا فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ يُصَلُّونَ بِهَا

قُلْت: لَكِنْ إذَا خَشِيَ تَلْوِيثَ فُرُشِ الْمَسْجِدِ بِهَا يَنْبَغِي عَدَمُهُ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً. وَأَمَّا الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ فَقَدْ كَانَ مَفْرُوشًا بِالْحَصَى فِي زَمَنِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخِلَافِهِ فِي زَمَانِنَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَحْمَلُ مَا فِي عُمْدَةِ الْمُفْتِي مِنْ أَنَّ دُخُولَ الْمَسْجِدِ مُتَنَعِّلًا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ تَأَمَّلْ (قَوْلُهُ لَا يُكْرَهُ مَا ذُكِرَ) أَيْ مِنْ الْوَطْءِ وَالْبَوْلِ وَالتَّغَوُّطِ نَهْرٌ (قَوْلُهُ فَوْقَ بَيْتٍ إلَخْ) أَيْ فَوْقَ مَسْجِدِ الْبَيْتِ: أَيْ مَوْضِعٍ أُعِدَّ لِلسُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ، بِأَنْ يُتَّخَذَ لَهُ مِحْرَابٌ وَيُنَظَّفُ وَيُطَيَّبُ كَمَا أَمَرَ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَذَا مَنْدُوبٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، كَمَا فِي الْكِرْمَانِيِّ وَغَيْرِهِ قُهُسْتَانِيٌّ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَال عَلَى سَطْحِ بَيْتٍ فِيهِ مُصْحَفٌ وَذَلِكَ لَا يُكْرَهُ كَمَا فِي جَامِعِ الْبُرْهَانِيِّ مِعْرَاجٌ.

(قَوْلُهُ: بِهِ يُفْتَى. نِهَايَةٌ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ: وَالْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى أَنَّهُ مَسْجِدٌ فِي حَقِّ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ إلَخْ، لَكِنْ

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي ١٠١/٣

قَالَ فِي الْبَحْرِ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَطْءُ وَالْبَوْلُ وَالتَّخَلِّي فِيهِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ فَإِنَّ الْبَانِيَ لَمْ يَعُدَّهُ لِذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ وَإِنْ حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ غَيْرَ مَسْجِدٍ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِي حَقِّ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ، وَحَلَّ دُخُولُهُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ. اهـ. وَمُقَابِلُ هَذَا الْمُخْتَارِ مَا صَحَّحَهُ فِي الْمُحِيطِ فِي مُصَلَّى الْجِنَازَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ أَصْلًا، وَمَا صَحَّحَهُ تَاجُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ لَهُ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ، وَتَمَامُهُ فِي الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ (قَوْلُهُ كَفِنَاءِ مَسْجِدٍ) هُوَ الْمَكَانُ الْمُتَّصِلُ بِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ طَرِيقٌ، فَهُوَ كَالْمُتَّخَذِ لِصَلَاةِ جِنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ وَحِلِّ دُخُولِ لِجُنُبٍ وَنَحْوِهِ كَمَا فِي آخِرِ شَرْحِ الْمُنْيَةِ (قَوْلُهُ وَرِبَاطٍ) هُوَ مَا يُبْنَى لِسُكْنَى فُقَرَاءِ الصُّوفِيَّةِ، وَيُسَمَّى الْخَانْقَاهْ وَالتَّكِيَّةَ رَحْمَتِيٌّ (قَوْلُهُ وَمَدْرَسَةٍ) مَا يُبْنَى لِسُكْنَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَيُجْعَلُ لَهَا مُدَرِّسٌ وَمَكَانٌ لِلدَّرْسِ، لَكِنْ إذَا كَانَ فِيهَا مَسْجِدٌ فَحُكْمُهُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ. فَفِي وَقْفِ الْقُنْيَةِ: الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي الْمَدَارِسِ مَسَاجِدُ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَإِذَا أُغْلِقَتْ يَكُونُ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِهَا. اهـ وَفِي الْخَانِيَّةِ: دَارٌ فِيهَا مَسْجِدٌ لَا يَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، إنْ كَانَتْ الدَّارُ لَوْ أُغْلِقَتْ كَانَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ فِيهَا فَهُوَ مَسْجِدُ جَمَاعَةٍ تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسْجِدِ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْعِ وَالدُّخُولِ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ كَانُوا لَا يَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ اهـ (قَوْلُهُ وَمَسَاجِدِ حِيَاضٍ) مَسْجِدُ الْحَوْضِ مِصْطَبَةٌ يَجْعَلُونَهَا بِجَنْبِ الْحَوْضِ، حَتَّى إذَا تَوَضَّأَ أَحَدٌ مِنْ الْحَوْضِ صَلَّى فِيهَا. اهـ. ح (قَوْلُهُ وَأَسْوَاقٍ) أَيْ غَيْرِ نَافِذَةٍ يَجْعَلُونَ مِصْطَبَةً لِلصَّلَاةِ فِيهَا ح وذَلِكَ كَالَّتِي تُجْعَلُ فِي خَانِ التُّجَّارِ (قَوْلُهُ قَوَارِعَ) أَيْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَالْمَذْكُورَاتِ، قَالَ فِي أَوَاخِرِ شَرْحِ الْمُنْيَةِ: وَالْمَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى قَوَارِعِ الطُّرُقِ لَيْسَ لَهَا جَمَاعَةٌ رَاتِبَةٌ فِي حُكْمِ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ لَا يَعْتَكِفُ فِيهَا. اهـ.." (١)

٤٧. "إلى أن قال

عش مدى الدهر كم أمت بهذا ال ... قطر من بدعة وأحييت سنه

ولسان الدين انتضى ينشد الح ... ق بثغر قد أضحك البشر سنه

من يدي قاضي النار بشراك أرخ ... أنجد الحق حكم قاضي الجنه

١٢٦٥

-

الشيخ محمد بن أحمد بن محمد أبي الفتح العجلوني الجعفري الشافعي الدمشقي

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين ٦٥٧/١

ولد بدمشق يوم الاثنين في اليوم العشرين من شهر رجب سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف، ونشأ بها بالأدب والصيانة والزهد والقناعة والديانة، أخذ عن والده المرقوم، وعن عمه الشيخ صالح بن محمد أبي الفتح، وعن الشيخ عبد الرحمن الكزبري، وعن الشهاب أحمد العطار، وأخذ الطريقة الشاذلية عن والده وعن عمه المرقوم الشيخ صالح، وأخذ الطريقة المحيوية عن ابن عمه الشيخ عبد الحليم العجلوني وكان مهابا محترما من أعيان دمشق الشام. مات في الليلة الأولى من ذي الحجة الحرام سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف، ودفن في مقبرة باب الصغير.

الشيخ محمد المصري المجذوب

كان مقيما في مدرسة الشميصانية شمالي جامع بني أمية في الأودة الحجرة التي عند **المطاهر** ويصعد إليها بدرج، كان ملازما لهذه الحجرة لا يخرج منها في ليل ولا نهار، وكان لا يقبل من أحد شيئا سوى الطعام في بعض الأوقات، مع أنه كان محبوبا عند الناس، وله هيبة وجلالة، إذا كان طوره متغيرا لا يجسر عليه أحد إجلالا له وخوفا منه. وكان له إخبارات." (١)

٤٨. "(وتحت شجرة عليها ثمرة) لأنه يقذرها (١) وكذا في موارد الماء (٢) وتغوطه بماء مطلقا (٣)

.

---

(١) لما رواه الطبراني وغيره من النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري، من حديث ابن عمر بسند ضعيف، وسواء كانت الثمرة تؤكل أو لا صيانة لها عن التلويث، ولعموم النهي، لأنه يفسدها وتعافها النفس، وعدم احترام لها، فإن لم يكن عليها ثمرة لم يحرم، إن لم يكن ظلا نافعا، ويحرم تغوط ونحوه على ما نهي عن استجمار به، لحرمته كطعام لا على ما نهي عن استجمار به لنجاسته أو ملاسته.

(٢) أي مجاريه ومشارعه، والطرق إليه، أحدها مورد، لحديث معاذ مرفوعا، «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل» رواه أبو داود وابن ماجه وقال: مرسل والبيهقي وقال النووي: إسناد جيد، واتقاؤها متفق عليه، وعن ابن عباس نحوه رواه أحمد وفيه ضعف، والملاعن جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن فاعلها، كأنها مظنة اللعن ومحل له لأن الناس إذا مروا به لعنوا فاعله أو سميت

---

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار ص/١٣٥٠

بذلك لأنها سبب اللعن.

(٣) قليلا كان أو كثيرا جاريا أو غير جار لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به، بخلاف البول فلا يكره إلا في الراكد لحديث «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد» متفق عليه، ويرد على إطلاقه الماء الكثير، كالبحار والأنهار الكبار، والماء القليل في المطاهر المعد لذلك فإنه لا يكره تغوطه فيه وعبارة الإقناع: ويحرم بوله وتغوطه على ما نهي عن الاستجمار به، كروث وعظم، وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله، ويد المستجمر، وعلى ماله حرمة كالمطعوم، وعلى قبور المسلمين وعلى علف دابة ونحوها اهـ ولأبي داود عن مكحول: (نهى سول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال بأبواب المساجد) .." (١)

٤٩. "شرح حديث الأعرابي الذي بال في المسجد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: قال المصنف رحمه الله: [وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه) متفق عليه] .

حديث الأعرابي هذا يعطينا درساً عملياً في سياسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي معرفة طبيعة البشر، واختلاف العادات في البادية والحاضرة، ومراعاة الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسيات البشر، والمبادرة من الصحابة في إنكار المنكر، وأنه يجب أن يأمر الآمر بالمعروف بالمعروف، وأن ينهى عن المنكر بغير المنكر، وسيأتي بيان ذلك في شرح هذا الحديث.

جاء هذا الأعرابي، وكان المسجد مبنياً من الجريد وجذوع النخل، فأناخ ناقته على باب المسجد ودخل، ثم تنحى جانباً وبال فيه! لقد رأى عريشاً وجذوع نخل فظنه من ضمن الحضائر الموجودة في البادية للحيوانات، فلما حضره البول بال فيه.

ومن هنا يستحب الفقهاء بناء الحمامات بجانب المساجد؛ لأن هذا الأعرابي حضره البول وضيق عليه، ولم يجد مكاناً ليبول فيه، فنظر إلى حالة المسجد، فترك الناس في جانب وذهب إلى جانب آخر، وجلس يبول، فالصحابة رضي الله تعالى عنهم نظروا هذا المنكر فاستنكروه، ولو رأى الناس رجلاً متضايقاً خرج منه الريح في المسجد لاستنكروا ذلك منه استنكاراً شديداً، مع أنه ريح ذهب في الهواء وما حصل شيء، لكن الصحابة رأوا الرجل يبول في المسجد فبادروه بالإنكار بصورة منكرة

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ١/١٣٧

حتى أفزعوه، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تدارك الأمر، وقال: (لا تزرموه) أي: لا تحبسوا البول عليه؛ لأن هذا يضر بالمثانة والعضلات القابضة، وقد يحدث عنده سلس البول، فتركه حتى قضى بوله، وكما يقال: الخطأ قد وقع، وما هو الحل لتدارك هذا الخطأ؟ لو كان قبل أن يبول فسنقول: اذهب إلى مكان آخر، لكنه قد جلس وبدأ في البول، ونحن الآن بين أمرين: إما أن يكمل ما بدأ فيه من خطأ، ويستمر في خطئه، وإما أن نمنعه مما قد بدأ فيه، وهنا تتقابل مضرتان: مضرة استمراره على بوله، في المسجد، ومضرة ما يمكن أن يلحقه في صحته من مرض، وحينما يزجرونه ويطردونه وهو لم يقض بوله، إذا لم يستطع حبس البول فسيقوم وهو يبول، وسيقع البول على أماكن كثيرة، فبعد أن كان البول محصوراً في منطقة صغيرة سيصير في مكان كبير من المسجد، فالمصلحة أن نرتكب ما هو أخف ضرراً دفعاً لما هو أكبر ضرراً، فتركه على ما هو عليه؛ لأنه قد بدأ في خطئه، ودفعه يأتي بخطأ أكبر، ومن هنا يقول العلماء: ينبغي ارتكاب أخف الضررين، فكونه يكمل بوله فيه ضرر، وكوننا نمنعه فيه أيضاً ضرر، وأي الضررين أشد وأيهما أخف، فنرتكب أخف الضررين دفعاً لأشد الضررين، فمن الحكمة أن قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اتركوه لا تزرموه) ، فأكمل بوله على مهله.

ولما انتهى من بوله جاءت الحكمة النبوية، فكيف نتدارك هذا الخطأ الذي وقع من شخص جاهل لا يعرف أحكام المساجد؟ فلابد أن نتدارك الأمر، فبوله نجّس المكان، وعلاج القضايا يكون من جذرها، إذاً: نطهر المكان؛ ولذلك أمر صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء، والذنوب هو الدلو الكبير، ولا يكون الدلو ذنوباً إلا إذا كان مليئاً بالماء، فجيء به وأريق على مكان البول، وانتهت المشكلة، ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (إن هذه المساجد لم تبن لهذا، إنما هي لذكر الله وما والاه) ، وهذا الأعرابي رجل عاقل، وجد الفرق بين معاملة الصحابة له وبين معاملة الرسول عليه الصلاة والسلام له، وحسن تعليمه، فلما رأى الفرق رفع يديه وقال: اللهم! ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً؛ لأنه ما رأى من الصحابة رحمة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لقد حجرت واسعاً) ، أي: إن رحمة الله وسعت كل شيء، وليست لي ولك فقط.

إن هذا رجل أعرابي يجهل أحكام المساجد، فعلى فطرته وجبلته رأى بناء المسجد ولم يهتم به، إذاً: علينا أن نهتم بالمساجد، وحضره البول ولم يجد مكاناً يبول فيه، إذاً: علينا أن نؤمّن دورات المياه عند المساجد، وسيأتينا -إن شاء الله- حديث: (أمر صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في البيوت وأن تطيب) ، وفي رواية: (وأن تبنى لها الميضآت أو **المطاهر**) ، ويستحب الفقهاء أن يكون بجانب المسجد

الميضآت؛ لحاجة الإنسان للوضوء، فهذه الفوائد نأخذها من هذا الحديث، فدراسة الحديث فيها فوائد مستنبطة وليس كالفقه قواعد وقوانين منضبطة، لا تدخل في الاجتماعيات ولا في الأمور الأخرى، فالحديث يؤخذ منه الشيء الكثير.." (١)

٥٠. "الضريغط: من جبارة، من ضنا مفرج، من ولد علي، من بني وهب، من ضنا مسلم من عنزة.

آل ضعين: من آل وبير، من العجمان.

ضمد: من بلاد المخلاف " جازان " ومن عشائره: الحوازمة – المشايخ – المعافين – القضاة – الهوادنة – المطاهرة – الشوانية – المعالمة – العوامرة – العلابية – آل سلطان – الدغاونة – آل عيادي – الجباه – القحاطين – الحراشية – القصادية – الحمازة – البكارة – الزيود – المصالحة – الزكارية – المطاهرة – البوارية – آل شافع – العوارضة

الدرابية – الرقاعية – الربابة – الإمرة – الوحاشية – الحلافية – آل عبد الله – الشيالية – الحمارية – قرية الحرجة – أولاد الشيخ – البهاكلة – المصاخبة.

الضمون: من المهالكة، من الصعوب، من بني عبد الله من مطير.

الضمين: واحدهم ضميني.

من ولد علي بن وهب، من مسلم من عنزة.." (٢)

٥١. "اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ بَقَاءِ سُؤْرِ خَالِدٍ أَفْضَلُ، فَكَانَ الْإِيثَارُ مُوجِبًا لِلْأَكْمَلِ، فَإِنَّ سُؤْرَ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ؛ وَلِذَا لَمَّا أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْرَبَمَاءَ زَمْزَمَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلْفَضْلِ: هَاتِ الشَّرْبَةَ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ مَاءَ السِّقَايَةِ اسْتَعْمَلَتْهُ الْأَيَادِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا أُرِيدُ بَرَكَةَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ،

---

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم، عطية سالم ٢/٥

(٢) معجم قبائل المملكة العربية السعودية، حمد الجاسر ص/٤٥٨

أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْمَطَاهِرِ أَيالسِّقَايَاتِ، فَيُؤْتَى بِالْمَاءِ فَيَشْرَبُهُ، وَيَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ حَجَرٍ الرَّدَّ عَلَى قَائِلِ الْمُضَافِ، وَنَسَبَ قَوْلَهُ إِلَى الرَّكَاكَةِ وَغَيْرِهِمَا، مِمَّا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ، (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ) أَيْ نَدْبًا بَعْدَ أَكْلِهِ وَالْحَمْدِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ، فَلْيَقُلْ حَالَ الْأَكْلِ، فَإِنَّ آخِرَهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْحَمْدِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ حَالَ الْأَكْلِ لَا يُقَالُ أَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، أَوْ زِدْنَا مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا) أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ جَمَاعَةَ الْآكِلِينَ (فِيهِ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ رِعَايَةً لِلَّفْظِ الْوَارِدِ وَمُلَاحَظَةً لِعُمُومِ الْإِخْوَانِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، (وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ) أَيْ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَاهُ (وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا) أَيْ خَالِصًا أَوْ مَمْزُوجًا بِمَاءٍ وَغَيْرِهِ، (فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ) أَيْ مِنْ جِنْسِ اللَّبَنِ الَّذِي شَرِبْنَا مِنْهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي اللَّبَنِ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى دَلِيلِهِ بِقَوْلِهِ: (قَالَ) أَيِ ابْنُ عَبَّاسٍ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ) بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ مِنَ الْإِجْزَاءِ أَيْ لَا يُغْنِي وَلَا يَكْفِي، وَلَا يَقُومُ شَيْءٌ (مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) أَيْ مَقَامَهُمَا (غَيْرَ اللَّبَنِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا عَلَى الْبَدَلِ، وَأَغْرَبَ مَنْ تَرَدَّدَ مِنَ الشُّرَّاحِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَلْحَقُ مَا عَدَا اللَّبَنَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِهِ أَوْ بِالطَّعَامِ، وَوَجْهُ غَرَابَتِهِ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَ أَدْنَى تَأَمُّلٍ فِي الْمَبْنَى وَالْمَعْنَى، (قَالَ أَبُو عِيسَى) أَيِ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثَيْنِ فِي بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، فَمِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ: (هَكَذَا) أَيْ مِثْلُ مَا سَبَقَ فِي إِيرَادِ الْإِسْنَادِ (رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ) يَعْنِي الْأَوَّلَ (عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ) أَيْ مُتَّصِلًا كَمَا ذَكَرْنَا يَعْنِي وَلَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ) أَيْ وَكَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ (عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا) أَيْ بِحَذْفِ الصَّحَابِيِّ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ إِسْقَاطِ عُرْوَةَ، فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا الطُّفَيْلِ وَغَيْرَهُ، وَرَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ؛ وَلِذَا قَالَ: (وَلَمْ يَذْكُرُوا) أَيِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْأَكْثَرُونَ (فِيهِ) أَيْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَهَكَذَا رَوَى يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا) أَيْ فَيَكُونُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مُنْفَرِدًا مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ فِي إِسْنَادِهِ مَوْصُولًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (قَالَ أَبُو عِيسَى." (١)

٥٢. ____________________

٥٣. "(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا) وَفِي نُسْخَةٍ حَدَّثَنَا وَفِي أُخْرَى أَخْبَرَنَا (عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ) أَيِ ابْنُ جُدْعَانَ (عَنْ عُمَرَ هُوَ) أَيْ عُمَرُ الْمَذْكُورُ هُوَ (ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا) ضَمِيرُ تَأْكِيدٍ تَصْحِيحًا لِلْعَطْفِ بِقَوْلِهِ : (وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ) أَيْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ مِنْ بَعْضِ مَا فِيهِ (وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ) أَيْ مُسْتَعْلٍ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهَا لِسَبْقِي بِهَا (وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ) أَيْ مُتَأَخِّرٌ مُتَجَاوِزٌ عَنْهَا لِتَأَخُّرِهِ ، وَهَذَا أَظْهَرُ مِمَّا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ أَنَّ مُخَالَفَتَهُ بِعَلَى فِي حَقِّهِ ، وَبِعَنْ فِي خَالِدٍ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَالِدٍ ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِصِغَرِهِ وَقَرَابَتِهِ ، فَقُدِّمَ جَبْرًا لِخَاطِرِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ التَّخَالُفَ لِمُجَرَّدِ التَّفَنُّنِ فِي الْعِبَارَةِ ، فَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وَهُوَ مُجَرَّدُ الْحُضُورِ مَعَهُ انْتَهَى . وَلِلطِّيبِيِّ كَلَامٌ مَبْسُوطٌ بَيَّنَاهُ فِي شَرْحِ الْمِشْكَاةِ ، (فَقَالَ لِيَ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَيُسَكَّنُ (الشَّرْبَةُ لَكَ) أَيْ لِأَنَّكَ صَاحِبُ الْيَمِينِ ، وَقَدْوَرَدَ : الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ .

رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السِّتَّةِ عَنْ أَنَسٍ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ نَدْبًا وَلَوْ صَغِيرًا مَفْضُولًا ؛ وَلِذَا قَالَ : (فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا) أَيْ مُرَاعَاةً لِلْأَكْبَرِ أَوِ الْأَفْضَلِ .

وَفِي نِسْبَةِ الْمَشِيئَةِ إِلَيْهِ تَطْيِيبٌ لِخَاطِرِهِ ، وَتَنْبِيهُ نَبِيِّهِ عَلَى أَنَّ الْإِيثَارَ أَوْلَى لَهُ [ص: ٣٠٤] .

وَأَغْرَبَ ابْنُ حَجَرٍ حَيْثُ قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَئِمَّتِنَا يُكْرَهُ الْإِيثَارُ بِالْقُرَبِ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَحَلَّ الْكَرَاهَةِ ، حَيْثُ آثَرَ مَنْ لَيْسَ أَوْلَى مِنْهُ بِذَلِكَ ، وَإِلَّا كَمَا هُنَا ، وَكَتَقْدِيمِ غَيْرِ الْأَفْقَهِ مَثَلًا عَلَى الْأَفْقَهِ فِي الْإِمَامَةِ ، فَلَا كَرَاهَةَ انْتَهَى .

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل @ ط الأدبية الملا على القاري ٣٠٥/١

وَوَجْهُ الْغَرَابَةِ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فِي الْإِمَامَةِ وَغَيْرِهَا ، لَا يُسَمَّى إِيثَارًا ، وَإِنَّمَا الْإِيثَارُ إِذَا كَانَ مُتَسَاوِيًا مَعَ غَيْرِهِ فِي الِاسْتِحْقَاقِ ، أَوْ هُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فِي الِاتِّفَاقِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا الْمَبْحَثَ مَعَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْأَعْرَابِيِّ فِي شَرْحِ الْمِشْكَاةِ (فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَنَصْبِ الْفِعْلِ عَلَى أَنَّ اللَّامَ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ أَيْ لَا يَنْبَغِي لِي وَلَا يَسْتَقِيمُ مِنِّي أَنْ أَخْتَارَ (عَلَى سُؤْرِكَ) بِضَمٍّ فَسُكُونِ هَمْزٍ ، وَيُبْدَلُ أَيْ مَا بَقِيَ مِنْكَ (أَحَدًا) أَيْ غَيْرِي يَفُوزُ بِهِ ، وَرُوِيَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلٍ مِنْكَ أَحَدًا ، وَفِي النِّهَايَةِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ لَا أُوثِرُ بِسُؤْرِكَ أَحَدًا ، أَيْ لَا أَتْرُكُهُ لِأَحَدٍ غَيْرِي ، انْتَهَى .

وَلَعَلَّ الْقَضِيَّةَ مُتَعَدِّدَةٌ أَوِ الْمُرَادَ مِنْ إِطْلَاقِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الْفَضْلُ لِدَلِيلٍ آخَرَ ، وَإِلَّا فَابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا أُطْلِقَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْفَرْدُ الْأَكْمَلُ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ ، كَمَا إِذَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فَالْمُرَادُ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَإِذَا أُطْلِقَ الْحَسَنُ فَهُوَ الْبَصْرِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ : أَيْ سُؤْرِ أَحَدٍ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، وَهُوَ تَقْدِيرٌ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ مَنَعَ الْإِيثَارَ ؛ لِأَنَّهُ يُحْرَمُ عَنْ سُؤْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقَعُ لَهُ سُؤْرُ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ خَالِدًا مَا كَانَ يَشْرَبُ سُؤْرَهُ كُلَّهُ ، مَعَ إِفَادَةِ أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ فَرَاغُ اللَّبَنِ بِشُرْبِ خَالِدٍ ، لَكَانَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الْإِيثَارِ أَوْلَى لِلْحِرْمَانِ الْكُلِّيِّ ، لَكِنْ غَفَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَنَّ سُؤْرَهُ صَلَّى [ص: ٣٠٥] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَعَ بَقَاءِ سُؤْرِ خَالِدٍ أَفْضَلُ ، فَكَانَ الْإِيثَارُ مُوجِبًا لِلْأَكْمَلِ ، فَإِنَّ سُؤْرَ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ ؛ وَلِذَا لَمَّا أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْرَبَمَاءَ زَمْزَمَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلْفَضْلِ : هَاتِ الشَّرْبَةَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ مَاءَ السِّقَايَةِ اسْتَعْمَلَتْهُ الْأَيَادِي ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا أُرِيدُ بَرَكَةَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ ، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْمَطَاهِرِ أَيالسِّقَايَاتِ ، فَيُؤْتَى بِالْمَاءِ فَيَشْرَبُهُ ، وَيَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ حَجَرٍ الرَّدَّ عَلَى قَائِلِ الْمُضَافِ ، وَنَسَبَ قَوْلَهُ إِلَى الرَّكَاكَةِ وَغَيْرِهَا ، مِمَّا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ ، (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ) أَيْ نَدْبًا بَعْدَ أَكْلِهِ وَالْحَمْدِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ ، فَلْيَقُلْ حَالَ الْأَكْلِ ، فَإِنَّ آخِرَهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْحَمْدِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ ؛ لِأَنَّ حَالَ الْأَكْلِ لَا يُقَالُ أَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، أَوْ زِدْنَا مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا) أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ جَمَاعَةَ الْآكِلِينَ (فِيهِ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ رِعَايَةً لِلَّفْظِ الْوَارِدِ وَمُلَاحَظَةً

لِعُمُومِ الْإِخْوَانِ ، فَإِنَّهُ وَرَدَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، (وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ) أَيْ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَاهُ (وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا) أَيْ خَالِصًا أَوْ مَمْزُوجًا بِمَاءٍ وَغَيْرِهِ ، (فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ) أَيْ مِنْ جِنْسِ اللَّبَنِ الَّذِي شَرِبْنَا مِنْهُ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي اللَّبَنِ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى دَلِيلِهِ بِقَوْلِهِ : (قَالَ) أَيِ ابْنُ عَبَّاسٍ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ) بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ مِنَ الْإِجْزَاءِ أَيْ لَا يُغْنِي وَلَا يَكْفِي ، وَلَا يَقُومُ شَيْءٌ (مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) أَيْ مَقَامَهُمَا (غَيْرَ اللَّبَنِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا عَلَى الْبَدَلِ ، وَأَغْرَبَ مَنْ تَرَدَّدَ مِنَ الشُّرَّاحِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَلْحَقُ مَا عَدَا اللَّبَنَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِهِ أَوْ بِالطَّعَامِ ، وَوَجْهُ غَرَابَتِهِ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَ أَدْنَى تَأَمُّلٍ فِي الْمَبْنَى وَالْمَعْنَى ، (قَالَ أَبُو عِيسَى) أَيِ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثَيْنِ فِي بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ، فَمِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ : (هَكَذَا) أَيْ مِثْلُ مَا سَبَقَ فِي إِيرَادِ الْإِسْنَادِ (رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ) يَعْنِي الْأَوَّلَ (عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ) أَيْ مُتَّصِلًا كَمَا ذَكَرْنَا يَعْنِي وَلَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ ، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ : (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ) أَيْ وَكَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ (عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا) أَيْ بِحَذْفِ الصَّحَابِيِّ ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ إِسْقَاطِ عُرْوَةَ ، فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ مِنَ التَّابِعِينَ ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَبَا الطُّفَيْلِ وَغَيْرَهُ ، وَرَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ ؛ وَلِذَا قَالَ : (وَلَمْ يَذْكُرُوا) أَيِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْأَكْثَرُونَ (فِيهِ) أَيْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَهَكَذَا رَوَى يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا) أَيْ فَيَكُونُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مُنْفَرِدًا مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ فِي إِسْنَادِهِ مَوْصُولًا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : (قَالَ أَبُو عِيسَى [ص: ٣٠٦] وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ) أَيْ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ فَيَكُونُ حَدِيثُهُ غَرِيبًا إِسْنَادًا ، وَالْغَرَابَةُ لَا تُنَافِي الصِّحَّةَ ، وَالْحُسْنَ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ فَحَاصِلُهُ أَنَّ سَنَدَ الْإِرْسَالِ أَصَحُّ مِنْ سَنَدِ الِاتِّصَالِ ، كَمَا صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِهِ فِي جَامِعِهِ ، وَقَالَ : وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، انْتَهَى .

وَهُوَ لَا يَضُرُّ ، فَإِنَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُرْسَلَ حُجَّةٌ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا اعْتَضَدَ بِمُتَّصِلٍ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ رُوِيَ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ ذَلِكَ لِشُهْرَتِهِ ، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْإِسْنَادِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ رُوَاةُ الْإِرْسَالِ ؛ لِأَنَّ مَعَ الْمُسْنَدِ زِيَادَةَ عِلْمٍ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، انْتَهَى . (وَمَيْمُونَةُ) أَيِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي (بِنْتُ الْحَارِثِ) أَيِ

الْهِلَالِيَّةُ الْعَامِرِيَّةُ (زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُقَالُ : إِنَّ اسْمَهَا كَانَ بَرَّةَ ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ ، كَانَتْ تَحْتَ مُعَوَّذِ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَفَارَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا أَبُو دِرْهَمٍ وَتُوُفِّيَ عَنْهَا ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، بِسَرَفَ عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَقَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا مَاتَتْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا وَبَنَى بِهَا فِيهِ ، سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَدُفِنَتْ فِيهِ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ التَّنْعِيمِ وَالْوَادِي فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، وَبُنِيَ عَلَى قَبْرِهَا مَسْجِدٌ يُزَارُ وَيُتَبَرَّكُ بِهِ ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ الْفَضْلِ امْرَأَةِ الْعَبَّاسِ ، وَأُخْتُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَهِيَ آخِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى عَنْهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَوْلُهُ : (هِيَ خَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَخَالَةُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ) بَيَانُ وَجْهِ دُخُولِهِمَا عَلَى مَيْمُونَةَ ، وَزَيْدٌ يَزِيدُ اسْتِطْرَادًا (وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ) أَيِ الْحَدِيثِ الثَّانِي (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، (فَرَوَى بَعْضُهُمْ) أَيْ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ) كَمَا سَبَقَ فِي الْإِسْنَادِ (وَرَوَى شُعْبَةُ) أَيْ مِنْ بَيْنِ الْمُحَدِّثِينَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ) أَيْ فَقَالَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : (عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ) أَيِ الصِّحَّةُ فِي مَوْضِعَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ الْأَوَّلُ عُمَرُ بِلَا وَاوٍ ، الثَّانِي أَبِي حَرْمَلَةَ عَلَى الْكُنْيَةِ لَا بِالِاكْتِفَاءِ عَلَى الْعَلَمِيَّةِ ، وَإِنَّمَا أَعَادَ هَذَا الْبَيَانَ مَعَ اسْتِفَادَتِهِ مِنْ إِيرَادِ إِسْنَادِهِ ، لِبَيَانِ الْمُرَادِ بِالتَّصْرِيحِ ، وَلِمَقَامِ الِاخْتِلَافِ بِالتَّصْحِيحِ .." (١)

٥٤. "٦٩٥٥ - (كان يباشر نساءه) أي يتلذذ ويتمتع بحلائله بنحو لمس بغير جماع (فوق الإزار وهن حيض) بضم الحاء وشد الياء جمع حائض وفيه جواز التمتع بالحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة وكذا فيما بينهما إذا كان ثم حائل يمنع من ملاقاة البشرة والحديث مخصص لآية * (فاعتزلوا النساء في المحيض) *.

- (م د عن ميمونة) زوجته.

٦٩٥٦ - (كان يبدأ بالشراب) أي يشرب ما يشرب من المائع كماء ولبن (إذا كان صائما) وأراد الفطر فيقدمه على الأكل [ص ١٩٩] (وكان) إذا شرب (لا يعب) أي لا يشرب بلا تنفس فإن

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل @ ط الأقصى الملا على القاري ص/٢١٤

الكباد أي وجع الكبد كما صرح به هكذا في رواية من العب (بل يشرب مرتين) بأن يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هكذا ثم يقول هو أهنأ وأمرؤ وأروى وآفات العب كثيرة.

- (طب عن أم سلمة) قال الهيثمي : فيه يحيي بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وأعاده في موضع آخر وقال : رواه الطبراني بإسنادين وشيخه في أحدهما أبو معاوية الضرير ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٦٩٥٧ - (كان يبدأ إذا أفطر) من صومه (بالتمر) أي إن لم يجد رطبا ، وإلا قدمه عليه كما جاء في رواية أخرى.

- (ن عن أنس) بن مالك ورمز المصنف لحسنه.

٦٩٥٨ - (كان يبدو إلى التلاع) لفظ رواية البخاري في الأدب المفرد إلى هؤلاء التلاع ، وهي بكسر التاء جمع تلعة بفتحها ككلبة وكلاب وهي مجرى الماء من أعلى الوادي إلى أسفله وهي أيضا ما انحدر من الأرض وما أشرف منها فهي من الأضداد كما في المصباح والنهاية وغيرهما ، والمراد أنه كان يخرج إلى البادية لأجلها.

- (د حب عن عائشة) ورواه عنها أيضا البخاري في كتاب الأدب المفرد فكان ينبغي عزوه إليه أيضا وقد رمز المصنف لحسنه.

٦٩٥٩ - (كان يبعث إلى **المطاهر**) جمع مطهرة بكسر الميم كل إناء يتطهر منه والمراد هنا نحو الحياض والفساقي والبرك المعدة للوضوء (فيؤتى) إليه (بالماء) منها (فيشربه) وكان يفعل ذلك (يرجو بركة أيدي المسلمين) أي يؤمل حصول بركة أيدي الذين تطهروا من ذلك الماء وهذا فضل عظيم وفخر جسميم للمتطهرين فيا له من شرف ما أعظمه كيف وقد نص الله في التنزيل على محبتهم صريحا حيث قال : * (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) * وهذا يحمل من له أدنى عقل على المحافظة." (١)

٥٥. "(وَلَا) يَحْرُمُ تَغَوُّطُهُ فِي مَا أُعِدَّ لِذَلِكَ (كَ) النَّهْرِ (الْجَارِي فِي **الْمَطَاهِرِ**) بِدِمَشْقَ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ عَادَةً.

(وَيَحْرُمُ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ عَلَى مَا نُهِيَ عَنْ الِاسْتِجْمَارِ بِهِ كَرَوْثٍ وَعَظْمٍ، وَعَلَى مَا يَتَّصِلُ بِحَيَوَانٍ، كَذَنَبِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَ) عَلَى (يَدِ الْمُسْتَجْمِرِ وَعَلَى مَا لَهُ حُرْمَةٌ كَمَطْعُومٍ) لِآدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ مِنْ الِاسْتِجْمَارِ بِهَا فِي التَّقْذِيرِ فَيَكُونُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ.

---

(١) فيض القدير @ ط العلمية المناوي، عبد الرؤوف ٥/٢٥٣

(وَ) يَحْرُمُ تَغوُّطُهُ وَبَوْلُهُ (عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهَا) أَيْ بَيْنَ قُبُورِهِمْ (وَيَأْتِي آخِرَ الْجَنَائِزِ) مُوَضَّحًا.
(وَ) يَحْرُمُ الْبَوْلُ وَالتَّغَوُّطُ (عَلَى عَلَفِ دَابَّةٍ وَغَيْرِهَا) وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: كَمَطْعُومٍ.
(وَ) يَحْرُمُ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ فِي (ظِلٍّ نَافِعٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِضَافَةُ الظِّلِّ إلَيْهِمْ دَلِيلٌ عَلَى إرَادَةِ الْمُنْتَفَعِ بِهِ (وَمِثْلُهُ مُتَشَمَّسُ) النَّاسِ (زَمَنَ الشِّتَاءِ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ (وَ) مِثْلُهُ (مُتَحَدَّثُ النَّاسِ) إنْ لَمْ يَكُنْ بِنَحْوِ غِيبَةٍ وَإِلَّا فَيُفَرِّقُهُمْ بِمَا اسْتَطَاعَ.
(وَ) يَحْرُمُ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ (تَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ مَقْصُودَةٌ) مَأْكُولَةً أَوَّلًا لِأَنَّهُ يُفْسِدُهَا وَتَعَافُهَا الْأَنْفُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا جَازَ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ظِلٌّ نَافِعٌ ؛ لِأَنَّ أَثَرَ ذَلِكَ يَزُولُ بِمَجِيءِ الْأَمْطَارِ إلَى مَجِيءِ الثَّمَرَةِ وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ الْأَشْجَارِ وَالنَّخْلِ بِأَنَّ الْأَرْضَ تَبْلَعُ فَضْلَتَهُ.
(وَ) يَحْرُمُ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ فِي (مَوْرِدِ مَاءٍ) لِحَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ.
(وَ) يَحْرُمُ (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا) حَالَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ (فِي فَضَاءٍ) لِقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿إذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا: وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا﴾ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ؛ وَلِأَنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ أَشْرَفُ الْجِهَاتِ فَصِينَتْ عَنْ ذَلِكَ.
وَ (لَا) يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُهَا، وَلَا اسْتِدْبَارُهَا فِي (بُنْيَانٍ) لِمَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إلَيْهَا فَقُلْت: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا فَقَالَ: إنَّمَا نَهَى عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، أَمَّا إذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا رَوَاهُأَبُو دَاوُد وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَالْحَسَنُ وَإِنْ كَانَ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ فَقَدْ قَوَّاهُ جَمَاعَةٌ.
وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فَهَذَا تَفْسِيرٌ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَامِّ، فَتُحْمَلُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى الْفَضَاءِ، وَأَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ عَلَى الْبُنْيَانِ (وَيَكْفِي انْحِرَافُهُ) عَنْ الْجِهَةِ نَقَلَهُ أَبُو دَاوُد وَمَعْنَاهُ فِي الْخِلَافِ.
وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَجْدِ وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ لَا يَكْفِي (وَ) يَكْفِي (حَائِلٌ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ (وَلَوْ) كَانَ الْحَائِلُ (كَمُؤَخَّرَةِ رَحْلٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ." (١)

٥٦. "(٢) وَلَا يُكْرَهُ ذِكْرُ اللَّهِ فِي الْخَلَاءِ بِقَلْبِهِ دُونَ لِسَانِهِ وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ فِيهِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ عَلَى حَاجَتِهِ جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ النَّظْمِ وَظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ أَوْلَى مِنْ الْحَمَّامِ لِمَظِنَّةِ

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط الفكر البُهُوتي ص/٥٧

(٢) ١٢١

نَجَاسَتِهِ وَكَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فِيهِ خَارِجُ الصَّلَاةِ قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ وَفِي الْغُنْيَةِ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَالتَّعَوُّذِ وَ يَحْرُمُ لُبْثُهُ فِي الْخَلَاءِ فَوْقَ حَاجَتِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ بِحَضْرَةِ مَلَكٍ أَوْ جِنِّيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ لَا ذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ وَهُوَ أَيْ لُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ مُضِرٌّ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ قِيلَ إنَّهُ يُدْمِي الْكَبِدَ وَيُورِثُ الْبَاسُورَ وَكَشْفُ عَوْرَةٍ بِلَا حَاجَةٍ إلَيْهِ وَ يَحْرُمُ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ يَحْرُمُ تَغَوُّطُهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ رَاكِدٍ أَوْ جَارٍ لِأَنَّهُ يُقَذِّرُهُ وَيَمْنَعُ النَّاسَ الِانْتِفَاعَ بِهِ وَ لَا يَحْرُمُ التَّغَوُّطُ فِي الْبَحْرِ لِأَنَّهُ لَا تُعَكِّرُهُ الْجِيَفُ وَلَا يَحْرُمُ تَغَوُّطُهُ فِي مَا أُعِدَّ لِذَلِكَ كَ النَّهْرِ الْجَارِي فِي **الْمَطَاهِرِ** بِدِمَشْقَ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ عَادَةً وَيَحْرُمُ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ عَلَى مَا نُهِيَ عَنْ الِاسْتِجْمَارِ بِهِ كَرَوْثٍ وَعَظْمٍ وَعَلَى مَا يَتَّصِلُ بِحَيَوَانٍ كَذَنَبِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَ عَلَى يَدِ الْمُسْتَجْمِرِ وَعَلَى مَا لَهُ حُرْمَةٌ كَمَطْعُومٍ لِآدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ مِنْ الِاسْتِجْمَارِ بِهَا فِي التَّقْذِيرِ فَيَكُونُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ ." (١)

٥٧. " محدث بفتح الدال اسم مفعول وهو من إضافة الصفة للموصوف وما ذكره الناظم هنا مبني على أن الضرر يحاز وفي ذلك خلاف قال ابن سلمون لما ذكر أنه يجب إزالة ضرر دخان الحمام وغبار الأندر ونتن الدباغين قديما كان أو حادثا ما نصه لأن الضرر في مثل هذا لا يستحق بالقدم وإنما حيازة التقادم التي جاء بها الأثر من حاز على خصمه شيئا عشر سنين فهو أحق به في الأموال ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تقوى بها حجة بل يزيده طول التقادم ظلما وعدوانا

٥٨. وفي كتاب ابن مزين أن ما كان من الضرر يبقى على حالة واحدة ولا يتزايد كفتح باب على جاره أو كوة أو ما أشبه ذلك فإنه يستحق بما تستحق به الأملاك على من حيزت عليه بخلاف ما يحدث من الكنف **والمطاهر** والحفر التي يستنقع فيها الماء فإنه لا يستحق بما تستحق به الأملاك من المدة لأن ذلك كلما طال زمنه كثر وزاد ضرره

٥٩. وفي المتيطية ومن أحدث عليه ضرر من اطلاع أو خروج بمرحاضه قرب جداره أو غير ذلك من الأحداث المضرة وعلم بذلك ولم ينكره ولا اعترض فيه عشرة أعوام ونحوها من غير عذر يمنعه من القيام فيه فلا قيام له بعد هذه المدة هو كالاستحقاق

٦٠. وهذا هو مذهب ابن القاسم وقاله ابن الهندي وابن العطار ثم حكى المتيطي القول الثاني بالعشرين سنة ثم قال وبالأول القضاء وفي طرر ابن عات وحيازة الضرر على الأقارب والأجنبيين سواء

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط وزارة العدل البُهُوتي ١٢١/١

على القول بحيازته ولا يفرق في ذلك بين القرابة والأجنبيين كما فرق بينهما في استحقاق الأملاك بالحيازة قاله ابن زرب في مسائله

٦١. ا هـ وقد تلخص مما تقدم أن في حوز الضرر ثلاثة أقوال الأول أنه يحاز بما تحاز به الأملاك وهو الذي في النظم ومثله تقدم عن المتيطي والثاني أنه لا يحاز وبه صرح ابن سلمون كما تقدم عنه

٦٢. والثالث التفصيل بين الضرر الذي يتزايد فلا يحاز ولا يتزايد فيحاز وهو الذي نقله ابن سلمون عن كتاب ابن مزين ولو أراد الناظم التنصيص على هذه الأقوال لقال وثالث الأقوال في حوز الضرر ما لا يزيد ضره لمن أضر وإنما قلنا إنها تستفاد من هذا البيت لأنه إذا كان القول الثالث أنه يحاز ما لا يزيد ضرره فالأول يحاز مطلقا والثاني مقابله لا يحاز مطلقا

٦٣. هذا هو الجاري على الطريقة الحاجبية من كون صدر الثالث دليل القول الأول وعجزه دليل الثاني والله أعلم

٦٤. وقد نقل الشارح هنا عن طرر ابن عات أن ابن رشد قسم ما يحدثه الرجل في ملكه مما يضر بغيره

٦٥. ________________________

٦٦. ." (١)

٦٧. "أنشأها بين القصرين وأفاد الناس في علوم عديدة وكان إليه المنتهى في فعل المعاني والبيان وكان متوددا إلى الناس محسنا إلى الطلبة

٣١٤ قائما في مصالحهم لا يلوي بشره عن أحد مع الدين المتين والعبادة الدائمة مات في ثالث جمادى الأولى وكانت جنازته حافلة وقد جاوز السبعين انتهى وفيها شمس الدين محمد بن إبراهيم بن يعقوب شيخ الوضوء الشافعي كان يقرىء بالسبع ويشارك في الفضائل وقيل له شسخ الوضوء لأنه كان يطوف على **المطاهر** فيعلم العامة الوضوء قال ابن حجي قدم من صفد وسمع على السادحي أحد أصحاب الفخر وتفقه بوالدي وغيره وأذن له ابن خطيب يبرود في الافتاء وكان التاج السبكي يثني عليه ويسلك مع ذلك طريق التصوف ودخل القاهرة واجتمع بالسلطان ورتب له راتبا على المارستان المنصوري وكان حسن الفهم جيد المناظرة يعتقد ابن عربي وأقام بالقاهرة تسع سنين وتوفي في جمادى الآخرة وقد جاوز السبعين انتهى وفيها شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المنبجي

---

(١) شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام @ ط العلمية ميارة ٤٢٢/٢

الأسمري خطيب المزة سمع الكثير من التقي سليمان ووزيرة وابن مكتوم وغيرهم وتفرد بأشياء وأكثروا عنه وهو آخر من حدث عن ابن مكتوم بالموطأ وعن وزيرة بمسند الشافعي وولي بآخرة قضاء الزبداني وتوفي في ذي القعدة عن ست وثمانين سنة وفيها بدر الدين محمد بن إسمعيل الأربلي بن الكحال قال ابن حجر عنى بالفقه والأصول وكان جيد الفهم فقيرا ذا عيال وهو مع ذلك راض قانع جاوز السبعين انتهى وفيها عز الدين أبو اليمن محمد بن عبد اللطيف بن محمود بن أحمد الربعي بن الكويك أصله من تكرين ثم سكن سلفه الأسكندرية وكانوا تجارا بها وسمع بالأسكندرية من العتبي ووجيهة بنت الصعيدي وبدر الدين بن جماعة وعلي بن قريش وأبي حيان وغيرهم وكان رئيسا مسموع الكلمة عند القضاة توفي في جمادى الأولى عن خمس وسبعين سنة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة توفي شهاب الدين أبو الخير أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا قاضي." (١)

٦٨. "٣٥٧ بها فنزل بجامعها منقطعا عن الناس فذكر للظاهر أنه يعرف الطب معرفة جيدة فأحضره إلى القاهرة ليداوي ولده فلم ينجع فاستمر مقيما بمنزله على شاطىء النيل إلى أن مات في أول جمادى الآخرة وقد جاوز الثمانين وخلف موجودا كثيرا ولم يوص بشيء فنزل قلمطاي الدويدار الكبير فاحتاط على موجوده فوجد عنده جام ذهب وقوارير فيها خمر وزنانير للرهبان ونسخة من الإنجيل وكتبا تتعلق بالحكمة والنجوم والرمل وصندوق فيه فصوص مثمنة على ما قيل وفيها برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن أبي القسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي ولد بالمدينة الشريفة ونشأ بها وسمع من الحافظ جمال الدين المطري والواداياشي سمع منه الموطأ وغيرهما وتفقه وبرع وصنف وجمع وحدث وولي قضاء المالكية بالمدينة المنورة وكانت وفاته بها في ذي الحجة ودفن بالبقيع وقد جاوز التسعين وفيها نجم الدين أحمد بن إسمعيل بن محمد بن أبي العز وهب الأذرعي ثم الدمشقي الحنفي المعروف بابن الكشك ولد سنة عشرين وسمع من الحجار وحدث عنه وتفقه وولي قضاء مصر سنة سبع وسبعين فلم تطب له فرجع وولي قضاء دمشق مرارا آخرها سنة اثنتين وتسعين ثم لزم داره وكان خبيرا بالمذهب درس بأماكن وهو أقدم المدرسين والقضاة وكان عارفا صارما وأجاز له سنة مولده وبعدها القسم بن عساكر ويحيى بن سعد وابن الرزاز وابن شرف وزينب بنت سكر وغيرهم وأجاز هو للحافظ ابن حجر وضربه أخ له مختل بسكين فقتله رحمه الله وفيها شهاب الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم الصفدي نزيل مصر المعروف بابن شيخ الوضوء لأنه كان

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب @ط العلمية ابن العِماد الحنبلي ٣١٣/٦

يتعاهد المطاهر فيعلم العوام الوضوء وهو والد الشيخ شهاب الدين وتوفي المترجم في ربيع الأول وفيها محب الدين أحمد بن أبي الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز النويري الشافعي قاضي مكة وابن قاضيها ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة وأسمعه أبوه على." (١)

٦٩. "وحين قرأنا عليه شرح المحلي على "جمع الجوامع"، وأكثر شرح العضد على أصلي ابن الحاجب؛ كان يكتب حاشية على المحلي رابطا لكلامه بكلام العضد، وغاب عني خبرها، وله أجوبة وتقاييد كثيرة في التفسير والحديث والأصلين والفقه والتصوف ... وغيرها، وعلى كتبه حواش كثيرة في فنون متعددة، إذا خرجت حصل بها نفع عظيم إن شاء الله.

وانفرد في أواخر عمره بالإمامة في العلم والعرفان، وأذعنت له الكافة. وبنى بإزاء داره مجتمعا حسنا تام المرافق، وأجرى إليه جدول ماء من عيون تعرف بعيون أبي خزر؛ وهو ماء غزير يتخرج منه هنالك شآبيب، تصب من أنابيب مفعمة، في سقاية بديعة الصنع، وينصرف إلى المطاهر (١) ومواضع الوضوء، يجتمع الناس بذلك المجتمع للصلاة به معه، والأخذ عنه، وحضور مجالسه والتبرك به، وقراءة الأحزاب، وهي التي تقدم ذكرها؛ إلا أنه أسقط وظيفة الشيخ أبي العباس زروق، وحزب [١٤٩] الشيخ أبي عبد الله الجزولي.

وانقادت إليه الرياسة بحضرة فاس؛ فانفرد بها، واحتاج إليه السلطان فمن دونه، ونفذت كلمته، مرجوعا إليه في كل مهم، متبوعا في كل ما يقصد.

[وفاته]:

إلى أن توفي – رضي الله عنه – في آخر ليلة الأربعاء السابع والعشرين من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وألف. قال صاحبنا الأديب البليغ أبو عبد الله المكلاتي – رحمه الله – في تذييله لقصيدة صاحبنا الكاتب البليغ أبي عبد الله محمد بن علي الفشتالي رحمه الله:

أبو زيد الفاسي شلو معظم ... رثاه حديث المصطفى بمسلسَل

ودفن في روضة أخيه الشيخ أبي المحاسن، قريبا من القبة، في شمالها، وبني عليه بناء حسن في صورة البيت. رحمه الله ورضي عنه.

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب @ط العلمية ابن العِماد الحنبلي ٣٥٦/٦

الفصل الرابع

في ذكر ولده الفقيه أبي عبد الله محمد رضي الله عنهما (٢)

---

(١) الميضآت.

(٢) انظر ترجمته في "السلوة" (٢: ٨٧).." (١)

٧٠. "والعزالي جمع عزلاء والعزلاء هي التي تجعل في فم القربة لينزل فيها الماء من الراوية وهي المرادة بالمزادة وهذالسياق يدل على أن هذه عطشة ثالثة لأن الثانية وضع على صلى الله عليه وسلم يده في الركوة التي صب فيها من الميضأة وهذه وضع يده في الميضأة بعد ان لم يجدوا في الميضأة شيئا

٧١. وفي رواية أن تلك المرأة أخبرته أنها مؤتمة أي لها صبيان أيتام فقال هاتوا ما عندكم فجمعنا من كسر وتمروصرتها صرة ثم قال لها اذهبي فأطعمي هذا عيالك

٧٢. وفي رواية أيتامك وصارت تعجب مما رأت ولما قدمت على أهلها قالوا لها لقد احتبست علينا قالت حبسني أني رأيت عجبا من العجب ارأيتم مزادتي هاتين فوالله لقد شرب منهما قريب من سبعين بعيرا وأخذوا من القرب والمزاد والمطاهر مالا احصى ثم هما الآن أوفر منهما يومئذ فلبثت شهرا عند أهلها ثم أقبلت في ثلاثين راكبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت وأسلموا

٧٣. وفي مسلم لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة بحيث صارت تمص التمرة الواحدة جماعة يتناوبنها فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فننحر نواضحنا فأكلنا وادهنا فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله فيها بالبركة لعل الله أن فعلت فتى الظهر ولكن أدعهم بفضل ازوادهم وادع الله لهم فيها بالبركة لعل الله ان يجعلها في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فدعا بنطع فبسطه ثم دعاهم بفضل أزوادهم فجعل الرجل يأتي بكف ذره ويجئ الآخر بكف من تمر ويجئ الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير فدعا رسول الله بالبركة ثم قال لهم خذوا في أوعيتكم فأخذوا حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملئوه وأكلوا حتى شعبوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بها عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وفي رواية الا وقاه الله النار وتقدم نظير ذلك في الرجوع من غزة الحديبية أي ولا مانع من التعدد

---

(١) مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن @ ت الكتاني (١٠٥٢) ص/٣٠٠

أو هو من خلط بعض الرواة ولعل هذا كان بعد أن ذبح لهم طلحة بن عبيد الله جزورا فأطعمهم وأسقاهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت طلحة الفياض وسماه يوم أحد طلحة الخير ويوم حنين طلحة الجود لكثرة إنفاقة على العسكر رضي الله عنهم

٧٤. وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال كنت في غزوة تبوك على نحي السمن

٧٥. ________________

٧٦. ." (١)

٧٧. "أن تكون طرفا رابعة فحينئذ تبدل ياء وقال الزجاج

(* قوله « وقال الزجاج إلخ » كذا في الأصل وعبارة التهذيب وقال الزجاج يقول أهل اللغة في آدم إن اشتقاقه من أديم الأرض لأنه خلق من تراب) يقول أهل اللغة إن اشتقاق آدم لأنه خلق من تراب وكذلك الأدمة إنما هي مشبهة بلون التراب وقوله سادوا الملوك فأصبحوا في آدم بلغوا بها غر الوجوه فحولا جعل آدم اسما للقبيلة لأنه قال بلغوا بها فأنث وجمع وصرف آدم ضرورة وقوله الناس أخياف وشتى في الشيم وكلهم يجمعهم بيت الأدم قيل أراد آدم وقيل أراد الأرض قال الأخفش لو جعلت في الشعر آدم مع هاشم لجاز قال ابن جني وهذا هو الوجه القوي لأنه لا يحقق أحد همزة آدم ولو كان تحقيقها حسنا لكان التحقيق حقيقا بأن يسمع فيها وإذا كان بدلا البتة وجب أن يجرى على ما أجرته عليه العرب من مراعاة لفظه وتنزيل هذه الهمزة الأخيرة منزلة الألف الزائدة التي لا حظ فيها للهمزة نحو عالم وصابر ألا تراهم لما كسروا قالوا آدم وأوادم كسالم وسوالم ؟ والأدمان في النخل كالدمان وهو العفن وسيأتي ذكره وقيل الأدمان عفن وسواد في قلب النخلة وهو وديه عن كراع ولم يقل أحد في القلب إنه الودي إلا هو والأدمان شجرة حكاها أبو حنيفة قال ولم أسمعها إلا من شبيل بن عزرة والإيدامة الأرض الصلبة من غير حجارة مأخوذة من أديم الأرض وهو وجهها الجوهري الأياديم متون الأرض لا واحد لها قال ابن بري والمشهور عند أهل اللغة أن واحدتها إيدامة وهي فيعالة من أديم الأرض وكذا قال الشيباني واحدتها إيدامة في قول الشاعر كما رجا من لعاب الشمس إذ وقدت عطشان ربع سراب بالأياديم الأصمعي الإيدامة أرض مستوية صلبة ليست بالغليظة وجمعها الأياديم

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون @ ط المعرفة (١٠٤٤) ١١٦/٣

قال أخذت الإيدامة من الأديم قال ذو الرمة كأهن ذرى هدي محوبة عنها الجلال إذا ابيض الأياديم
(* قوله « كأهن ذرى إلخ » الشطر الاول في الأصل من غير نقط وكتب في هامش الأصل وشرح القاموس كأهن ذرى هدي بمجوبة ثم شرحه شارح القاموس بمثل ما هنا ولعل عنها في البيت بمعنى عليها كما يؤخذ من تفسيره)
وابيضاض الأياديم للسراب يعني الإبل التي أهديت إلى مكة جللت بالجلال وقال الإيدامة الصلبة من غير حجارة ابن شميل الإيدامة من الأرض السند الذي ليس بشديد الإشراف ولا يكون إلا في سهول الأرض وهي تنبت ولكن في نبتها زمر لغلظ مكانها وقلة استقرار الماء فيها وأدمى على فعلى والأدمى موضع وقيل الأدمى أرض بظهر اليمامة وأدام بلد قال صخر الغي لقد أجرى لمصرعه تليد وساقته المنية من أداما وأديمة موضع قال ساعدة بن جؤية كأن بني عمرو يراد بدارهم بنعمان راع في أديمة معزب يقول كأنهم من امتناعهم على من أرادهم في جبل وإن كانوا في السهل
(أدن) المؤدن من الناس القصير العنق الضيق المنكبين مع قصر الألواح واليدين وقيل هو الذي يولد ضاويا والمؤدنة طويرة صغيرة قصيرة العنق نحو القبرة ابن بري المؤ ؟ دن الفاحش القصر قال ربعي الدبيري لما رأته مؤدنا عظيرا قالت أريد العتعت الذفرا
(أدا) أدا اللبن أدوا وأدى أديا خثر ليروب عن كراع يائية وواوية ابن بزرج أدا اللبن أدوا مثقل يأدو وهو اللبن بين اللبنين ليس بالحامض ولا بالحلو وقد أدت الثمرة تأدو أدوا وهو الينوع والنضج وأدوت اللبن أدوا مخضته وأدى السقاء يأدي أديا أمكن ليمخض وأدوت في مشيي آدو أدوا وهو مشي بين المشيين ليس بالسريع ولا البطيء وأدوت أدوا إذا ختلت وأدا السبع للغزال يأدوا أدوا ختله ليأكله وأدوت له وأدوته كذلك قال حنتني حانيات الدهر حتى كأني خاتل يأدو لصيد أبو زيد وغيره أدوت له آدوا له أدوا إذا ختلته وأنشد أدوت له لآخذه فهيهات الفتى حذرا نصب حذرا بفعل مضمر أي لا يزال حذرا قال ويجوز نصبه على الحال لأن الكلام تم بقوله هيهات كأنه قال بعد عني وهو حذر وهو مثل دأى يدأي سواء بمعناه ويقال الذئب يأدو للغزال أي يختله ليأكله قال والذئب يأدو للغزال يأكله الجوهري أدوت له وأديت أي ختلته وأنشد ابن الأعرابي تئط ويأدوها الإفال مربة بأوطانها من مطرفات الحمائل قال يأدوها يختلها عن ضروعها ومربة أي قلوبها مربة بالمواضع التي تنزع إليها ومطرفات أطرفوها غنيمة من غيرهم والحمائل المحتملة إليهم المأخوذة من غيرهم والإداوة المطهرة ابن سيده وغيره الإداوة للماء وجمعها أداوى مثل المطايا وأنشد يحملن قدام الجآ جئ في أداوى كالمطاهر يصف القطا

واستقاءها لفراخها في حواصلها وأنشد الجوهري إذا الأداوى ماؤها تصبصبا وكان قياسه أدائي مثل رسالة ورسائل فتجنبوه وفعلوا به ما فعلوا بالمطايا والخطايا فجعلوا فعائل فعالى وأبدلوا هنا الواو ليدل على أنه قد كانت في الواحدة واو ظاهرة فقالوا أداوى فهذه الواو بدل من الألف الزائدة في إداوة والألف التي في آخر الأداوى بدل من الواو في إداوة وألزموا الواو ههنا كما ألزموا الياء في مطايا وقيل إنما تكون إداوة إذا كانت." (١)

٧٨. "بالفتح هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس لأن فعولا من أبنية المبالغة فكأنه تناهى في الطهارة والماء الطاهر غير الطهور وهو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كالمستعمل في الوضوء والغسل والمطهرة الإناء الذي يتوضأ به ويتطهر به والمطهرة الإداوة على التشبيه بذلك والجمع **المطاهر** قال الكميت يصف القطا يحملن قدام الجآ جي في أساق **كالمطاهر** وكل إناء يتطهر منه مثل سطل أو ركوة فهو مطهرة الجوهري والمطهرة والمطهرة الإداوة والفتح أعلى والمطهرة البيت الذي يتطهر فيه والطهارة اسم يقوم مقام التطهر بالماء الاستنجاء والوضوء والطهارة فضل ما تطهرت به والتطهر التنزه والكف عن الإثم وما لا يجمل ورجل طاهر الثياب أي منزه ومنه قول الله عز وجل في ذكر قوم لوط وقولهم في مؤمني قوم لوط إنهم أناس يتطهرون أي يتنزهون عن إتيان الذكور وقيل يتنزهون عن أدبار الرجال والنساء قاله قوم لوط تهكما والتطهر التنزه عما لا يحل وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون من الأدناس وفي الحديث السواك مطهرة للفم ورجل طهر الخلق وطاهره والأنثى طاهرة وإنه لطاهر الثياب أي ليس بذي دنس في الأخلاق ويقال فلان طاهر الثياب إذا لم يكن دنس الأخلاق قال امرؤ القيس ثياب بني عوف طهارى نقية وقوله تعالى وثيابك فطهر معناه وقلبك فطهر وعليه قول عنترة فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم أي قلبه وقيل معنى وثيابك فطهر أي نفسك وقيل معناه لا تكن غادرا فتدنس ثيابك فإن الغادر دنس الثياب قال ابن سيده ويقال للغادر دنس الثياب وقيل معناه وثيابك فقصر فإن تقصير الثياب طهر لأن الثوب إذا انجر على الأرض لم يؤمن أن تصيبه نجاسة وقصره يبعده من النجاسة والتوبة التي تكون بإقامة الحد كالرجم وغيره طهور للمذنب وقيل معنى قوله وثيابك فطهر يقول عملك فأصلح وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله وثيابك فطهر يقول لا تلبس ثيابك على معصية ولا على فجور وكفر وأنشد قول غيلان إني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من خزية أتقنع الليث والتوبة التي تكون بإقامة الحدود نحو الرجم وغيره طهور للمذنب

---

(١) لسان العرب @ط المعارف ابن منظور ١/ ٤٧

تطهره تطهيرا وقد طهره الحد وقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون يعني به الكتاب لا يمسه إلا المطهرون عنى به الملائكة وكله على المثل وقيل لا يمسه في اللوح المحفوظ إلا الملائكة وقوله عز وجل أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم أي أن يهديهم وأما قوله طهره إذا أبعده فالهاء فيه بدل من الحاء في طحره كما قالوا مدهه في معنى مدحه وطهر فلان ولده إذا أقام سنة ختانه وإنما سماه المسلمون تطهيرا لأن النصارى لما تركوا سنة الختان غمسوا أولادهم في ماء صبغ بصفرة يصفر لون المولود وقالوا هذه طهرة أولادنا التي أمرنا بها فأنزل الله تعالى صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة أي اتبعوا دين الله وفطرته وأمره لا صبغة النصارى فالختان هو التطهير لا ما أحدثه النصارى من صبغة الأولاد وفي حديث أم سلمة إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال ابن الأثير هو خاص فيما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء فأما إذا كان رطبا فلا يطهر إلا بالغسل وقال مالك هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضا فأما النجاسة مثل البول ونحوه تصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الماء إجماعا قال ابن الأثير وفي إسناد هذا الحديث مقال

(طهس) قال أبو تراب سمعت أعرابيا يقول طمس في الأرض وطهس إذا دخل فيها إما دخل فيها إما راسخا وإما واغلا وقال شجاع بالهاء

(طهش) الطهش أن يختلط الرجل فيما أخذ فيه من عمل بيده فيفسده وطهوش اسم(طهطه) فرس طهطاه فتي مطهم وقيل فتي رائع الليث في تفسير طه مجزومة إنها بالحبشية يا رجل قال ومن قرأ طه فحرفان قال وبلغنا أن موسى لما سمع كلام الرب عز وجل استفزه الخوف حتى قام على أصابع قدميه خوفا فقال الله عز وجل طه أي اطمئن الفراء طه حرف هجاء قال وجاء في التفسير طه يا رجل يا إنسان قال وحدث قيس عن عاصم عن زر قال قرأ رجل على ابن مسعود طه فقال له عبد الله طه فقال الرجل أليس أمر أن يطأ قدمه ؟ فقال له عبد الله هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفراء وكان بعض القراء يقطعها ط هـ ." (١)

٧٩. " أو الصالحين أو غيرهم ممن كان مدفونا في مقبرة مسبلة فبني على قبره مسجدا أو مدرسة أو رباطا أو مشهدا وجعل فيها مطهرة أو لم يجعل فإن هذا مشتمل على أنواع من المحرمات

---

(١) لسان العرب @ط المعارف ابن منظور ٢٧١٣/٤

٨٠. أحدها أن المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها كدفن الميت في المسجد أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه

٨١. الثاني اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين وإخراج عظام موتاهم كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواضع

٨٢. الثالث أنه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يبنى على القبور

٨٣. الرابع أن بناء **المطاهر** التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين من أقبح ما تجاور به القبور لا سيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم

٨٤. الخامس اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك

٨٥. السادس الإسراج على القبور وقد لعن صلى الله عليه و سلم من يفعل ذلك

٨٦. السابع مشابهة أهل الكتابين في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع إلى غير ذلك من الوجوه

٨٧. وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم عليه السلام مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة فقيل إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناما فنقبت لذلك

٨٨. وقيل إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك ثم ترك ذلك مسجدا بعد الفتوح المتأخرة

٨٩. وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية وينهون ." (١)

٩٠. """""""""" صفحة رقم ٢١ """"""""

حول البلاطة بعد أن تؤلف الكتابة التي عليها . وجعل أبوابها من تحت الأرض بأربعين ذراعا في آزاج مبنية بالحجارة في الأرض ، طول كل أزج مائة وخمسون ذراعا . قال : فأما باب الهرم الشرقي فإنه من الناحية الجنوبية على قياس مائة ذراع من وسط حائط الهرم إلى الناحية الجنوبية ، ويحفر حتى ينزل إلى باب الأزج ثم يدخل إليه منه .

وأما باب الهرم الغربي فمن الناحية الغربية يقاس أيضا من وسط الحائط الغربي إلى الغرب مائة ذراع ،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم @ط السنة ابن تيمية ص/٣٣١

ويحفر حتى ينزل إلى باب الأزج المبني ويدخل منه إليه . وأما باب الهرم الملون فمن الناحية البحرية يقاس أيضا من وسط الحائط البحري مائة ذراع ، ويحفر حتى ينزل إلى باب الأزج . وجعل طول كل واحد منها أربعمائة ذراع بالملكي ، يكون خمسمائة بذراعنا . وجعل تربيع كل واحد أربعمائة ذراع . وبناها في الاستواء إلى أربعين ذراعا ثم هرمها . وكان أول بنائهم لها في أوقات السعادة ، فلما فرغ منها كساها ديباجا ملونا من أعلاها إلى أسفلها ، وعمل لها عيدا عظيما لم يبق في المملكة أحد إلا حضره . ثم أمر بعمل ثلاثين جرنا من حجارة الصوان ملونة فجعلت في الهرم الغربي ، ونقل إليها من الكنوز والأموال والجواهر المعدنية ، والجواهر المسبوكة الملونة ، والآلات الزبرجد ، والتماثيل المعمولة والطلسمات ، والحديد الفاخر ، والسلاح الذي لا يصدا ، والزجاج الذي ينطوي ولا ينكسر ، والنواميس والمولدات والدخن وأصناف العقاقير والمؤلفات والسموم وغير ذلك شيئا كثيرا لا يدرك وصفه . ونقل إلى الآخر وهو الشرقي أصنام الكواكب والقباب الفلكية ، وما عمل أجداده من التماثيل والدخن التي يتقرب بها لها ومصاحفها ، وما عمل لها من التواريخ والحوادث التي مضت ، والحوادث التي تحدث ، والأوقات التي تحدث فيها ، ومن يلي مصر من الملوك إلى آخر الزمان ، وكون الكواكب الثابتة وما يحدث بكونها وقتا وقتا ، وجعل فيها **المطاهر** التي فيها المياه المدبرة والبودقات الدهنية وما أشبه هذه الأشياء . وجعل في الهرم الآخر أجساد الكهنة في توابيت من الصوان الأسود ، وعند كل كاهن منهم مصحف فيه عجائب صناعته وسيرته وما عمل في وقته . وكانوا سبع مراتب . فالمرتبة الأولى القاطرون ، وهم الذين يعبدون الكواكب السبعة لكل كوكب سبع سنين ، ومعنى القاطرون جامع." (١)

٩١. " – الحديث الخامس : قال عليه السلام :

٩٢. جنبوا مساجدكم صبيانكم إلى أن قال : وبيعكم وشراءكم

٩٣. قلت : روى من حديث واثلة وأبي الدرداء وأبي أمامة ومعاذ بن جبل

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب @ط العلمية النويري ٢١/١٥

٩٤. وأما حديث معاذ : فرواه عبد الرزاق " مصنفه " حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول (٤) عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكره سواء . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " وأخرجه الطبراني في " معجمه " عن محمد بن مسلم الطائفي عن عبد ربه بن عبد الله الشامي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ فذكره

٩٥. حديث آخر : قال عبد الحق في " أحكامه – في باب المساجد " روى البزار من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " جنبوا مساجدكم " الحديث باللفظ المذكور ثم قال : يرويه موسى عن عمير قال البزار . ليس له أصل من حديث ابن مسعود انتهى كلامه . قال ابن القطان في "كتابه " : ليس هذا الحديث في " مسند البزار " ولعله عثر عليه في بعض أماليه انتهى

٩٦. أحاديث الباب : روى أصحاب السنن الأربعة (٥) من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد ضالة أو ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة انتهى . قال الترمذي : حديث حسن والنسائي رواه في " اليوم والليلة " بتمامه وفي " السنن " اختصره لم يذكر فيه البيع والشراء ورواه أحمد في " مسنده " من طريق ابن المبارك حدثنا أسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا

٩٧. حديث آخر : أخرجه الترمذي في "كتابه " (٦) والنسائي في " اليوم والليلة " عن عبد العزيز بن محمد أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا ربح الله تجارتك ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا : لا رد الله عليك " انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في " صحيحه " والحاكم في " المستدرك – في البيوع " وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى . وذكر أنه في " مسلم " (٧) وما وجدته فليراجع

٩٨. حديث آخر : أخرجه ابن ماجه (٨) في " سننه " عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " خصال لا تنبغي في المسجد : لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض (٩) فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا " انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بزيد بن جبيرة ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " وأعله بزيد وداود ورواه ابن حبان في "

كتاب الضعفاء " وأعله بزيد بن جبيرة وقال : إنه منكر الحديث يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك انتهى

.٩٩ ___________

.١٠٠ (١) " باب ما يكره في المساجد " ص ٥٥

.١٠١ (٢) في - نسخة الدار - " عن أبي سعيد الشامي "

.١٠٢ (٣) في - نسخة الدار - " مساجدكم - " البجنوري "

.١٠٣ (٤) مكحول لم يسمع من معاذ " زوائد " ص ٢٦ - ج ٢

.١٠٤ (٥) النسائي في " باب النهي عن البيع والشراء في المسجد " ص ١١٧ - ج ١ ، والترمذي في " باب كراهية البيع والشراء " الخ : ص ٤٣ - ج ١ ، وأبو داود في " الجمعة - في باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة " ص ١٩١ وابن ماجه في " باب ما يكره في المساجد " ص ٥٥ ، والطحاوي : ص ٤٠٧ - ج ٢ ، وأحمد : ص ١٧٩ - ج ٢

.١٠٥ (٦) الترمذي في " البيوع - في باب النهي عن البيع في المسجد " ص ١٥٨ ، والحاكم في " المستدرك " ص ١٥٩ - ج ٢

.١٠٦ (٧) قلت : طرف الضالة فقط رواه مسلم في : ص ٢١٠ - ج ١ عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن أبي هريرة

.١٠٧ (٨) ص ٥٥

.١٠٨ (٩) هكذا في - نسخة الدار - أيضا ولعله من قولهم : " أنبض الرامي بالوتر إذا جذبه ثم أرسله ليرن "كما في " الأقرب " وفي - نسخة مخطوطة أخرى - وفي - نسخة ابن ماجه المطبوعة في الهند - " ولا يقبض " وهو أيضا صحيح ويناسب المقام كما لا يخفى والله أعلم ." (١)

.١٠٩ "ولا يكون ذلك إلا بما ينتفع به فيكون طاهرا فى نفسه وقوله (طهورا) يفهم منه صفة زائدة على الطهارة وهى الطهورية فإن قيل فقد ورد (طهور) بمعنى طاهر كما فى قوله «ريقهن طهور». فالجواب أن وروده كذلك غير مطرد بل هو سماعى وهو فى البيت مبالغة فى الوصف أو واقع موقع طاهر لإقامة الوزن ولو كان طهور بمعنى طاهر مطلقا لقيل ثوب طهور وخشب طهور ونحو ذلك وذلك ممتنع و (طهور إناء أحدكم) أى مطهره و (المطهرة) بكسر الميم الإداوة والفتح لغة ومنه (السواك

---

(١) نصب الراية @ ط الحديث الزيلعي ، جمال الدين ٣٤٩/٢

مطهرة للفم). بالفتح وكل إناء يتطهر به (مطهرة) والجمع (**المطاهر**).

[ط و ب] الطوب: الآجر الواحدة (طوبة) قال ابن دريد لغة شامية وأحسبها رومية وقال الأزهرى (الطوب) الآجر و (الطوبة) الآجرة وهو يقتضى أنها عربية.

[ط و ر] الطور: بالضم اسم جبل و (الطور) بالفتح التارة وفعل ذلك (طورا) بعد (طور) أى مرة بعد مرة و (الطور) الحال والهيئة والجمع (أطوار) مثل ثوب وأثواب وتعدى (طوره) أى حاله التى تليق به.

[ط و س] الطاوس: معروف وهو فاعول ويصغر بحذف زوائده فيقال (طويس) و (تطوست) المرأة بمعنى تزينت ومنه يقال إنه (لمطوس) للشيء الحسن و (طوس) بلد من أعمال نيسابور على مرحلتين.

[ط و ع] أطاعه (إطاعة) أى انقاد له و (طاعه) (طوعا) من باب قال وبعضهم يعديه بالحرف فيقول (طاع) له وفى لغة من بابى باع وخاف و (الطاعة) اسم منه والفاعل من الرباعى (مطيع) ومن الثلاثى (طائع) و (طيع) و (طوعت) له نفسه رخصت وسهلت و (طاوعته) كذلك و (انطاع) له انقاد قالوا ولا تكون الطاعة إلا عن أمر كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول يقال أمره (فأطاع) وقال ابن فارس إذا مضى لأمره فقد (أطاعه) (إطاعة) وإذا وافقه فقد (طاوعه) و (الاستطاعة) الطاقة والقدرة يقال (استطاع) وقد تحذف التاء فيقال (اسطاع) (يسطيع) بالفتح ويجوز الضم قال أبو زيد شبهوها بأفعل يفعل إفعالا و (تطوع) بالشيء تبرع به ومنه (المطوعة) بتشديد الطاء والواو وهو اسم فاعل وهم الذين يتبرعون بالجهاد والأصل (المتطوعة) فأبدل وأدغم.

[ط و ف] طاف: بالشيء (يطوف) (طوفا) و (طوافا) استدار به و (المطاف) موضع الطواف و (طاف) (يطيف) من باب باع و (أطافه) بالألف و (استطاف) به كذلك و (أطاف) بالشيء أحاط به و (تطوف) بالبيت و (اطوف) على البدل والإدغام واسم الفاعل من الثلاثى (طائف) و (طواف) مبالغة وامرأة (طوافة) على بيوت جاراتها ويتعدى بزيادة حرف فيقال (طفت) به على البيت و (طاف) بالنساء (يطوف) و (أطاف) إذا ألم.

و (الطائف) بلاد الغور وهى على ظهر جبل غزوان وهو أبرد مكان بالحجاز و (الطائف) بلاد ثقيف و (الطائفة) الفرقة من الناس و (الطائفة) القطعة من الشئ و (الطائفة) من الناس الجماعة وأقلها ثلاثة وربما أطلقت على الواحد والاثنين و (طوفان) الماء ما يغشى كل شيء قال البصريون هو جمع واحده (طوفانة) وقال الكوفيون هو مصدر كالرجحان والنقصان ولا يجمع وهو من (طاف) (يطوف)

و (الطوف) بالفتح ما يخرج من الولد من الأذى بعد ما يرضع ثم أطلق على الغائط مطلقا فقيل (طاف) (يطوف) (طوفا) و (الطوف) قرب ينفخ فيها ثم يشد بعضها إلى بعض ويجعل عليها خشب حتى تصير كهيئة سطح فوق الماء والجمع (أطواف) مثل ثوب وأثواب.

[ط و ق] الطوق: معروف والجمع (أطواق) مثل ثوب وأثواب و (طوقته) الشيء جعلته (طوقه) ويعبر به عن التكليف و (طوق) كل شيء ما استدار به ومنه قيل للحمامة (ذات طوق) و (أطقت) الشيء (إطاقة) قدرت عليه فأنا (مطيق) والاسم (الطاقة) مثل الطاعة من أطاع.

[ط و ل] طال: الشيء (طولا) بالضم امتد و (الطول) خلاف العرض وجمعه (أطوال) مثل قفل وأقفال و (طالت) النخلة ارتفعت قيل هو من باب قرب حملا على نقيضه وهو قصر وقيل من باب قال والفعل لازم والفاعل (طويل) والجمع (طوال) مثل كريم وكرام والأنثى (طويلة) والجمع (طويلات) وهذا (أطول) من ذاك للمذكر وفى المؤنثة طولى من ذاك وجمع المؤنثة (الطول) مثل فضلى وفضل وكبرى وكبر وقرأت السبع (الطول) و (أطال) الله بقاءه مده ووسعه وكذلك كل شيء يمتد يعدى بالهمزة ومنه (طال) المجلس إذا امتد زمانه و (أطاله) صاحبه. و (طولت) له بالتثقيل أمهلت و (المطاولة) فى الأمر بمعنى التطويل فيه و (طولت) الحديدة مددتها و (طولت) للدابة أرخيت لها حبلها لترعى وهو غير (طائل) إذا كان حقيرا والفجر (المستطيل) هو الأول ويسمى الكاذب وذنب السرحان شبه به لأنه مستدق صاعد فى غير اعتراض.." (١)

١١٠. "حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع " (٢٩) ، رواه ابن ماجة ، وليس إسناده بذاك ، ولكن قد روينا من وجوه أخر كما تقدم .

فيؤخذ منه : أنه يكره التصدي للحكم في المساجد ، فإن اتفق حكومة ، فلا بأس ، لأنه عليه السلام حكم بين المتلاعنين في المسجد كما تقدم .

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة ، قال : " أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فدعاه ، فقال

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير @ ط العصرية الفيومي ص/١٩٧

: أبك جنون ؟ ، قال : لا ، قال : هل أحصنت ؟ ، قال : نعم ، قال : اذهبوا به فارجموه " (٣٠)
.

استدل البخاري على جواز الحكم في المسجد ، وهو منتزع حسن ، ووجهه ظاهر ، والله أعلم .

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " إن لكل شيء شرفا ، وإن أشرف المجالس ، ما استقبل به القبلة " (٣١) ، رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده ، وليس إسناده بقوي .

وقالت قيلة بنت مخرمة : " فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمتخشع في جلسته ، أرعدت من الفرق " (٣٢) ، رواه البخاري في الأدب ، وأبو داود ، والترمذي ، قال الزهري : "كان عمر إذا نزل به الأمر المعضل ، دعا الفتيان ، فاستشارهم يبتغي بذلك حدة عقولهم " (٣٣) ، رواه البيهقي في كتاب المدخل ، وهو منقطع .

فيستحب للحاكم إذا مر به أمر مشكل أن يشاور أهل العلم ، ويشهد له حديث

---

(٢٩) ابن ماجة (٧٥٠) .
(٣٠) البخاري (٩ / ٨٦) ومسلم (٥ / ١١٦) .
(٣١) أخرجه الطبراني (٨ / ٥٩) كما في مجمع الزوائد هكذا ، وفيه : متروك .
(٣٢) البخاري في الأدب (١١٧٨) وأبو داود (٢ / ٥٦١) والترمذي في الشمائل (١٢٧) .
(٣٣) البيهقي (١٠ / ١١٣) في السنن الكبرى .." (١)

---

(١) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه @ ط الرسالة ابن كثير ٣٩٥/٢

١١١. "مكتوب عليه هذا قبر هود بن عابر صلى الله عليه وسلم ومن فضائل هذا المسجد أنه لا يخلو عن قراء القرآن والصلاة إلا قليلا من الزمان كما سنذكر والناس يجتمعون به إثر كل صلاة الصبح فيقرأون سبعا من القرآن ويجتمعون بعد صلاة العصر لقراءة تسمى الكوثرية يقراون فيها من سورة الكوثر إلى آخر القرآن وللمجتمعين على هذه القراءة مرتبات تجري لها وهم نحو ستمائة إنسان ويدور عليهم كاتب الغيبة فمن غاب منهم قطع له عند دفع المرتب بقدر غيبته وفي هذا المسجد جماعة كبيرة من المجاورين لا يخرجون منه مقبلون على الصلاة والقراءة والذكر لا يفترون عن ذلك ويتوضئون من **المطاهر** التي بداخل الصومعة الشرقية التي ذكرناها وأهل البلد يعينونهم بالمطاعم والملابس من غير أن يسألوهم شيئا من ذلك

١١٢. وفي هذا المسجد أربعة أبواب باب قبلي يعرف بباب الزيادة وبأعلاه قطعة من الرمح الذي كانت فيه راية خالد بن الوليد رضي الله عنه ولهذا الباب دهليز كبير متسع فيه حوانيت السقاطين وغيرهم ومنه يذهب إلى دار الخليل وعن يسار الخارج منه سماط الصفارين وهي سوق عظيمة ممتدة مع جدار المسجد القبلي من أحسن أسواق دمشق وبموضع هذه السوق كانت دار معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ودور قومه وكانت هذه السوق تسمى الخضراء فهدمها بنو العباس رضي الله عنهم وصار مكانها سوقا وباب شرقي وهو أعظم أبواب المسجد ويسمى بباب جيرون وله دهليز عظيم يخرج منه إلى بلاط عظيم طويل أمامه خمسة أبواب لها ستة اعمدة طوال وفي جهة اليسار منه مشهد عظيم كان فيه رأس الحسن رضي الله عنه وبإزائه مسجد صغير ينسب إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبه ماء جار وقد انتظمت أمام البلاط درج ينحدر فيها إلى الدهليز وهو كالخندق العظيم يتصل بباب عظيم الارتفاع تحته أعمدة كالجذوع طوال وبجانبي هذا الدهليز أعمدة

١١٣. ________________

١١٤. ". (١)

١١٥. ٢٠٩٢ حديث (أن رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجيء به إلى رسول الله فقال لا تفعل . . .) الحديث (٢ / ٢٢٤) (١)

١١٦. ٢٠٩٣ حديث أبي هريرة (غزونا على عهد رسول الله فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء غزيرة فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس في هذا الشعب . . .) الحديث (٢ / ٢٢٤) + الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم إلا أن الترمذي قال سبعين عاما +

١١٧. ٢٠٩٤ حديث معاذ بن جبل (الشيطان ذئب الإنسان كذئب الإنم يأخذ القاصية) (٢ / ٢٢٤) + أحمد والطبراني ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا +

١١٨. ٢٠٩٥ حديث (قيل له الوضوء من جر مخمر أحب إليك أو من هذه **المطاهر** التي يطهر منها الناس فقال بل من هذه المظاهر . . .) الحديث (٢ / ٢٢٥) + الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف +

١١٩. ٢٠٩٦ حديث (لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم يشرب منها فإذا التمر منقع في حياض الأدم قد مغثه الناس بأيديهم . . .) الحديث وفيه (فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس) (٢ / ٢٢٥)

١٢٠. ________________

١٢١. البيهقي من حديث عسعس بن سلامة قال ابن عبد البر يقولون إن حديثه مرسل ولذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين

١٢٢. ". (٢)

١٢٣. " ١٩ - . باب الوضوء من **المطاهر** ." (٣)

---

(١) رحلة ابن بطوطة @ ط الرسالة ابن بطوطة ١/١٠٦

(٢) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار @ ط طبرية العراقي، زين الدين ١/٥٤١

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد @ط الفكر نور الدين الهيثمي ١/٥٠٢

١٢٤. " ١٠٧١ – عن ابن عمر قال : قلت : يا رسول الله الوضوء من جر (الجرة من الخزف) جديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر ؟ قال : " لا بل من المطاهر إن دين الله يسر الحنيفية السمحة " قال : وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين

١٢٥. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة ينسب إلى الأرجاء ." (١)

١٢٦. " ٢٠٤٩ – وعن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة قالوا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :

١٢٧. قلت : حديث واثلة رواه ابن ماجة

١٢٨. "ثم أتبعت هذا الباب بتراجم النساء المعروفات بأسمائهن، ثم بتراجم النساء المعروفات بكناهن، ممن لم يعرف لها اسم، أو عرف اسمها، ولكن اختلف فيه.
وذكرت معهن نسوة مشهورات بكناهن، وأسماؤهن معروفة؛ ليسهل بذلك الكشف عن أسمائهن.
ثم أتبعت ذلك بنسوة لا تعرف أسماؤهن، وإنما يعرفن بالنسبة إلى آبائهن وغير ذلك.
وسميت ذلك: «العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين» وجعلت فى أول هذا الكتاب مقدمة.
فيها: ذكر «مكة» المشرفة، وحكمها فى البيع والإجارة، وأسمائها وحرمها، وشئ من الأحاديث الدالة على حرمة ذلك، وشئ من المسائل المختصة بذلك، وشئ من الأحاديث الدالة على أفضلية «مكة» على غيرها من البلاد، وحكم المجاورة بها، والموت فيها، وفضل أهلها، وشئ من أخبار «الكعبة» المعظمة، وفضائلها، وفضائل الحجر الأسود، والركن اليمانى، وفضائل الأعمال المتعلقة بها، كالطواف بها، والنظر إليها، والحج والعمرة، وغير ذلك، وشئ من أخبار الحجر الأسود، وملتزم الذمام، والمستجار والحطيم، والمقام مقام الخليل عليه السلام، وحجر النبى إسماعيل عليه السلام، وما جاء فى استجابة

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد @ط الفكر نور الدين الهيثمي ٥٠٢/١

الدعاء فى هذه الأماكن وغيرها بمكة وحرمها.

وذكر مواضع حول الكعبة، صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم.

وذكر شئ من أخبار المسجد الحرام، وزمزم، وسقاية العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه، والأماكن المباركة بمكة المشرفة وحرمها، وأماكن أخر لها تعلق بالمناسك.

وما بمكة من المدارس، والربط والسقايات، والبرك المسبلة، والآبار، والعيون، **والمطاهر**، وغير ذلك من المآثر. ومما فى حرمها من ذلك.

وأخبار جاهلية، وأخبار إسلامية، لها تعلق بمكة وأهلها والحجاج.

وما علمته من ولاة مكة فى الإسلام، على سبيل الإجمال.

وهذه المقدمة لخصتها من تأليفى المسمى «شفاء الغرام، بأخبار البلد الحرام» الذى جمعت فيه: بين ما ذكره الأزرقى ـ من أخبار عمارة الكعبة المعظمة، وخبر حليتها، ومعاليقها وكسوتها، وخبر الحجر الأسود، والحجر ـ بسكون الجيم ـ والمقام، والمسجد الحرام، وزمزم، وسقاية العباس، والصفا، والمروة، وحدود الحرم، والأماكن المباركة بمكة المشرفة وحرمها، المعروف بعضها بالمسجد، وبعضها بالدور، وبعضها." (١)

١٢٩. "الباب الثالث والعشرون

فيما بمكة من المدارس، والربط، والسقايات، والبرك المسبلة، والآبار، والعيون، **والمطاهر**، وغير ذلك من المآثر، وما فى حرمها من ذلك (١).

أما المدارس الموقوفة: فإحدى عشر، منها: مدرسة الملك الأفضل العباس بن المجاهد صاحب اليمن بالجانب الشرقى من المسجد الحرام على الفقهاء الشافعية.

وقفت قبل سنة سبعين وسبعمائة. وفى هذه السنة ابتدئ التدريس بها.

ومنها: مدرسة بدار العجلة القديمة على يسار الداخل إلى المسجد الحرام، عملها الأمير أرغون النائب الناصرى للخليفة قبل العشرين وسبعمائة أو بعدها بقليل.

ومنها: مدرسة الأمير الزنجيلى نائب عدن على باب العمرة للحنفية. وقفها سنة تسع وسبعين وخمسمائة، وتعرف اليوم بدار السلسلة.

ومنها: مدرسة الملك المنصور عمر بن على بن رسول صاحب اليمن، على الفقهاء الشافعية وبها درس

---

(١) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين @ط العلمية = فهارس التقي الفاسي ١٧٦/١

حديث أظنه من عمل ولد المظفر. وتاريخ عمارتها سنة إحدى وأربعين وستمائة.

ومنها: مدرسة طاب الزمان الحبشية عتيقة المستضئ العباسى على عشرة من فقهاء الشافعية.

تاريخ وقفها سنة ثمانين وخمسمائة فى شعبان، وهى من دار زبيدة.

ومنها: مدرسة الملك المنصور غياث الدين بن المظفر أعظم شاه صاحب بنجالة من بلاد الهند على فقهاء المذاهب الأربعة.

وكان ابتداء عمارتها فى رمضان سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، والفراغ من ذلك فى جمادى الأولى سنة أربع عشرة.

وفى المحرم من هذه السنة وقفت ودرست بها للمالكية، ولها وقف بالركانى، أصيلتان وأربع وجاب ماء.

---

(١) انظر: (شفاء الغرام ١/ ٣٢٨ - ٣٥١).." (١)

١٣٠. "وذلك فى سنة ست وعشرين وسبعمائة.

ووصلت إلى مكة فى العشر الأخير من جمادى الأولى منها، وعظم نفعها.

وكان الناس بمكة قبل ذلك فى شدة لقلة الماء.

وممن عمرها من الملوك: صاحب مصر الملك المؤيد من مال تطوع به على يد علاء الدين القائد.

وكانت هذه العمارة فى سنة إحدى وعشرين وثمانمائة.

ووصلت إلى مكة فى شعبان منها ثم قل جريان الماء، فوفق الله القائد علاء الدين لعمارتها، فجرت جريا حسنا، وبلغت بركة الماجن بأسفل مكة.

وذلك فى سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة، وجريانها مستمر إلى سنتين بعد ذلك.

ومن العيون التى أجريت بمكة عين أجراها الملك الناصر محمد بن قلاوون صاحب مصر فى مجرى عين بازان، وتعرف العين التى أجراها المذكور: بعين جبل نقبة.

وذلك فى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

وعين أجراها الأمير المعروف بالملك نائب السلطنة بمصر من منى إلى بركة السلم بطريق منى.

وذلك فى سنة خمس وأربعين وسبعمائة.

وأما **المطاهر**: فمطهرة الملك الناصر محمد بن قلاوون.

---

(١) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين @ط العلمية = فهارس التقي الفاسي ١/ ٢٨٠

عمرت فى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. وفيها وقفت وهى التى عند باب بنى شيبة.
ومطهرة الأمير صرغتمش الناصرى، بين العطيفية والبيمارستان بالجانب الشمالى من المسجد الحرام.
وتاريخ عمارتها سنة تسع وخمسين وسبعمائة.
ومطهرة طنيفا الطويل بقرب باب العمرة.
عمرت فى أول عشر السبعين وسبعمائة فيما أظن.
ومطهرة الملك الأشرف شعبان صاحب مصر بالمسعى قبالة باب على.
عمرت فى سنة ست وسبعين وسبعمائة.." (١)

١٣١. "ومطهرة خلفها للنسوة.
عمرتها أم سليمان المتصرفة فى سنة ست وتسعين وسبعمائة.
ومطهرة تنسب للواسطى عند باب الحزورة، وما عرفت واقفها ولا متى وقفت.
وأعظمهم نفعا: مطهرة الملك الناصر، وبعض هذه المطاهر معطل لخرابه.
* * *." (٢)

١٣٢. "ومن الثانى: مسائل فقهية وحديثية، وما علمه من المآثر بمكة وحرمها، كالمدارس والربط وغير ذلك، وما علمه من ولاة مكة فى الإسلام على سبيل الإجمال، وأخبار إسلامية تتعلق بمكة وأهلها وولاتها والحجاج، ويسير من هذه الأخبار ذكرها الأزرقى.
وذكر أيضا بعض المآثر، وبعض المسائل الفقهية. وهذا القسم مما يكثر الاغتباط به لأن غالبه لم يحوه كتاب، وإليه تشرق ذوو الألباب.
وهذه التآليف خمسة، أكبرها: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» فى مجلدين.
ثم مختصره المسمى: «تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام». فى نحو نصف أصله. وإلى الآن لم يكمل تأليفهما بالكتابة.
ثم مختصره: «تحصيل المرام، من تاريخ البلد الحرام».
ثم مختصره: «هادى ذوى الأفهام، إلى تاريخ البلد الحرام».
ثم مختصره: «الزهور المقتطفة، من تاريخ مكة المشرفة».

(١) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين @ط العلمية = فهارس التقي الفاسي ٢٨٩/١
(٢) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين @ط العلمية = فهارس التقي الفاسي ٢٩٠/١

ومنها، تاريخ يسمى: «العقد الثمين، فى تاريخ البلد الأمين»، يشتمل بعد خطبته على الزهور المقتطفة، ثم سيرة نبوية مختصرة من سيرة مغلطاى. وفيها زيادات عليها كثيرة مفيدة.

ثم تراجم جماعة من ولاة مكة، وقضاها، وخطبائها، وأئمتها، ومؤذنيها، وتراجم جماعة من العلماء والرواة من أهل مكة وغيرهم، ممن سكنها مدة سنين، أو مات بها.

وتراجم جماعة وسعوا المسجد الحرام، أو عمروه.

وتراجم جماعة عمروا أشياء من الأماكن المباركة بمكة وحرمها، كالمساجد والمواليد وغير ذلك.

وتراجم جماعة عمروا أشياء من المآثر بمكة، كالمدارس، والربط، والآثار، والسبل، والبرك، **والمطاهر**، وغير ذلك.

وتراجم جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ذكروا مع غير أهل مكة لسكناهم غيرها. وإنما ذكرهم فى تأليفه لكونهم مكيين؛ لأن مكة دارهم - بلا ريب - وسكناهم غيرها إنما كان بأخرة، ولا يخرجهم ذلك عن كونهم مكيين، وهم الصحابة رضى الله عنهم من قريش وأبناؤهم، وإن لم يثبت لبعض الأبناء صحبة، أو ولد بغير مكة؛ لأنهم تبع لآبائهم.." (١)

١٣٣. "الباب الثالث والعشرون

فيما بمكة من المدارس، والربط، والسقايات،

والبرهك المسبلة، والآبار، والعيون، **والمطاهر**،

وغير ذلك من المآثر، وما فى حرمها من ذلك

أما المدارس الموقوفة: فإحدى عشر، منها: مدرسة الملك الأفضل عباس ابن المجاهد - صاحب اليمن - بالجانب الشرقى من المسجد الحرام، على الفقهاء الشافعية، وقفت قبيل سنة سبعين وسبعمائة، وفى هذه السنة ابتدء التدريس بها (١).

ومنها: مدرسة بدار العجلة القديمة على يسار الداخل إلى المسجد [الحرام]، عملها الأمير أرغون النائب الناصرى للخليفة، قبل العشرين وسبعمائة أو بعدها بقليل.

ومنها: مدرسة الأمير فخر الدين الزنجيلى نائب عدن على باب العمرة للحنفية، وقفها سنة تسع وسبعين وخمسمائة. وتعرف اليوم بدار السلسلة (٢).

ومنها: مدرسة الملك المنصور عمر بن على بن رسول صاحب اليمن، على الفقهاء الشافعية، وبها

---

(١) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين @ط العلمية = فهارس التقي الفاسي ٢/٥٤

درس أظنه من عمل ولده المظفر، وتاريخ عمارتها سنة إحدى وأربعين وستمائة.

ومنها: مدرسة طاب الزمان الحبشية عتيبة المستضئ العباسى على عشرة من فقهاء الشافعية، تاريخ وقفها سنة ثمانين وخمسمائة فى شعبان، وهى من دار زبيدة (٣).

ومنها: مدرسة الملك المنصور غياث الدين أبى المظفر أعظم شاه صاحب بنجاله من بلاد الهند على الفقهاء من المذاهب الأربعة، وكان ابتداء عمارتها فى

---

(١) إتحاف الورى ٣/ ٣٠٩.

(٢) رحلة ابن جبير (ص: ١٤٦ ـ ١٤٩)، والعقد الثمين ٦/ ٣٥، وإتحاف الورى ٢/ ٥٤٨، ٥٤٩.

(٣) إتحاف الورى ٣/ ٦٠، والعقد الثمين ٦/ ٣٤٨.." (١)

١٣٤. "وأما **المطاهر**: فمطهرة الملك الناصر محمد بن قلاوون، عمرت فى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (١)، وفيها وقفت، وهى التى عند باب بنى شيبة.

ومطهرة الأمير صرغتمش الناصرى، بين العطيفية والبيمارستان بالجانب الشمالى من المسجد الحرام، وتاريخ عمارتها سنة تسع وخمسين وسبعماذة (٢).

ومطهرة طنيفا (٣) الطويل بقرب باب العمرة، عمرت فى أول عشر السبعين وسبعمائة، فيما أظن.

ومطهرة الملك الأشرف شعبان صاحب مصر، بالمسعى قبالة باب على، عمرت فى سنة ست وسبعين وسبعمائة.

ومطهرة خلفها للنسوة، وعمرتها أم سليمان المتصوفة فى سنة ست وتسعين وسبعمائة (٤).

ومطهرة تنسب للواسطى عند باب الحزورة، وما عرفت واقفها، ولا متى وقفت.

وأعظمهم نفعا: مطهرة الملك الناصر، وبعض هذه **المطاهر** معطل لخرابه.

---

(١) إتحاف الورى ٣/ ١٨٧.

(٢) إتحاف الورى ٣/ ٢٧٣.

---

(١) الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة @ط الباز التقي الفاسي ص/١٢١

(٣) فى المطبوع من الشفاء ٢/ ٥٦٠: «الطنبفا».

(٤) إتحاف الورى ٣/ ٣٩١.." (١)

١٣٥. "الباب الحادى والعشرون: فى ذكر الأماكن المباركة التى ينبغى زيارتها الكائنة بمكة المشرفة، وحرمها وقربه. ٩٧

الباب الثانى والعشرون: فى ذكر أماكن بمكة المشرفة وحرمها وقربه لها تعلق بالمناسك ١٠٧

الباب الثالث والعشرون: فيما بمكة من المدارس، والربط، والسقايات، والبرك المسبلة، والآبار، والعيون، والمطاهر، وغير ذلك من المآثر، وما فى حرمها من ذلك. ١٢١

الباب الرابع والعشرون: فى ذكر شئ من خبر بنى المحض بن جندل ملوك مكة ونسبهم، وذكر شئ من أخبار العماليق ملوك مكة ونسبهم، وذكر ولاية طسم للبيت الحرام. ١٣٣

الباب الخامس والعشرون: فى ذكر شئ من خبر جرهم ولاة مكة ونسبهم، وذكر من ملك مكة من جرهم، ومدة ملكهم لها، وما وقع فى نسبهم من الخلاف، وفوائد تتعلق بذلك، وذكر من أخرج جرهما من مكة وكيفية خروجهم منها، وغير ذلك من خبرهم ١٣٥

الباب السادس وبالعشرون: فى ذكر شئ من خبر إسماعيل عليه السلام، وذكر ذبح إبراهيم لإسماعيل عليهما السلام. ١٣٩

الباب السابع والعشرون: فى ذكر شئ من خبر هاجر أم إسماعيل عليه السلام، وذكر أسماء أولاد إسماعيل، وفوائد تتعلق بهم، وذكر شئ من خبر إسماعيل، وذكر ولاية نابت بن إسماعيل للبيت الحرام. ١٤١

الباب الثامن والعشرون: فى ذكر ولاية إياد بن نزار بن معد بن عدنان للكعبة، وشئ من خبره وذكر ولاية بنى بإياد بن نزار الكعبة، وشئ من خبرهم وخبر مضر، ومن ولى الكعبة من مضر قبل قريش. ١٤٣

الباب التاسع والعشرون: فى ذكر من ولى الإجازة بالناس من عرفة ومزدلفة ومنى من العرب فى ولاية جرهم وفى ولاية خزاعة وقريش على مكة. ١٤٥." (٢)

---

(١) الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة @ط الباز التقي الفاسي ص/١٣١

(٢) الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة @ط الباز التقي الفاسي ص/٢٤٦

١٣٦.   """"""""" صفحة رقم ٣٤٠ """""""

مرارا ، آخرها سنة اثنتين وتسعين فلزم داره ، وكان خبيرا بالمذهب ، درس بأماكن وهو أقدم المدرسين والقضاة ، كان عارفا صارما ، ومات في ذي الحجة ، أجاز لي وأجاز له سنة مولده وبعدها القاسم بن عساكر ويحيى بن سعد وابن الزراد وابن شرف وزينب بنت شكر وغيرهم ضربه ابن أخته وكان مختلا بسكين فقتله .

أحمد بن محمد بن إبراهيم شهاب الدين الصفدي نزيل مصر ، وكانت له عناية بالعلم ، وكان يعرف بشيخ الوضوء ، مات في ربيع الأول وهو والد الشيخ شهاب الدين وعرف بشيخ الوضوء لأنه كان يتعاهد المطاهر فيعلم العوام الوضوء .." (١)

١٣٧.   "(وفي تقدمها بيسير خلاف) سلم ابن يونس قول أبي إسحاق اختلاس النية قبل الغسل بقرب لا يضر

١٣٨.   وقال ابن رشد تقدم النية قبل الإحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل وصحح المازري خلاف هذا كله

١٣٩.   فرع سنن الوضوء (وسننه غسل يديه أولا) ابن يونس ليس لغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء نص في كتاب الله فسقط أن يكون ذلك فرضا وثبت فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن ذلك سنة (ثلاثا) الكافي يغسل يديه مرتين أو ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء وفي الرسالة ثلاثة (تعبد بمطلق ونية) الباجي في افتقار غسل يديه قبل دخولهما في الإناء لنية قولان على أنه تعبد أو للنظافة

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر@ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣/٣٤٠

١٤٠. فمن جعلهما من سنن الوضوء كابن القاسم اعتبر فيهما النية ومن رأى غسلهما للنظافة كأشهب فلا يعتبر نية وعن مالك ما يقتضي الوجهين (ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه) ابن بشير المشهور أنه يسن غسلهما للقريب العهد بغسلهما كمن توضأ ثم أحدث أثاء وضوئه انتهى

١٤١. انظر هل يدخلهما في هذا الفرع في الإناء قال ابن القاسم لا يدخلهما في الإناء حتى يفرغ عليهما الماء

١٤٢. أبو عمر من أدخل يديه في الإناء قبل غسلها لم يضر ذلك وضوءه فإن كان في يده نجاسة رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله وكان الصحابة يدخلون أيديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض

١٤٣. وقرب لإبراهيم النخعي وضوءه فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها

١٤٤. ونقل له أمثلك يفعل هذا فقال ليس حيث تذهب أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به أبو عمر هذا عندنا على أن وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها ما لا يمكنه أن يصب منه على يده فلذلك أدخل يده فيه وكذلك كانوا يتوضؤون من **المطاهر** ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها وقد كان علي وابن مسعود والبراء وجرير يتوضؤون من **المطاهر** التي يتوضأ منها العوام ويدخلون أيديهم قبل غسلها

١٤٥. (مفترقتين) ابن رشد سماع أشهب وابن نافع مثل سماع عيسى أنه يستحب غسلهما مجتمعتين

١٤٦. مسلم فغسل كفيه ثلاثا

١٤٧. المازري فيه حجة لابن القاسم في غسلهما مجتمعتين

١٤٨. ابن الليثي تحديد غسلهما بالثلاث يدل أنه تعبد وليس فيه ما يدل أنه غسلهما مجتمعتين أو مفترقتين لأن كفيه أعم والعام لا إشعار له بالأخص

١٤٩. ابن عرفة فتخريج المازري غسلهما مفترقتين أو مجتمعتين على التعبد أو النظافة قصور

١٥٠. ________________

١٥١. ". (١)

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل@ط الفكر محمد بن يوسف المواق ١/٢٤٢

١٥٢. "المطاهر وبخروها في الجمع.

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود ، وابن ماجه عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر أحدكم بالنبل في المسجد فليمسك على نصولها.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد وعن تناشد الاشعار ولفظ ابن أبي شيبة عن انشاد الضوال.

وأخرج الطبراني عن ثوبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا وجدتها ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولا :." (١)

١٥٣. "(دين الله يسر) (١). وقال صلى الله عليه وآله وسلم (بعثت بالحنيفية السمحاء) (٢). ومنها علم حضرة رد النعم إلى الله تعالى ولماذا يغلب على الإنسان شهود الضراء حتى تحول بينه وبين طعم ما فيها من النعم حتى يضجر من البلاء؟ وكان هذا مقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يشاهد نعم البلاء فى البلاء فيجمع بين الصبر والشكر فى الآن الواحد فكان بذلك صاحب عملين ومنها علم حضرة الاستدراج بالنعم ومنها علم حضرات الإحاطة بوجوه المعلومات وبيان صفات صاحب هذا المقام ومنها علم حضرة تفاضل الصفات ولماذا يرجع ومنها علم حضرات الأرزاق الروحانية وما هو الرزق الذى فى تناوله حياة القلوب من الرزق الذى فيه موت القلوب؟ فإنه قد يكون الموت من الجوع وقد يكون من الشبع والامتلاء وما هو الرزق الذى يشبع منه؟ وما هو الذى لا يشبع منه وما هو الرزق الذى يتساوى فيه جميع العالم؟ وما هو الذى يخص بعض؟ العالم دون بعض ومنه يعلم أن الرازق أحق بالعبادة لافتقار المرزوق إلى الرزق ومنها علم التحرك والسكون وهو علم واسع ومنها علم حضرات النسيان بعد العلم بحيث لا يدرى أنه علم ما قد نسيه أصلا ومنها علم اختلاف الأحوال على المشاهدين فى حال رؤيتهم ومنها علم حضرة الداعى إلى الله وهل يدعو الناس إلى ما هو عليه حتى يكونوا مثله أو فوقه ومتى يكون داعى حق ومنها علم حضرة الأوامر الإلهية ومنها علم حضرة

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور @ ط هجر الجَلَال السُّيُوطي ٧٩/١١

المحسن والإحسان ومنها علم حضرات المتقين وهل المتقى من يكون وقايته الله تعالى أو من يتخذ الله تعالى وقاية ولهذا رجال ولهذا رجال ومنها علم حضرة الإبلاء وأقسامه وأحكامه وما يكون لله تعالى وما يكون للعبد ومنها علم حضرة الجنان المعجلة فى الدنيا كالعالم العامل هو فى دنياه فى جنة معجلة وإن كان رزى الحال فنعيم مثل هذا فى نفسه أعظم النعيم

---

(١) رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٢١٤/ ١ عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله أتوضأ من جر حديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر قال: لا بل من المطاهر إن دين الله يسر .. الحنيفية السمحة.

(٢) رواه أحمد فى مسنده برقم ٢٢٣٤٥ فى حديث طويل فيه .. ... إنى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكنى بعثت بالحنيفية السمحة والذى نفس محمد بيده لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم فى الصف خير من صلاته ستين سنة.." (١)

١٥٤. "العهد يخل به كثير من المتعبدين والعوام، فينبغي إشاعة ذلك بينهم في أوقات وضوئهم في المطاهر، ليكون فاعل ذلك معدودا من رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى الله عليه وسلم يحب من يبلغ سنته التي اندرست إلى من يجهلها من أمته، ومن أحبه صلى الله عليه وسلم حشر معه لقوله صلى الله عليه وسلم:

«يحشر المرء مع من أحب». ومن حشر مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يلحقه في مواقف يوم القيامة كرب.

وقد نور الله تعالى قلب السلطان حسن فجعل في كتاب وقف مدرسته بالرميلة بمصر وظيفة لمن يقف في أوقات الصلوات الخمس على المطهرة، ليعلم الناس ما يخلون به من أمر الشارع في وضوئهم بمدرسته، فخلل يا أخي أصابعك وبلغ ذلك إلى من يجهله والله يتولى هداك.

وروى الطبراني مرفوعا: «حبذا المتخللون من أمتي، قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: المتخللون في الوضوء، والمتخللون من الطعام». أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع الحديث.

وروى الطبراني مرفوعا وموقوفا وهو الأشبه: «تخللوا فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة».

وروى الطبراني مرفوعا: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة».

---

(١) الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم@ ط جوامع الكلم الشَّعْراني، عبد الوهاب /١٨٢

وفي رواية له مرفوعا: «لتنتهكن الأصابع بالطهور أو لتنتهكنها النار».
وفي رواية له أيضا بإسناد حسن مرفوعا: «خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله نارا». وقوله لتنتهكن أي لتبالغن في غسلها أو لتبالغن النار في إحراقها والنهك المبالغة في كل شيء.
وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا: «ويل للأعقاب من النار».
وفي رواية للترمذي: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار».
وروى الإمام أحمد رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة فقرأ فيها سورة الروم فلبس بعضها فقال:
«إنما لبس علينا الشيطان القرآن من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء، فإذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء».
وفي رواية أنه تردد في آية فلما انصرف قال: «إن أقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء». والله سبحانه وتعالى أعلم.

[أذكار الوضوء:]
(أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن نواظب على أذكار الوضوء الواردة في." (١)

١٥٥. (طس حل عن ابن عمر) ." (٢)

١٥٦. (هـ عن واثلة) (أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد باب ما يكره في المساجد رقم (٧٥٠) وإسناده ضعيف . ص

---

(١) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية @ ط العلمية الشَّعْراني، عبد الوهاب /٣٤
(٢) كنز العمال @ ط الرسالة =أخرى المتقي الهندي ٢٠٢/٧

١٥٧. "١٨٢٢٧ - كان إذا شرب تنفس ثلاثا ويقول: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ. "حم ق (١) عن أنس".

١٨٢٢٨ - كان إذا شرب تنفس مرتين. "ت (٢)، هـ عن ابن عباس".

١٨٢٢٩ - كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثا يسمي عند كل نفس، ويشكر في آخرهن. "ابن السني، طب عن ابن مسعود".

١٨٢٣٠ - كان [لرسول الله صلى الله عليه وسلم] قدح قوارير يشرب فيه.

"هـ (٣) عن ابن عباس".

١٨٢٣١ - كان يبعث إلى **المطاهر** فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين.

"طس حل عن ابن عمر".

١٨٢٣٢ - كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وفي لفظ: يستقى له الماء العذب من بئر السقيا.

"حم د ك عن عائشة".

---

(١) البخاري كتاب الأشربة باب الشرب بنفسين أو ثلاثة [٧/ ١٤٦] ص"

(٢) الترمذي كتاب الأشربة باب ما ذكر من الشرب بنفسين رقم [١٨٨٦] وقال: غريب. ص

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الشرب في الزجاج رقم [٣٤٣٥]

قال في الزوائد: في إسناده مندل بن علي ومحمد بن إسحاق: ضعيفان. ص." (١)

١٥٨. "﴿ والذين اتخذوا مسجدا ﴾ اى ومن المتخلفين من غزوة تبوك المنافقون الذين اتخذوا مسجد قبا وهو بضم القاف ويذكر ويقصر قرية قرب المدينة على نصف فرسخ منهما كما فى التبيان

اعلم ان رسول الله A لما هاجر من مكة وقدم قبا نزل فى بنى عمرو ابن عوف وهم بطن من الاوس على كلثوم بن الهدم وكان شيخ بنى عمرو بن عوف وهل كان اسلم قبل رسوله A الى قبا او بعده ففيه اختلاف فلما نزل وذلك فى يوم يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول قال عمار بن ياسر رضى الله عنه ما لرسول الله بد من ان يجعل له مكان يستظل به اذا استيقظ ويصلى فيه فجمع حجارة فاسس رسول الله مسجدا واستتم بنيانه عمار فعمار اول من بنى مسجدا

---

(١) كنز العمال @ ط الرسالة =معدلة المتقي الهندي ١١٢/٧

لعموم المسلمين وكان مسجد قبا اول مسجد صلى فيه رسول الله A باصحابه جماعة ظاهرين اى آمنين وبعد تحوله عليه السلام الى المدينة وذلك فى يوم الجمعة بعد ان لبث فى قبا بقية يوم الاثنين ويم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس او بضع عشرة ليلة وهو المنقول عن البخارى او اربعة عشر يوما وهو المنقول عن مسلم كان يأتيه يوم السبت ماشيا وراكبا ويصلى فيه ثم ينصرف وفى الحديث « من توضأ واسبغ الوضوء ثم جاء مسجد قبا فصلى فيه له اجر عمرة » كما فى السيرة الحلبية فهذا المسجد وضعه رسول الله A وعمار بمعاونة بنى عمرو بن عوف خالصا لله تعالى كما عليه الاكثرون وفى الحديث « من بنى مسجدا لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له بيتا فى الجنة » قال القرطبى هذه المسألة ليست على ظاهرها من كل الوجوه وانما معناه بنى له بثوابه بناء اشرف واعظم وارفع لان اجور الاعمال متضاعفة وان الحسنة بعش رامثالها وهذا كما قال فى الثمرة انها تزاد حتى تكون مثل الجبل ولكن هذا التضعيف انما هو بحسب ما يقترن بالفعل من الاخلاص فان بنى على غير الاخلاص او على وجه غير مرضى فلا ثواب له ولا يعبأ الله به وان كان فى ظاهر الشرع له حكم المساجد من الاحترام والتعظيم وغير ذلك وكذا الربط والخوانق والقناطر **والمطاهر** وكل بناء فهو مشروط بذلك قاله فى شرح الالمام

قال النووى يدخل فى هذا الحديث من عمر مسجدا قد استهدم واذا اشترك جماعة فى عمارة مسجد فهل يحصل لكل منهم بيت فى الجنة كما لو اعتقد جماعة عبدا مشتركا بينهم فانهم يعتقون من النار ويجوزون العقبة لقوله تعالى." (١)

١٥٩. "﴿ وهو ﴾ تعالى وحده ﴿ الذى ارسل الرياح ﴾ [كشاد بادها درهوا قال فى كشف الاسرار ارسال اينجا بمعنى كشادن است جنانكه كوبى] ارسلت الطائر وارسلت الكلب الملعم انتهى ، وفى المفردات فد يكون الارسال للتسخير كارسال الريح والريح معروفة هى فيما قيل الهواء المتحرك وقيل فى الرحمة رياح بلفظ الجمع لانها تجمع الجنوب والشمال والصبا وقيل فى العذاب ريح لانها واحدة وهى الدبور وهو عقيم لا يلقح ولذا ورد فى الحديث « اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » ﴿ بشرا ﴾ حال من الرياح تخفيف بشر بضمتين جمع بشورا وبشير بمعنى مبشر لان الرياح تبشر بالمطر كما قال تعالى ﴿ ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات ﴾ بالفارسية [بشارت دهندكان] ﴿ بين يدى رحمته ﴾ اى قدام المطر على سبيل الاستعارة وذلك لانه ريح ثم سحاب ثم مطر . وبالفارسية [بيش

(١) روح البيان @ موقع التفاسير إسماعيل حقي ١٥٧/٥

ازنول رحمت كه اوبارانست يعنى وزيدن ايشان غالبا دلالت ميكند بروقوع مطر دراوان آن باران آسمانرا رحمت نام كرد ازانكه برحمت ميفرستد] ﴿ وانزلنا ﴾ بعظمتنا والالتفات الى نون العظمة لابراز كمال العناية بالانزال لانه نتيجة ارسال الرياح ﴿ من السماء ﴾ من جهة الفوق وقد سبق تحقيقه مرارا ﴿ ماء طهورا ﴾ بليغا فى الطهارة وهو الذى يكون طاهرا فى نفسه ومطهرا لغيره من الحدث والنجاسة : وبالفارسية [آبى باك وباك كننده] ، والطهور يجيىء صفة كما فى ماء طهورا واسما كما فى قوله عليه السلام « التراب طهور المؤمن » وبمعنى الطهارة كما فى تطهرت طهورا حسنا اى وضوأ حسنا ومنه قوله عليه السلام « لاصلاة الا بالطهور »

قالى فى فتح الرحمن الطهور هو الباقى على اصل خلقته من ماء المطر والبحر والعيون والآبار على أى صفة كان من عذوبة وملوحة وحرارة وبرودة وغيرها وما تغير بمكثه او بطاهر لا يمكن صونه عنه كالتراب والطحلب وورق الشجر ونحوها فهو طاهر فى نفسه مطهر لغيره يرفع الاحداث ويزيل الانجاس بالاتفاق قال تغير عن اصل خلقته بطاهر يغلب على اجزائه ما يستغنى عنه الماء غالبا لم يجز التطهير به عد الثلاثة وجوز ابو حنيفة C الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه من **المطاهرات** مالم تزل رقته ، وقال ايضا يجوز ازالة النجاسة بالمائعات الطاهرة كالخل وماء الورد ونحوهما وخالفه الثلاثة ومحمد بن الحسن وزفر كما فصل فى الفقه ثم فى توصيف الماء بالطهور مع ان وصف الطهارة لا دخل له فى ترتيب الاحياء والسقى على انزال الماء اشعار بالنعمة فيه لان وصف الطهارة نعمة زائدة على انزال ذات الماء وتتميم للعنة المستفادة من قوله لنحيي به ونسقيه فان الماء الطهور اهنأ وانفع مما خالطه ما يزيل طهوريته وتنبيه على ان ظواهرهم لما كانت مما ينبغى ان يطهروها كانت بواطنهم بذلك اولى لأن باطن الشيىء اولى بالحفظ عن التلوث من ظاهره وذلك لان منظر الحق هو باطن الانسان لاظاهره والتطهير مطلقا سبب لتوسع الرزق كما قال عليه السلام « دم على الطهارة يوسع عليك الرزق » والماء الذى هو سبب الرزق الصورى طاهر ومطهر فينبغى لطالبه ان يكون دائما على الطهارة الظاهرة فانها الجالبة له واما الطهارة الباطنة فجالية للرزق المعنوى وهو ما يكون غذاء للروح من العلو والفيوض .." (١)

١٦٠. "وقال السعدي قدس سره :

بسا نام نيكو نجاه سال

---

(١) روح البيان @ موقع التفاسير إسماعيل حقي ٢٤٢/٩

كه يك نام زشتش كند ايمال
وفي الآية : إشارة إلى أن الحكمة الإلهية اقتضت إقدام بعض النفوس على الذنوب وتأخير توبتهم وهم مترددون بين الخوف والرجاء ولهم فيما بين ذلك تربية ليطيروا بجناحي الخوف والرجاء إلى أن يصلوا إلى مقام القبض والبسط إلى أن يبلغوا سرادقات الأنس والهيبة ، ثم ليطيروا بجناحي الأنس والهيبة إلى قاب قوسي السير والتجلي أو أدنى الوحدة ﴿والله عليم﴾ بتربية عباده ﴿حكيم﴾ بمن يصلح للقرب والقبول وبمن صلح للبعد والرد كذا في "التأويلات النجمية" :
جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٩٥
﴿والذين اتخذوا مسجدا﴾ أي : ومن المتخلفين عن غزوة تبوك المنافقون الذين اتخذوا مسجد قبا وهو بضم القاف ويذكر ويقصر قرية قرب المدينة على نصف فرسخ منها كما في "التبيان".
اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة وقدم قبا نزل في بني عمرو بن عوف وهم بطن من الأوس على كلثوم بن الهدم وكان شيخ بني عمرو بن عوف وهل كان أسلم قبل وصوله صلى الله عليه وسلم إلى قباء أو بعده ففيه اختلاف فلما نزل وذلك في يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول.
جزء : ٣ رقم الصفحة : ٥٠٤
قال عمار بن ياسر رضي الله عنه ما لرسول الله بد من أن يجعل له مكان يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه فجمع حجارة فأسس رسول الله مسجدا واستتم بنيانه عمار فعمار أول من بنى مسجدا لعموم المسلمين ، وكان مسجد قباء أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه جماعة ظاهرين أي آمنين وبعد تحوله عليه السلام إلى المدينة وذلك في يوم الجمعة بعد أن لبث في قبا بقية يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس أو بضع عشرة ليلة وهو المنقول عن البخاري أو أربعة عشر يوما وهو المنقول عن مسلم كان يأتيه يوم السبت ماشيا وراكبا ويصلي فيه ثم ينصرف وفي الحديث : "من توضأ وأسبغ الوضوء ثم جاء مسجد قبا فصلى فيه له أجر عمرة" كما في "السيرة الحلبية" فهذا المسجد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار بمعاونة بني عمرو بن عوف خالصاتعالى كما عليه الأكثرون وفي الحديث : "من بنى مسجدا لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له بيتا في الجنة" قال القرطبي : هذه المسألة ليست على ظاهرها من كل الوجوه وإنما معناه بنى له بثوابه بناء أشرف وأعظم وأرفع لأن أجور الأعمال متضاعفة وأن الحسنة بعشر أمثالها وهذا كما قال في

التمرة إنها تزاد حتى تكون مثل الجبل ولكن هذا التضعيف إنما هو بحسب ما يقترن بالفعل من الإخلاص فإن بنى على غير الإخلاص أو على وجه غير مرضى فلا ثواب له ولا يعبأ الله به وإن كان في ظاهر الشرع له حكم المساجد من الاحترام والتعظيم وغير ذلك وكذا الربط والخوانق والقناطر والمطاهر وكل بناء فهو مشروط بذلك قاله في "شرح الإلمام".

قال النووي : يدخل في هذا الحديث من عمر مسجدا قد استهدم وإذا اشترك جماعة في عمارة مسجد فهل يحصل لكل منهم بيت في الجنة كما لو أعتق جماعة عبدا مشتركا بينهم فإنهم يعتقون من النار ويجوزون العقبة لقوله تعالى : ﴿ومآ أدراك ما العقبة * فك رقبة﴾ (البلد : ١٢ ، ١٣) وقد فسر النبي عليه السلام فك الرقبة بعتق البعض والقياس إلحاق المساجد

٥٠٤

بالعتق لأن فيه ترغيبا وحملا للناس على إنشاء المساجد وعمارتها وهل يمكن الكافر من بناء المسجد فذهب بعضهم إلى أن الصحيح جوازه لقوله عليه السلام : "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" كما في "تفسير البغوي".

قال الواحدي : عند قوله تعالى : ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله﴾ (التوبة : ١٧) دلت الآية على أن الكفار ممنوعون من عمارة مسجد المسلمين ولو أوصى لم تقبل وصيته انتهى.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٥٠٤

قال سعدي لبي المفتي : عدم قبول وصيته مجمع عليه بين أصحابنا الحنفية انتهى ولا يصير الكافر ببناء المسجد مسلما وإن عظمه حتى يأتي بالشهادتين بخلاف المسلم إذا أتى كنيسة واعتقد تعظيمها ، فإنه يكفر ؛ لأن الكفر يحصل بمجرد النية ، والإسلام لا يحصل إلا بالتلفظ بالشهادتين كما في "فتح القريب".

يقول الفقير سامحه الله القدير : علم منه أن بعض القبط في الديار الرومية ممن أظهر الإسلام رأيناهم يصلون ويصومون كصلاة المخلصين وصيامهم ، ثم إنهم يدخلون كنائس النصارى في مواسمهم فهم مرتدون بذلك ، ولا تصح الصلاة على موتاهم إن ماتوا على تلك الحالة لأنه لا شك في تعظيمهم الكنائس وموافقتهم النصارى في أفعالهم في أيامهم ولياليهم المعهودة فلا نتوقف في كفرهم ، وأما تلفظهم بالشهادة فهو بحسب العادة ولا يغنى عنهم ذلك شيئا في اعتقادهم وبعض المعاصرين من

العلماء يتوقفون في كفرهم جهلا العياذ بالله تعالى.

". (١)

١٦١. "وأما الضرر الخاص فإنه يزال إذا كان فاحشا [١] ، ولا يعتد بقدمه، وهذا ما تفيده قواعد هذا الباب، فقد نصت المجلة على أنه: " لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير " [٢] ، و صرح الزيلعي بأن " للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم يضر بغيره ضررا ظاهرا " [٣].

وأما إذا لم يكن فاحشا فإنه يعتبر قدمه ويراعى، ولا يجوز تغييره أو تبديله بغير رضا صاحب الحق؛ لأن الضرر اليسير مما لا يمكن التحرز عنه، وكل " ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا " [٤].

وقد اختلفت وجهات النظر في تحديد الضابط الكلي الذي يميز الضرر الفاحش من غيره؛ فضبطه بعض المالكية بالتفريق بين ما يتزايد ضرره، فهو فاحش، وما لا يتزايد، ويبقى على حالة واحدة، فهو غير فاحش فقال: " ما كان من الضرر يبقى على حالة واحدة ولا يتزايد؛ كفتح باب على جاره أو كوة [٥] أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يستحق بما تستحق به الأملاك على من حيزت عليه، بخلاف ما يحدث من الكنف **والمطاهر** والحفر التي يستنقع فيها الماء؛ فإنه لا يستحق بما تستحق به الأملاك من المدة؛ لأن ذلك كلما طال زمنه كثر وزاد ضرره" [٦]. وبناء عليه قرر ابن مزين من المالكية أن: " ما

(١) روح البيان @ ط إحياء التراث إسماعيل حقي ٣٨١/٣

يتزايد من الضرر لا يحاز بطول الزمان" [٧].

---

[١] الفاحش: الكثير الغالب، وكل شيء جاوز حده فهو فاحش، ومنه غبن فاحش إذا جاوزت الزيادة ما يعتاد مثله. انظر: الصحاح مادة: فحش، القاموس المحيط ٦٠٠، مادة: فحش، المصباح المنير للفيومي ص ٤٦٣، مادة: فحش.

[٢] المجلة العدلية م/ ١١٩٧.

[٣] تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٩٦.

[٤] القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للدكتور علي الندوي ص ٤٥٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٦١.

[٥] الكوة في اللغة: الثقب في الحائط؛ وهو بفتح الكاف، والضم لغة فيه. انظر: لسان العرب لابن منظور ١٥/ ٢٣٥؛ القاموس المحيط للفيروزابادي ص ١٣٢٩، المغرب للمطرزي ص ٤١٩، مادة: كوى.

[٦] شرح ميارة لتحفة الحكام ٢/ ٢٥٢، وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٨/ ٦٢، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣٥١.

[٧] المعيار المعرب للونشريسي ٥/ ٣٣٩.." (١)

١٦٢. "(٦) – الحجاورون موضحا دور كل منهم في المجتمع المكي. الحياة العلمية فى المجتمع المكى.

الحرفنا والمناطتانى المجتمع المكي.

العادات والتقاليد في المجتمع المكي.

صور من الحج قي الفترة الصخصصة للد راسة.

الا صلاحات العمرانية بالمسجد الحرام.

إلا صلاحات العمرانية في المساجد الأخرى بمكة المكرمة: وتناولت مسجسد الخبف و مسجد نمرة والسشعر الحرام و مسماجد الا جابة. المنشآت والا صلاحات العمرانية بمكة المكرمة: تناولت المدارس والربط،

-. والسبل، والعيون، والبرك، والآبار شم **المطاهر**

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٥٢٤/٧

لقد كان علي مثلي وهو يقبلا علي تحقيق نعي تاريخي كالذي بين يدي دون ممارسة سابقة لتحقيق النصوص التراشية أن أطلع على مناهج التحقيق التي تفضل رواد هذا القن بالتأليف فيها، ليهتدى المقبلون عليه بها، وليأخذوا من تجارب الرواد ما

يساعد هم على تحقيق النصوص، وفق منهج يضمن لسهم تقويم النص، والتعليق عليه بما يضم لأصالته ما تقتضيه المعاصرة. لذلك فقد اطلعت على مناهج التحقيق التي توصل اليها العالم الجليل أحد قادة رواد التحقيق المعاصرين، الأستاذ عبد السلام هارون في كتابه "تحقيق النصوص ونشرها " وكذلك اطلعت طى مناهج التحقيق التي توصل إليها العالم الجليل وأحد قادة رواد التحقيق المعاصرين الأستاذ الدكتور صلاح الدين المنجد في كتابه " قواعد تحقيق الصخطوطات، كما اطلعت على مناهج التحقيق التي توصل اليها العالم الجليل الد كتور عبد الهادي الفضلي في كتابه " تحقيق التراث "م كما اطلاعات علي منهج التحقيق الذا يا وضعه مركز البحث العلمي واحيا * التراث الإسلامي بكلية الشريعة والد راسات

الاسلامية بجامعة أم القرى. واستفدت افادة كان لا بد منها حتى أقدم على هذا الميدان الجديد بقدم." (١)

.١٦٣

كما أفرد التقي الفاسي فصلا خاصا في كتابه "شفاء الغرام" بالآبار وأماكنها، وبلغ عدد ما ذكره الفاسي مائة وأربعة وعشرين بترا، منها ثمانية وخمسون داخل -. . . أسوار مكة، والباقية موزعة بعضها في المشاعر وقد نالت يد الا صلاح بقري من هذه الآبار، هي البكر المعرو فية بالسلسة

") المي بالا بطح هـ عمرها السيد أحمد البوتي في سنة ، مهره ، م و بكر خم عمرها الا مير شاهين العثماني الطويل في سنة مه ()؛

– – – -: سابعا – **المطاهر**

ويعد وجود **المطاهر** حول المسجد الحرام من أعظم المنشآت تفعا للمسلمين،

وقد ذكر التقي الفاسي في"شفا * الغرام" ثماني تظاهر'. (، و تعرض لذكرها النجم بن فهد في فترتنا

---

(١) اتحاف الورى باخبار ام القرى (٨٨٥) ص/٤

التي نحن بصدا داد راستها، لكن ان كر الفاسي الها قبل النجم يدل علي – – –.أنها أنشئت قبل فترتنا

والذى يهمنا ذكره هنا هو **المطاهر** التي حظيت بالا صلاح في هذه الفترة،

وكذا **المطاهر** التي أنشئت.

ففي سمنة مه (م) أصلح الا مير مقبل القديدي المطهرة الصرغتمشية

التي أنشئت في سنه ه"" (ه م). و في سنة هتاره (. ٤٣ م) أنشأت زوجة الملك الاشرف إينال مطهرتين

(١)

١٦٤. قوله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ ؛ يعني ذلك المصباح في بيوت ، قيل : معناه : توقد في بيوت وهي المساجد ، أذن الله في رفعها ؛ أي رفع بنائها كما قال تعالى﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت ﴾[البقرة : ١٢٧] ، ويستدل من هذه الآية أن لا يؤذن في رفع شيء من الأبنية فوق الحاجة غير المساجد التي يصلي فيها المؤمنون ، ويستضيء بنور قناديلها العابدون. وقال الحسن : (معنى قوله ﴿ أذن الله أن ترفع ﴾ أي تعظم وتصان عن الأنجاس واللغو من الأقوال والأفعال وعن التكلم بالخنا).

١٦٥. وقوله تعالى : ﴿ يسبح له فيها ﴾ ؛ أي يصلي لله تعالى في تلك البيوت الصلاة المفروضة ، ﴿ بالغدو ﴾ ؛ أي صلاة الغداة ، وقوله تعالى ﴿ والآصال ﴾ ، يعني العشيات ، والأصيل ما بين العصر إلى الليل ، وسميت الصلاة تسبيحا لاختصاصها بالتسبيح. وقرأ ابن عامر : (يسبح) بفتح الباء على ما لم يسم فاعله.

١٦٦. ثم فسر من يصلي فقال : ﴿ رجال ﴾ ؛ كأنه قال : من يسبح ؟ فقيل : رجال ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتآء الزكاة ﴾ ؛ أي لا تشغلهم تجارة ، ولا بيع عن طاعة الله ، وعن إقامة الصلاة في البيوت ، وعن إعطاء الزكاة.

---

(١) اتحاف الورى باخبار ام القرى (٨٨٥) ص/١٢١

١٦٧. قال الفراء : (التجارة لأهل الجلب ، والبيع ما باعه الرجل على يديه) وخص قوم التجارة هنا بالشراء لذكر المبيع بعدها. والمعنى : لا يمنعهم ذلك عن حضور المساجد لإقامة الصلاة وإتمامها ، وإذا حضر وقت الزكاة لم يحبسوها عن وقتها.

١٦٨. قوله تعالى : ﴿ يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴾ ؛ أي يفعلون ذلك خوفا من يوم ترجف فيه القلوب ، وتدور حدق العيون حالا بعد حال من الفزع والخوف رجاء أن ﴿ ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ﴾ ؛ في دار الدنيا ، ﴿ ويزيدهم من فضله ﴾ ؛ بغير استحقاق ، ﴿ والله يرزق من يشآء بغير حساب ﴾ ؛ أي بغير حصر ولا نهاية.

١٦٩. "فِي إقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ" وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَأَقَامَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدًّا فِي الْمَسْجِدِ فَخَطَّأَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالتَّأْدِيبِ فِي الْمَسْجِدِ خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا الضَّرْبُ الْمُوجِعُ وَالْحَدُّ فَلَا يُقَامُ فِي الْمَسْجِدِ".قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَى إسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ". وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَشِرَاكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَجَمِّرُوهَا فِي جُمَعِكُمْ وَضَعُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ". وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمَحْدُودِ بِالْمَسْجِدِ مِنْ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ ما سبيله أن ينزه المسجد عنه.." (١)

١٧٠. "فِي إقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ" وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَأَقَامَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدًّا فِي الْمَسْجِدِ فَخَطَّأَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالتَّأْدِيبِ فِي الْمَسْجِدِ خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا الضَّرْبُ الْمُوجِعُ وَالْحَدُّ فَلَا يُقَامُ فِي الْمَسْجِدِ".قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَى إسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ". وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية، الجصاص ٣٤٢/٣

وَمَجَانِينَكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَشِرَاكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَجَمِّرُوهَا فِي جُمَعِكُمْ وَضَعُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ". وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمَحْدُودِ بِالْمَسْجِدِ مِنْ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ ما سبيله أن ينزه المسجد عنه.." (١)

١٧١. "وَالْحَسَنِ: "مُنَوِّرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِنُجُومِهَا وَشَمْسِهَا وَقَمَرِهَا".وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ قَالَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ وَالضَّحَّاكُ: "الضَّمِيرُ عَائِدٌ على المؤمن في قوله: ﴿نُورِهِ﴾ بِمَعْنَى: مَثَلُ النُّورِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ بِهِدَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "عَائِدٌ عَلَى اسْمِ اللَّهِ، بِمَعْنَى: مَثَلُ نُورِ اللَّهِ الَّذِي هَدَى بِهِ الْمُؤْمِنَ"؛ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: "مَثَلُ نُورِهِ وَهُوَ طَاعَتُهُ". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ: "الْمِشْكَاةُ الْكُوَّةُ الَّتِي لَا مَنْفَذَ لَهَا"، وَقِيلَ: إنَّ الْمِشْكَاةَ عَمُودُ الْقِنْدِيلِ الَّذِي فِيهِ الْفَتِيلَةُ وَهُوَ مِثْلُ الْكُوَّةِ. وَعَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: "هُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِقَلْبِ الْمُؤْمِنِ، فَالْمِشْكَاةُ صَدْرُهُ وَالْمِصْبَاحُ الْقُرْآنُ وَالزُّجَاجَةُ قَلْبُهُ" قَالَ: "فَهُوَ بَيْنَ أَرْبَعِ خِلَالٍ إنْ أُعْطِيَ شَكَرَ وَإِنْ أُبْتُلِيَ صَبَرَ وَإِنْ حَكَمَ عَدَلَ وَإِنْ قَالَ صَدَقَ". وَقَالَ: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ "فَهُوَ يَنْقَلِبُ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَارٍ: فَكَلَامُهُ نُورٌ وَعَمَلُهُ نُورٌ وَمَدْخَلُهُ نُورٌ وَمَخْرَجُهُ نُورٌ وَمَصِيرُهُ إلَى النُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلَى الْجَنَّةِ". وَقِيلَ: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ أَيْ نُورُ الْهُدَى إلَى تَوْحِيدِهِ عَلَى نُورِ الْهُدَى بِالْقُرْآنِ الَّذِي أَتَى بِهِ مِنْ عِنْدِهِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ "يُضِيءُ بَعْضُهُ بَعْضًا".قَوْله تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾ الْآيَةَ. قِيلَ إنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَصَابِيحَ الْمُقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ. وَقِيلَ: "تُوقَدُ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "هَذِهِ الْبُيُوتُ هِيَ الْمَسَاجِدُ"، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: "أَنْ تُرْفَعَ مَعْنَاهُ تُرْفَعُ بِالْبِنَاءِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧] " وَقَالَ: "أَنْ تُرْفَعَ أَنْ تَعْظُمَ بِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ الصَّلَوَاتِ وَالذِّكْرِ". وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ: "إنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا يَغُوصُ عَلَيْهَا إلَّا غَوَّاصٌ" ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ .قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا مِنْ رَفْعِهَا بِالْبِنَاءِ وَمِنْ تَعْظِيمِهَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَنْزِيهُهَا مِنْ الْقُعُودِ فِيهَا لِأُمُورِ الدُّنْيَا مِثْلُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَعَمَلِ الصِّنَاعَاتِ وَلَغْوِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَالسَّفَهِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَشِرَاكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَجَمِّرُوهَا فِي جُمَعِكُمْ وَضَعُوا عَلَى أَبْوَابِهَا

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية، الجصاص ٣٤٢/٣

الْمَطَاهِرَ".وقَوْله تَعَالَى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ: "يُصَلَّى لَهُ فِيهَا بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُلُّ تَسْبِيحٍ فِي الْقُرْآنِ صَلَاةٌ".وقَوْله تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ . رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ فِي." (١)

١٧٢. "فِي إقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَقَامَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدًّا فِي الْمَسْجِدِ فَخَطَّأَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالتَّأْدِيبِ فِي الْمَسْجِدِ خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ وَنَحْوَهَا وَأَمَّا الضَّرْبُ الْمُوجِعُ وَالْحَدُّ فَلَا يُقَامُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ أَبُو بَكْرٍرَوَى إسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُوَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَشِرَاكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَجَمِّرُوهَا فِي جُمَعِكُمْ وَضَعُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَوَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمَحْدُودِ بِالْمَسْجِدِ مِنْ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ ما سبيله أن ينزه المسجد عنه.فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعَزَّرُ وَلَا يُحَدُّ وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ يُرْجَمَانِ أَحْصَنَا أَوْ لَمْ يُحْصِنَا وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزِّنَا وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَعَطَاءٍقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ وَكُفْرٌ بَعْدَ إيمَانٍ وَقَتْلُ نفس بغير نفسفحصر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ إلَّا بِإِحْدَى هَذِهِ الثَّلَاثِ وَفَاعِلُ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى زِنًا فَإِنْ احْتَجُّوا بِمَارَوَى عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سُهَيْلِ بن صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ وارجموهما جميعاوبما روى الدراوردى عن عمر وبن أبى عمر وعن عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِقِيلَ لَهُ عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ضَعِيفَانِ لَا تَقُومُ بِرِوَايَتِهِمَا حُجَّةٌ وَلَا يَجُوزُ بِهِمَا إثْبَاتُ حَدٍّ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ لَوْ ثَبَتَ إذَا فَعَلَاهُ مُسْتَحِلَّيْنِ له وكذلك نقول فِيمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَوَقَوْلُهُ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ليس بحد وأنه بمنزلة قوله مَنْ بَدَّلَ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية، الجصاص ٤٢٣/٣

دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ لِأَنَّ حَدَّ فَاعِلِ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ قَتْلًا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا هُوَ الرَّجْمُ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ كَالزِّنَا إذَا كان محصنا." (١)

١٧٣. "يدل على أنه يجب تنزيهها من العقود فِيهَا لِأُمُورِ الدُّنْيَا مِثْلُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَعَمَلِ الصِّنَاعَاتِ وَلَغْوِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَالسَّفَهِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَوَقَدْ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَشِرَاكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَجَمِّرُوهَا فِي جُمَعِكُمْ وَضَعُوا عَلَى أَبْوَابِهَا **الْمَطَاهِرَ**وقَوْله تَعَالَى يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ يُصَلَّى لَهُ فِيهَا بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ تَسْبِيحٍ فِي الْقُرْآنِ صَلَاةٌوقَوْله تَعَالَى رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَاَللَّهِ لقد كَانُوا يَتَبَايَعُونَ فِي الْأَسْوَاقِ فَإِذَا حَضَرَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ بَدَءُوا بِحَقِّ اللَّهِ حَتَّى يَقْضُوهُ ثُمَّ عَادُوا إلَى تِجَارَتِهِمْ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ شُهُودُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَقْوَامًا يَتَّجِرُونَ فَلَمَّا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ قَامُوا إلَيْهَا قَالَ هَذَا مِنْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِوقَوْله تَعَالَى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ فإن التسبيح هو التنزيه لله تعالى عمالا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنْ الصِّفَاتِ فَجَمِيعُ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مُنَزَّهٌ لَهُ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَالْعُقَلَاءُ الْمُطِيعُونَ يُنَزِّهُونَهُ مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ وَالْوَصْفِ لَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وقَوْله تَعَالَى كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ يَعْنِي صَلَاةَ مَنْ يُصَلِّي مِنْهُمْ فَاَللَّهُ يَعْلَمُهَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ الصَّلَاةُ لِلْإِنْسَانِ وَالتَّسْبِيحُ لِكُلِّ شَيْءٍوقَوْله تَعَالَى وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشاءُ قِيلَ إنَّ مِنْ الْأُولَى لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْإِنْزَالِ مِنْ السَّمَاءِ وَالثَّانِيَةِ لِلتَّبْعِيضِ لِأَنَّ الْبَرَدَ بَعْضُ الْجِبَالِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ وَالثَّالِثَةِ لِتَبْيِينِ الْجِنْسِ إذْ كَانَ جِنْسُ تِلْكَ الْجِبَالِ جِنْسَ الْبَرَدِوقَوْله تَعَالَى وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ ماءٍ قِيلَ إنَّ أَصْلَ الْخَلْقِ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قُلِبَ إلَى النَّارِ فَخُلِقَ مِنْهُ الْجِنُّ ثُمَّ إلَى الرِّيحِ فَخُلِقَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْهَا ثُمَّ إلَى الطِّينِ فَخُلِقَ آدَم مِنْهُ وَذَكَرَ الَّذِي يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَالَّذِي يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَمْشِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِأَنَّهُ كَالَّذِي يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ فَتَرَكَ ذِكْرَهُ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ تَكْفِي بِذِكْرِ الْأَرْبَعِ.بَابُ لُزُومِ الْإِجَابَةِ لِمَنْ دُعِيَ إلَى الْحَاكِمِقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي، الجصاص ٥/١٠٤

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ ادَّعَى عَلَى غيره حقا ودعاء إِلَى الْحَاكِمِ فَعَلَيْهِ إِجَابَتُهُ وَالْمَصِيرُ مَعَهُ إِلَيْهِ لأن قوله." (١)

١٧٤. "الله صلّى الله عليه وسلّم، وعن الحسن أن المراد بها بيت المقدس والجمع من حيث إن فيه مواضع يتميز بعضها عن بعض وهو خلاف الظاهر جدا.وأخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك وبريدة قال: «قرأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: هذه الآية فِي بُيُوتٍ إلخ فقام إليه عليه الصلاة والسلام رجل فقال: أي بيوت هذه يا رسول الله؟ فقال صلّى الله عليه وسلّم: «بيوت الأنبياء عليهم السلام فقام إليه أبو بكر رضي الله تعالى فقال: يا رسول الله هذا البيت منها لبيت علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما قال: نعم من أفاضلها»وهذا إن صح لا ينبغي العدول عنه.وقال أبو حيان: الظاهر أنها مطلقة تصدق على المساجد والبيوت التي تقع فيها الصلاة والعلم، وجوز أن يراد بها صلاة المؤمنين أو أبدانهم بأن تشبه صلاتهم الجامعة للعبادات القولية والفعلية أو أبدانهم المحيطة بالأنوار بالبيوت المذكورة- أعني المساجد- ثم يستعار اسمها لذلك. وتعقب بأنه لا حسن فيما ذكر وأظنك لا تكتفي بهذا المقدار من الجرح، والمراد بالإذن الأمر وبالرفع التعظيم أي أمر سبحانه بتعظيم قدرها، وروي هذا عن الحسن والضحاك ولا يخفى أنه إذا أريد بها المساجد فتعظيم قدرها يكون بأشياء شتى كصيانتها عن دخول الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وقد قالوا بتحريم ذلك وإدخال نجاسة فيها يخاف منها التلويث ولذا قالوا: ينبغي لمن أراد أن يدخل المسجد أن يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازا عن تلويث المسجد، ومنع إدخال الميت فيها ومنع إدخال الصبيان والمجانين وهو حرام حيث غلب تنجيسهم وإلا فهو مكروه، وقد جاء الأمر بتجنيبهم عن المساجد مطلقا.أخرج ابن ماجة عن واثلة بن الأسقع عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها **المطاهر** وجمروها في الجمع ومنع إنشاد الضالة وإنشاد الأشعار، فقد أخرج الطبراني وابن السني وابن منده عن ثوبان قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله تعالى فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا وجدتها ثلاث مرات» الحديث. وينبغي أن يقيد المنع من إنشاد الشعر بما إذا كان فيه شيء مذموم كهجو المسلم وصفة الخمر وذكر النساء والمردان وغير ذلك مما هو مذموم شرعا، وأما إذا كان مشتملا على

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي، الجصاص ١٨٩/٥

مدح النبوة والإسلام أو كان مشتملا على حكمة أو باعثا على مكارم الأخلاق والزهد ونحو ذلك من أنواع الخير فلا بأس بإنشاده فيها، ومنع إلقاء القملة فيه بعد قتلها وهو مكروه تنزيها على ما صرح به بعض المتأخرين، ويندب أن لا تلقى حية في المسجد،فقد أخرج ابن أبي شيبة وأحمد عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرجها»ومنع البول فيها ولو في إناء وقد صرحوا بحرمة ذلك، وفي الأشباه وأما الفصد في المسجد في إناء فلم أره، وينبغي أن لا فرق أي لأن كلّا من البول والدم نجس مغلظ، ومنع إلقاء البصاق فيها.وفي البدائع يكره التوضي في المسجد لأنه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم،وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم رأى في قبلة المسجد نخامة فقام إليها فحكها بيده الشريفة صلّى الله عليه وسلّم ثم دعا بخلوق فلطخ مكانها»فقال الشعبي: هو سنة، وذكروا أن إلقاء النخام فوق الحصير أخف من وضعها تحته فإن اضطر إليه دفنها،وفي حديث أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس مرفوعا «التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه»وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس مرفوعا أيضا نحوه، ومنع الوطء فيها وفوقها كالتخلي." (١)

١٧٥. "فنقول: أما رفع الأصوات في المساجد، فقد كان في الصدر الأول، ثم نسخ (١) ، وبالناسخ أخذ أئمة المذاهب الحقة، قال في «شرح العقيلة» (٢) للحافظ السخاوي ما نصه: «قد كان لمسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضجة بتلاوة القرآن، حتى أمرهم بخفض أصواتهم؛ لئلا يغلط بعضهم بعضا» ا. هـ.ومصداق قول الحافظ: ما رواه الإمام أبو داود عن أبي سعيد الخدري، حيث قال: «اعتكف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: ألا إن كلكم مناج لربه، فلا يؤذ بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض بالقراءة» (٣) ا. هـ.وورد: «يا علي! لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك، حيث يصلي الناس، فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم» (٤) ، وما خرجه القرطبي (٥) عند قوله -تعالى-: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾ [النور: ٣٦] ؛ ورفعها بما قاله - صلى الله عليه وسلم -: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم، ورفع أصواتكم، وخصوماتكم، وجمروها في الجمع، واجعلوا على أبوابها **المطاهر»** (٦) ا. هـ من «حاشية الجمل» ، وقريب منه ما في ابن ماجه (٧) ، وكون مالك يوجد له

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني، الألوسي، شهاب الدين ٩/٣٦٧

قول بجواز رفع الأصوات في المساجد في حيز المنع؛ لأنه -رضي الله عنه- من أشد الناس اتباعا للسنة المصطفوية.______________(١) هذا يحتاج إلى نقل! ولم أر من قال بذلك.(٢) اسمه «الوسيلة إلى كشف العقيلة» لعلم الدين علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي (ت ٦٤٣هـ) ، والعقيلة هي «عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد» ، وهي نظم «المقنع» للداني، منظومة رائية في رسم المصحف. انظر «كشف الظنون» (١١٥٩/٢) .(٣) مضى تخريجه في التعليق على (ص ١٣٣) .(٤) ليس هذا بحديث!(٥) (٢٧٠/١٢) .(٦) مضى تخريجه في التعليق على (ص ١٣٥) .(٧) مضى تخريجه في التعليق على (ص ١٣٦) .." (١)
"

(١) النقد والبيان في دفع أوهام خزيران، محمد كامل القصاب ص/٢٠٦